المسئولية الدولية المترتبة عن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

دكتور
عاطف عبدالله الهوارى
مدرس القانون الدولى العام
كلية الحقوق - جنوب الوادى

بسم الله الرحمن الرحيم

" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "

صدق الله العظيم

(الأية 32:سورة المائدة)

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المقدمة

في مستهل هذا المقام نشير إلى واقعنا في تلك الكلمات التالية :يصل بعض الرجال، ثم يقتحمون مسكن أسرة من الأسر، غنية كانت أم فقيرة، منزلاً كان أم سقيفة أم كوخاً، في مدنية أو في قرية، أو في أي مكان. إنهم يجيئون في أي وقت من النهار أو الليل، يرتدون ملابس عادية، أو زياً رسمياً في بعض الأحيان، وبيد أنهم مأججون بالأسلحة الصغيرة دائماً. ثم ودون إبداء أية أسباب، أو إبراز أي أمر بالقبض، بل في كثير من الأحيان دون الإفصاح عن هويتهم، أو السلطة التي يأتمرون بأوامرها، تراهم يجرجرون واحداً أو أكثر من أفراد الأسرة، مستخدمين العنف في هذه العملية عند اللزوم، إنهم المكلفين بإنفاذ القوانين[1].

وبعد هذا الواقع المرير الذي يعج به العالم الثالث، نرى أن الاعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف هو، بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، أن من واجب الدول، بموجب الميثاق، ولا سيما المادة (55) منه، تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها، وهناك حالة قلق من جانب الأمم المتحدة لما يجري في بلدان عديدة وعلي نحو مستمر في كثير من الأحيان، من حالات القتل والتعذيب على أيدى المكلفين بإنفاذ القانون[2].

كلية الحقوق

1 - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعى صحيفة وقائع رقم 6 \تنقيح 3 \ الأمم المتحدة – نيويورك \ جنيف ديسمبر 2009، ص 1

2 - وجاء نص المادة (55) على النحو التالى:" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ)- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي (ب)- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. (ج)- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا". راجع المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتأكيداً لذلك مثلت الولايات المتحدة الأمريكية أمام ثلاث من هيئات متابعة تنفيذ معاهدات الأمم المتحدة فى 2014. فى نيسان\أبريل 2014 انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الولايات المتحدة الأمريكية على مجموعة من القضايا – بما فى ذلك عدم المساءلة عن الانتهاكات فى سياق مكافحة الإرهاب والحبس الانفرادى فى السجون، والتفاوت العرقى فى نظام العدالة الجنائية وعمليات القتل الموجهة من قبل الطائرات بلا طيار والاستخدام المفرط للقوة من جانب المكلفين بتنفيذ القانون[1].

وعلاوة على ذلك ، حالات الاختفاء القسري، الذى يأخذ صورة القبض علي الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغمًا عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الاعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون، كل هذا يتم تحت تهديد باستخدام الأسلحة الصغيرة[2].

ومالاشك فيه أن انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة الأسلحة الصغيرة، يقوض أعمق القيم رسوخًا في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن ممارسة هذه الأفعال علي نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية؛[3] نتيجة للتطورات القانونية التي شهدتها العقود القليلة الماضية لم

1- تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2014 -2015): عن حالة حقوق فى العالم ص 362 أو على الموقع التالى: https://www.amnesty.org/ar/

2 - تقرير منظمة العفو الدولية: لا للإفلات من العقاب عن الاختفاء القسرى الطبعة الأولى 2011، ص5

3 - فى 18 ديسمر 1992، أقرت الجمعية العامة لأمم المتحدة إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللا إرادي يتضمن(21) مادة. وتنص المادة الأولى منه على اعتبار "أي شكل من أشكال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وهو مدان بوصفه يتنكر لمقاصد الأمم المتحدة ويعد انتهاكا صارخًا وخطيرًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجرى تأكيدها وبلورتها في العهود الدولية الصادرة بهذا الشأن". وقد تتوجت هذا العام مناقشات الاتفاقية الدولية لحماية كل الأشخاص من الاختفاء

تعد حقوق الإنسان نشاطًا هامشيًا ؛ بل أصبحت مجالًا من مجالات القانون وأساسيًا بالنسبة لكل فرد، يتغلغل في كافة القانونية والاقتصادية والاجتماعية في القانون العام والخاص على حد سواء."(1). وعلى الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن مسئولة قانونًا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلي حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتمثلة فى: الاختفاء القسري أو غير الطوعي(2)، والقتل والتعذيب وسائر انتهاكات حقوق الإنسان..إلخ.

إن كنهة مشكلة الأسلحة الصغيرة تكمن فى تفاقمها بعد التطور التقني الهائل الذي لحق بالأسلحة الصغيرة وزاد من قوتها التدميرية وسهولة حصول العناصر الإرهابية والإجرامية على تلك الأسلحة بعد اتساع دائرة العنف الاجتماعي، و إن عمليات تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع يؤدى إلى تصاعد معدلات الجريمة.ومن أجل ذلك أشارت العديد من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها وبياناتها، أن عملية تكديس الأسلحة الصغيرة وثيقة الصلة بازدياد نشوب الصراعات وحدتها وارتفاع معدلات الجريمة وأعمال العنف(3).

الحقيق بالإحقاق، لا نود الانتقاص من شأن التهديد الماضي والمستمر

القسري بإقرارها بالإجماع في أول جلسة لمجلس حقوق الإنسان في تطوير لآليات المحاربة والمحاسبة في قضايا الاختفاء القسري الذي أصبح منذ اجتماع روما لقيام المحكمة الجنائية الدولية: جريمة ضد الإنسانية. راجع - راجع المادة (21) من إعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو اللا إرادي، الذى أقرته الجمعية العامة لأمم المتحدة فى 18 ديسمبر 1992.

1-Lord Goldsmith QC and Nicholas R. Cowdery QC, "The Role of the Lawyer in Human Rights", in HRI news.(Newsletter of the IBA Human Rights Institute), vol. 4, No. 2, 1999, p.1

2- A\RES\47\133,12 February 1993.p.1

- راجع أيضا، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 75، الأعداد 970 إلى 973.

- راجع أيضا:مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا 27آب\أغسطس- 7 أيلول\ ستمبر 1990: تقرير من إعداد الأمانة العامة، منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع (A.91,IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

- راجع أيضا حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.88.XIV.1)

3-A/54/258,16.p.4.

الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل, إلا أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كانت وما تزال الأسلحة الحقيقية للدمار الشامل منذ الحرب العالمية الثانية. فالأغلبية العظمى من القتلى والجرحى في النزاعات منذ ذلك الوقت كانوا ضحايا الهجوم بالبنادق والقنابل اليدوية ومدافع الهاون والأسلحة الصغيرة الأخرى. وقد استخدمت جميعها غالباً ليس ضد الجنود في المعارك, بل لاستهداف المدنيين وبالرغم من هذه الحقائق, أهملت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل كلي تقريباً حتى أواخر التسعينات كموضوع لتنظيم الأسلحة. وركز السياسيون والباحثون على الأسلحة النووية والكيميائية, والصواريخ والأسلحة التقليدية الرئيسية عند صياغة سياسات تنظيم الأسلحة. وفي الوقت نفسه, انتشر عدد لا يحصى من الأسلحة الصغيرة بغير رادع عبر العالم لتحصد في العقد الماضي وحده أرواح ملايين المدنيين. وجعلت سهولة الحصول على الأسلحة الصغيرة مناطق معينة من العالم في حالة حرب شبه دائمة.ويشكل هذا الأمر بالتالي مصدر قلق مشروع وملح يوجب على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير لمنع وتقليص الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وعمليات تكديسها ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار([1]).

وأيد فريق الخبراء تفسير طبيعة هذه المشكلة وحجمها المبين تفصيلًا فى تقريرى عام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٩ لفريقي الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المعنيين بالأسلحة الصغيرة .فقد لاحظ تقرير عام ١٩٩٩أن تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا يتسبب في حد ذاته في نشوب الصراعات التي تستخدم فيها هذه الأسلحة، ولكنها قادرة على تصعيد حدتها وزيادة خطورتها.ولهذه الصراعات أسباب جوهرية ناشئة عن عدد من العوامل السياسية والتجارية والاجتماعية و الاقتصادية والعرقية والثقافية والأيديولوجية المتراكمة والمعقدة. من تلك الصراعات فى عصرنا الحالى :صراع دارفور، الذى شهد عام 2003 قتل الآلاف من المدنيين فى كثير من

1- George Musser and Sasha Nemecek "Waging a New Kind of War, Scientific American June 2000, p. 47

القروى ([1]). وكذلك الحال فى العراق، التى شهدت تدهوراً ملحوظاً فى أوضاع حقوق الإنسان([2]). والدليل على ذلك القتل والذبح وعمليات التطهير العرقى، التى لم يشهد لها العالم مثيلاً.وكذلك الحال فى سوريا وليبيا.

ولذا من الصعب بمكان، إيجاد حل نهائي لهذه الصراعات دون معالجة أسبابها الجذرية يقدر أنه يوجد على مستوى العالم أكثر من ٥٠٠ مليون قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .ولا تزال تنتج، ولا سيما بأعداد كبيرة، في البلدان المتقدمة النمو رغم أنها تصنع الآن على نطاق صناعي في أكثر من ٧٠ بلدًا، كما يتم تصنيعها على نطاق حرفي في بلدان عديدة .وتعد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من المعدات الأساسية للقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي في كل بلد من البلدان؛ ولذا، فإن صنعها ونقلها وتكديسها أمر مطلوب لأغراض قانونية ومشروعة . غير أن الهدف المقصود هو منع وتقليص عمليات تكديسها ونقلها على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار، ومنع ومكافحة صنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع ؛لأنها كما يقول (Muggah, and Eric Berman) مكبرة للعنف ([3]).

والجدير بالتنويه، على الرغم من المعايير الدولية واضحة بالنسبة للشرطة وقوات الأمن أو موظفي الدولة الأخرى مثل الجماعات شبه العسكرية وشركات الأمن الخاصة، ترتكب في كثير من الأحيان انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وغالبًا مع الأسلحة الصغيرة. وقد وثقت جماعات حقوق الإنسان خطورة إساءة استخدام الأسلحة الصغيرة من قبل الشرطة والمسئولين العسكريين– على سبيل المثال – من خلال استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين والمعتقلين، والإعدام خارج نطاق القضاء ضد المعارضين السياسيين، والأطفال فى الشوارع، والفئات

1--Ethan R. Ice. INTERNATIONAL CRIMINAL LAW IN THE 21ST CENTURY: THE CRIME OF GENOCIDE IN DARFUR,DENV. J. INT'L L. & POL'Y VOL. 38:1,2010 p. 194

2 - تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2014 -2015): عن حالة حقوق فى العالم ، مرجع سابق، ص 232.

3-Muggah, and Eric Berman. Humanitarianism Under Threat: The Humanitarian Impacts of Small Arms and Light Weapons. Special Report commissioned by the UN Inter-Agency Standing Committee. Geneva/New York: Small Arms Survey/IASC.2001p.vii-8

الأخرى التي تعتبر على أنها غير مرغوب فيه ([1]).

وللأسف الشديد ، أنه خلال الحرب الباردة، ركزت مفاوضات تحديد الأسلحة على نظم الأسلحة الرئيسية مثل: القنابل النووية والصواريخ البالستية والطائرات ؛ ويرجع ذلك جزئياً إلى الدمار الذي يمكن أن تسببه حرب نووية. بيد أنه ومع ذلك، هذه ليست هى الأسلحة التى تستخدم في كثير من صراعات اليوم. صراعات اليوم تعتمد الآن بشكل كامل تقريبًا على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك للحد من النزاعات المسلحة وانعدام الأمن في العالم، هناك حاجة لتركيز الاهتمام على هذه الأسلحة. فطبيعة هذه الأسلحة الفتاكة – تقف جنباً إلى جنب – مع توافرها وسهولة التعامل معها، هنا يكمن السبب الجذري لمشكلة الأسلحة الصغيرة([2]).

وبعد هذه التوطئة الموجزة لأهمية موضع البحث الذى يلقى الضوء على العلاقة بين انتشار الأسلحة الصغيرة وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب، ومن جانب نلقى الضوء على انتهاكات حقوق من جانب المكلفين بإنفاذ القانون، وتقوم اشكالية البحث على طرح مجموعة أسئلة، و من خلال هذا البحث نحاول الإجابة عليها، مع اتباع المنهج التحليلى، والمنهج الوصفى فى بعض الأحيان. والأسئلة تتبلور فى الأتى :-

---

1--See, for example, 24 February 2003 statement of Ms. Asma Jahangir, United Nations Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, expressing deep concern at excessive use of government force resulting in more than 100 deaths in one month by Thai security forcesen-gaged in a crackdown on the drug trade (United Nations press release of 24 February 2003, at www. unhchr.ch/ news.S he also reported that on 11 May 2003 a group of Rangers, a unit under the direct control of the Pakistani military, shot and killed an individual in a crowd demonstrating against the Rangers' excessive use of force on previous occasions (United Nations press release of 15 May 2003,atwww.unhchr.ch /news

2- Edward Mogire The Humanitarian Impact of Small Arms and Light Weapons and the Threat to p.1 or http://www.fas.org/asmp/library/scourge/scourge-ch1.pdf

ماهية جوهر العلاقة بين توفر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة وانتهاكات حقوق الإنسان ؟- كيف تواجه القواعد القانونية الأنية لقانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى القضايا الخاصة بتوفر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة وانتهاكات حقوق الإنسان؟- ماهية التدابير الواجب إضافتها لمنع والحيلولة دون انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توفر وسوء استخدام الصغيرة والخفيفة ؟. وماهية المسئولية التى تقع على الدولة الناجمة عن سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون؟.- وكيفية جبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان ؟ وأخيراً وماهية المسئولية الجنائية الفردية لمنتهكى حقوق الإنسان من قبل المكلفين بإنفاذ القانون ؟. ولذلك ستكون خُطتنا للإجابة على هذه التساؤلات، بتقسيم البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول: مفهوم الأسلحة الصغيرة وأسباب ومخاطر انتشارها.

المبحث الثانى : أشكال الانتهاكات الناجمة عن توفر وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والقواعد الدولية القائمة المتصلة بها.

المبحث الثالث: المواجهة الدولية للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة.

المبحث الرابع: المسئولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة عن سوء استخدام الأسلحة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون.

المبحث الخامس: المسئولية الجنائية الفردية لمنتهكى حقوق الإنسان من قبل المكلفين بإنفاذ القانون.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

المبحث الأول
مفهوم الأسلحة الصغيرة
وأسباب ومخاطر انتشارها.

بادئ ذى بدء إن تاريخ السلاح يرجع إلى تاريخ الإنسانية نفسها، منذ أن بدأ الإنسان فى طوره البدائى فى استخدام أسلحة بدائية للقنص والصيد فى الفيافى والبوادى، كما استخدم هذه الأسلحة فى الدفاع عن نفسه ضد بنى جنسه والحيوان. وبدأت الأسلحة تتبع حركات الإنسان فى تطوره، ومن ثم انتقلت الأسلحة من السهام والحراب والرماح والسيوف إلى البنادق والمسدسات، ثم إلى المدافع والدبابات والقنابل والصواريخ التقليدية. وأخيراً إلى الأسلحة الدمار الشامل بأنواعها الثلاثة: النووية والبيولوجية والكيماوية (1).

في معظم النزاعات الدائرة فى الوقت الراهن ينشب القتال بواسطة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة أساسية. فهي تُستخدم على نطاق واسع فى النزاعات بين الدول وهي الأسلحة المفضلة في الحروب الأهلية وأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة وحرب العصابات. وما فتئت الخطوط الفاصلة بين التخلف وعدم الاستقرار والضعف والأزمة والنزاعات والحرب تزداد ضبابية، ومن ثم فإن منع نشوب النزاعات المعاصرة وتسويتها وبناء السلام أمور تقتضي اتخاذ تدابير متعددة الأبعاد. ومن ثم يمكن القول: بأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هى الأسلحة المفضلة فى كثير من الصراعات المعاصرة ؛ وذلك ينطبق – على وجه الخصوص – فى الحالة الداخلية التى تشترك فيها المليشيات المتمردة التى تحارب القوات الحكومية. وتستخدم الأسلحة الصغيرة على نطاق واسع فى الصراعات التى تكون فيها نسبة الإصابات من المدنيين مرتفعة، والتى ترتكب فيها أعمال تمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الإنسانى الدولى. ويؤدى هذا إلى سقوط الملايين من القتلى والجرحى، وتشريد السكان، وانتشار المعاناة وانعدام الأمن فى جميع أنحاء العالم(2).

---

1 - د. عبد الفتاح محمد اسماعيل: جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، بدون تاريخ - ص3

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، البند 76 (و) من جدول الأعمال المؤقت، نزع السلاح العام الكامل (الأسلحة الصغيرة) مذكرة من الأمين العام 1999، ص2.

والحقيقة المؤلمة إن مئات الآلاف من الأطفال كانوا من بين ضحايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو جرى استغلال كمشاركين فى الصراعات استخدمت فيها هذه الأسلحة. ورغم أن تكديس هذه الأسلحة فى حد ذاته لايتسبب فى نشؤء الصراعات التى تستخدم فيها، فإن توافر تلك الأسلحة بسهولة يفضى إلى تفاقم وزيادة خطورة الصراعات ويعرقل التنمية وجهود المساعدة الدولية الغوثية، كما أن توافر هذه الأسلحة قد يعرض للخطر أرواح موظفى المنظمات الدولية وغير الدولية، ورغم أن مناطق مثل: أفريقيا والأمريكتين قد تأثرت أكثر من غيرها بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن ذلك الانتشار لايعرف حدوداً ([1]).إن تكديس وانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة اللذين يتسببان فى زعزعة الاستقرار، فضلاً عما أدى إليه استخدامها العشوائى من معاناة بشرية طويلة الأمد وانعدام الأمن فى كثير من أنحاء العام. ولطالما شكلت الأسلحة الصغيرة المصدر الرئيسى للوفيات والإصابات فى الحرب، وبخاصة فى الصراعات الداخلية التى أصبحت سائدة فى التسعينات، وما نراه الأن – ونحن على أعتاب الألفية الثالثة– فى منطقتنا العربية من صراعات داخلية فى سوريا، وليبيا، واليمن، والسودان... ألخ.

وقد أدى تكديس الأسلحة ونقلها سواء بطريق مشروع أو غير مشروع إلى زعزعة الاستقرار فى كثير من المناطق، وإلى تصعيد كثير من الصراعات واحتدامها وإطالة أمدها. وتشكل الآثار المترتبة على ذلك عقبة دائمة أمام التعمير وبناء السلام فى حالات ما بعد انتهاء الصراع وأمام التنمية الاجتماعية الاقتصادية المستدامة ([2]).و على ما تقدم، وعلى أية حال، سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب لإيفاء الفائدة المستفادة منه على النحو التالى :

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة الصغيرة.

المطلب الثانى: أسباب انتشار الأسلحة الصغيرة.

المطلب الثالث: مخاطر انتشار الأسلحة الصغيرة.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرجع السابق، ص2.

2-A /C O N F.1 9 2 /P C /7,P.3

المطلب الرابع : الإشكاليات التى تثيرها مسألة الأسلحة الصغيرة.

المطلب الأول

مفهوم الأسلحة الصغيرة.

ما لا ينكره أحد أنه لا يوجد . حتى الآن – التعريف المتفق عليه دولياً للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ؛ وبالتالى من الصعوبة بمكان إصدار أي حكم مسبق على أى تعريف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .وتحتاج التعريفات لمزيد من التوضيح وسيعاد النظر فيها فى ضوء أي تعريف يتفق عليه دوليًا فى المستقبل، بيد أنه علينا فى هذا الصدد عرض لبعض التعريفات التى سيقت فى هذا السياق. ومن ثم فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هى أسلحة يحملها الإنسان، مصنوعة أو معدلة وفقًا للمواصفات العسكرية لاستخدامها كأدوات حرب قاتلة ([1]).

وتعرف الأسلحة الصغيرة – على وجه العموم– على" أنها الأسلحة المصممة لكي يستخدمها الأفراد في القوات المسلحة أو قوات الأمن، وهى تضم المسدسات والمسدسات ذاتية الملء والبنادق، والبنادق القصيرة، والرشاشات الصغيرة، والبنادق الهجومية، والرشاشات الخفيفة "([2]).

كما تعرف الأسلحة الخفيفة على وجه العموم أيضاً :بأنها الأسلحة المصممة لكي يستخدمها عدة أفراد في القوات المسلحة أو قوى الأمن يشكلون طاقماً .وهي تضم الرشاشات الثقيلة، وقاذفات القنابل المحمولة يدوياً أو المركبة على آليات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد، وقاذفات الصواريخ المحمولة المضادة للدبابات ومنظومات الصواريخ، والقاذفات المحمولة لمنظومات الصواريخ المضادة للطائرات، والهاونات

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثانية ، ٨-19 كانون الثانى/يناير –2001، منظمة الأمن والتعاون بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ـ اعتمدت فى الجلسة العامة 308 التى عقد ها منتدى التعاون الأمنى التابع لمنظمة الأمن و التعاون فى أوروبا 24 تشرين \ نوفمبر 2000 ، ص6

- A/CONF.192/PC/20.p.6-

2 - المرجع السابق، ص 6.

التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملم ([1]). الأسلحة التي تصنع بمواصفات عسكرية لاستخدامها كأدوات حربية مهلكة، وتستخدمها جميع القوات المسلحة، ومن بينها قوات الأمن. تستخدم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لأغراض شتى من بينها الحماية الشخصية أو الدفاع عن النفس والالتحام المباشر أو عن قرب، والرشق المباشر وغير المباشر بالنيران، والتصدي للدبابات أو الطائرات من مسافات قريبة نسبيًا .

وطبقا لتقرير الفريق العامل المكلف بالتفاوض بشأن صك دولى يمكن للدول التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من خلال المقصود بها، حيث أن المقصود بها هو" كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا، أو يصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفًا بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة" .وتعرف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون المحلي. ولا تندرج بأي حال من الأحوال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بعد عام ١٨٩٩ في عداد الأسلحة العتيق ([2]).

وبناء على هذا التعريف العام ، واستناداً إلى تقييم الأسلحة المستخدمة بالفعل في الصراعات التي تعنى بها الأمم المتحدة، جرى تصنيف الأسلحة على النحو الآتى: تشمل فئة الأسلحة الصغيرة المسدسات العادية والمسدسات ذاتية التحميل التعمير والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة .أما الأسلحة الخفيفة : فتتضمن الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل

1 - الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثانية ، ٨-19 كانون الثانى/يناير 2001–، مرجع سابق ، ص6

-A/CONF.192/PC/20.p.6

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البند 98 من القائمة الأولية، نزع السلاح الكامل والأسلحة الصغيرة تقرير الفريق العامل باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولى يمكن من الدول التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها فى الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها ، ص 10

-A/60/ 88 27 June 2005,p.10

المحمولة باليد والمركبة تحت مواسير البنادق والمحملة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد، والقاذفات المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للدبابات والمجموعات الصاروخية المضادة للدبابات، والقاذفات المحمولة لإطلاق مجموعات القذائف المضادة للطائرات، والهاونات التي يقل عيارها عن ١٠٠ ملليمتر [1].

الأسلحة الصغيرة أسلحة تصنع لغرض الاستخدام الشخصي، بينما تصنع الأسلحة الخفيفة لاستعمال عدة أشخاص يعملون كطاقم. ومن الأمثلة على الأسلحة الصغيرة المسدسات، والغدارات الذاتية الملء، والبنادق، والرشاشات القصيرة، وبنادق الاقتحام، والرشاشات الخفيفة. أما الأسلحة الخفيفة فتشمل الرشاشات الثقيلة، وبعض أنواع قاذفات القنابل اليدوية ، والأسلحة المحمولة المضادة للطائرات والدبابات، والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات [2]. ومعظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير فتاك دون ذخيرة لذلك تشكل الذخيرة والمتفجرات جزءًا لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تستعمل في الصراعات. ومن الذخيرة والمتفجرات خراطيش (طلقات) الأسلحة الصغيرة، وقنابل وقذائف الأسلحة الخفيفة، والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات، والألغام الأرضية، والمتفجرات، والخزانات النقالة الحاملة للقذائف أو القنابل الخاصة بالمنظومات الأحادية الاستعمال المضادة للطائرات والمضادة للدبابات [3]. في آخر تعريف للأسلحة الخفيفة والصغيرة أقره (معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح(UNDIR) ذكر بأنها "هي التي تضم المسدسات والبنادق الهجومية والرشاشات والبنادق الآلية ونصف الآلية، إضافة إلى القواذف الصاروخية المحمولة المضادة للطائرات أو الدبابات ومدافع المورتر والألغام" [4].

1-A\52\298\37p.3 see also A/54/ 258\117.p.5

2-A/60/ 88 27 June 2005,p.11

3-A/60/ 88 27 June 2005,p.11

4 - الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لنزع السلاح، على الموقع التالى

http://www.UNDIR.org.:

- See alsoFor more detailed definitions of small arms and light weaponry see Swadesh Rana Small Armsand Intra-State Conflicts Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research 1995),

المطلب الثانى

أسباب انتشار الأسلحة الصغيرة

فى بدائية الأمر نقول : بأن حماية حقوق الإنسان يجب أن تكون محوراً لوضع مبادئ وقواعد أخرى تتعلق بتوافر ونقل وسوء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ؛ وذلك لتحقيق أقصى قدر من الحماية لحقوق الإنسان لأكبر عدد من الناس، سواء في مجتمعاتهم والمجتمع الدولي ؛ ويجب على الدول اتخاذ خطوات ليس فقط لمنع انتهاكات حقوق الإنسان من قبل موظفي الدولة مع الأسلحة الصغيرة ؛ ولكن أيضا للحد من العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة من جانب الجهات الخاصة([1]).فمن المرجح أن المخزون الفعلى العالمى للأسلحة الصغيرة هو أكبر. فى حين أن انتشار الأسلحة الصغيرة ليست ظاهرة جديدة، بيد أن فى عصر العولمة يتزايد القلق من أن المزيد من السلاح والدخول في المزيد من التعاون مع عدد أقل من القيود. في عالم اليوم، الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك الأسلحة العسكرية، هي في متناول أي شخص تقريباً لديه الرغبة في الحصول عليها. وتستخدم هذه الأسلحة– والتي هي رخيصة وسهلة النقل وسهلة التشغيل– في انتهاك حقوق الإنسان في كل ركن من أركان العالم([2]). سلاح واحد، يمكن أن يساء استخدامه يغيير مصير من فرد، أو عائلة أو حتى المجتمع بأكمله. ويمكن لتدفق الأسلحة الصغيرة تحويل كامل الرصيد من السلطة في المجتمع إلى العصابات المسلحة، مما يؤدي إلى نقص في الأمن الشخصي يقضي power in a community, leading to a lack of personal security that

---

pp.2-3:and Jeffrey Boutwell, Michael T. Klare, and Laura W. Reed, eds Lethal Commerce: The Global Tradein Small Arms and Light Weapons Cambridge Mass American Academy of A rts and Sciences.p.33.

1-UN\A/HRC/Sub.1/58/L.11/Add.1 3 (2006)p3

2--Barbara A. FREY Small arms and light weapons: the tools used to violate human rights , HUMAN RIGHTS, HUMAN SECURITY AND DISARMAMENT, three • 2004 ,p.37 –

see also Jeffrey Boutwell and Michael Klare. “Small Arms and Light Weapons: Controlling the Real Instruments of War.” Arms Control Today Vol. 28: August-September 1998.pp. 15-23

destroys the rule of law. على سيادة القانون(1). While human rights can be violated with or without weapons, the lethal nature of small a نظراً للتطورات العلمية والتكنولوجية فى مجال التسلح، خاصة في مجال الأسلحة الصغيرة، التى أصبحت أكثر فتكاً وأسهل للعمل حتى بالنسبة للمستخدمين غير المدربين؛ This means that the scale and the pace of human rights هذا يعني أن حجم ووتيرة انتهاكات حقوق الإنسان فى تزايد نتيجة تورط الأسلحة الصغيرة فى الصراعات. Small arms have a violations can be adversely فالأسلحة الصغيرة transformative affected by the involvement of a firearm. لديها القدرة التحويلية أو التأثير المضاعف على الإكراه والعنف، ومن يتم استخدام الأسلحة الصغيرة فى الصراعات العرقية أو السياسية أو الصراعات الدينية(2). وعلاوة على ذلك، تحتل الأسلحة الخفيفة مكاناً بارزاً in the criminal violence that has beset many Latin American nations, including Brazil في العنف الإجرامي الذي تعاني منه العديد من دول أمريكا اللاتينية، بما فيها البرازيل، وكولومبيا، والمكسيك. Light weapons are also used by state security forces, government- كما تستخدم الأسلحة الخفيفة من قبل قوات أمن الدولة الحكومية والسرية المدعومة من فرق الموت في قمع قوى المعارضة means that the weapons themselves must be singled out في Given technological for examination under international law.

1-Barbara A. FREY,op.cit.p.37.

2-For a fuller examination of these issues, see B. Frey, The Question of the Trade, Carrying and Use of Small Arms an Light Weapons in the Context of Human Rights and Human -itarian Norms, United Nations, Economic and SocialCouncil document E/CN.4/Sub.2/2002/39 of 30 May 2002,and Barbara Frey, Preliminary Report on the Preventionof Human Rights Violations Committed with Small Arms and Light Weapons, United Nations, Economic and Social Council document E/CN.4/Sub.2/2003/29 of 25 June 2003.

- see also Michael T. Klare. Light Weapons & Civil Conflict: Controlling the Tools of Violence. Lanham MD, 1999, p. 19

developments in the field, small arms are growing more backed and covert "death lethal and easier to operate بلدانsquads" to suppress opposition forces in many countri كثيرة([1]Th).يعزو انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى الأسباب التالية :

أولاً : زيادة عدد المنتجين.

ومن بين العوامل الرئيسية التي أسهمت في توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الزيادة في عدد المنتجين الشرعيين لهذه الأسلحة، فضلاً عن استمرار تصنيعها بطريقة غير مشروعة .وهناك الآن، في جميع مناطق العالم، مصادر عديدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة حديثاً، وذلك ناجم في حالات كثيرة عن نقل التكنولوجيا والحصول على تراخيص التصنيع من المنتجين الحاليين .وفي نفس الوقت، فإن نسبة كبيرة من تكديس وتدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إنما ترجع إلى إعادة تداولها من المخزونات الموجودة بالفعل.الموردون الرئيسيون للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويشمل نحو عشرة حكومات، هى التي تهيمن على التجارة القانونية، وأعداد لا تحصى من تجار مستقلين، وسماسرة، والوسطاء الذين يسيطرون على التجارة غير المشروعة. الموردون الحكوميون الرئيسيون يشمل الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي جنباً إلى جنب مع الموردين الرئيسيين المتخصصين مثل: بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، ألمانيا، إسرائيل، إيطاليا، وجنوب أفريقيا([2]).

ثانيا: الحرب الباردة

وهذ الصدد يقول (Won Kidanethe):" بأن انتهاء الحرب الباردة شكل

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1-Michael Klare and David Andersen. A Scourge of Guns: The Diffusion of Small Arms and Light -Weapons in Latin America. Arms Sales Monitoring Project Federation of American Scientists. p. 2 On line http://www.fas.org/asmp

2- Jeffrey Boutwell and Michael T. Klare, "A Scourge of Small Arms," Scientific American. No. 6 June 2000, p p. 48–53

عاملاً جوهرياً فى دخول لاعبين جدد فى مجال التصنيع الحربى"([1]).ويخلص تقرير عام ١٩٩٩ إلى أن العوامل، التي تسهم في توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مناطق كثيرة، يعود إلى ما قام بتوفيره منها في السابق خصوم الحرب الباردة .وجانب كبير من إمدادات الأسلحة واقتنائها فى مناطق الصراعات التي تعالجها الأمم المتحدة يتم من خلال الحكومات، أو من خلال هيئات قانونية تأذن لها الحكومات بذلك .وبعض الدول لا تفرض ما يكفي من السيطرة والقيود على عمليات نقل أو حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة([2]).علاوة على ذلك، فإن إمدادات الأسلحة التي ترتبط بالتدخل الأجنبي في مناطق النزاع لا تزال تمثل سمة من سمات الواقع القائم حاليًا. وعموماً، كثيراً ما يتسم خطوط الإمداد بالتعقيد وصعوبة الرصد، وهو الأمر الذى تيسره السهولة النسبية التي يمكن بها إخفاء عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة([3]).

كما أثرت الحرب الباردة فى مجال التسلح أثراً كبيراً فى تحديد علاقات القوة النسبية بين الدول قاطبة، وخاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى. وكانت أوروبا نقطة التقاء بين القوتين، فالولايات المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قد عملت على صيانة السلم والأمن فى أوروبا والمحافظة على استقلال دول أوروبا الغربية ضد هيمنة الاتحاد السوفيتى([4]).مما أدى بدوره إلى الاتجاه نحو تطوير القوة العسكرية، مما زاد من النفقات العسكرية فى أعلى مستوياتها بعد الحرب العالمية الثانية([5]).

كلية الحقوق
باحثون

1-WON KIDANETHE:STATUS OF PRIVATE MILITARY CONTRACTORS UNDER INTERN ATIONAL HUMANITARIAN LAW.DENV. J. INT'L L. & POL'Y VOL. 38:3.2010.p.364

2-A/54/258\19

3-A/54/258\19

4-Blaker (James R.) and Brady (Linda P.): Arms Control and European Security " in Kegley,Jr (Charles) and Mcgowan (Pat) Ed's "Foreign Policy USA\USSR" VoL,7. Sage International Yearbook of Foregn Policy Studies.SagePublishers1982 ,p.138

ثالثا : انهيار هياكل الدول.

ومن المشاكل الكبيرة التي ظهرت بعد نهاية الحرب الباردة انهيار هياكل الدولة فى بعض المناطق في العالم مما ساعد على وصول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أيادى جماعات مناوئة ؛ ولذا، فبالرغم من أن تلك الأسلحة كانت بحوزة سلطات حكومية شرعية، وبالرغم من أنه ربما كانت هناك فى تلك الدول تشريعات كافية، فإن انهيار هيكل الدولة وما نجم عنه من مشكلة انعدام سلطة الدولة أدى إلى انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ضابط. على سبيل المثال، في عام 1997 بعد انهيار الدولة في ألبانيا نهب المواطنون الهائجون أكثر من 650.000 من الأسلحة الصغيرة من معسكرات الجيش ومراكز الشرطة ([1]).

والحرى بالذكر هنا أن انهيار هياكل الدول شكل سبباً رئيسياً لانتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، والذى يؤكد ذلك بعد انهيار وتساقط الحكومات العربية أثر قيام الانتفاضات العربية عام 2011 بداية من تونس ومصر وليبيا واليمن وسوريا، ألفينا انتشاراً واسعاً للأسلحة الصغيرة، وأضحت تجارة رائجة لدى الكثير من الأفراد والمنظمات، ومن ثم أكد الخبراء خطورة تهريب هذه الأسلحة على الأمن القومى، وذلك يقول اللواء حسام سويلم (الخبير الأمنى والاستراتيجى) : إن السلاح الذى يدخل مصر الأن له أغراض كثيرة منها التجارة بهدف تحقيق ربح تقوم به عصابات تهريب عن طريق ليبيا لتصريف ترسانة القذافى التى تركها ([2]).

رابعا: الإتجار غير المشروع.

والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها في جميع أنحاء العالم لا يشكلان فقط مصدراً رئيسياً لانعدام الأمن ؛ بل يعرقلان أيضا التنمية الاجتماعية والاقتصادية .فالشبكات غير المشروعة للإمداد بالأسلحة كثيراً ما

1-Michael Klare and David Andersen. A Scourge of Guns: The Diffusion of Small Arms and Light -Weapons in Latin America. Arms Sales Monitoring Project Federation of American Scientists,op.cit.p.15; -see also A/CONF.192/PC/ 33 12 March 2001.p.5-6

2- طلعت الغندور، سوق السلاح المهرب.. رائج، تجارة أم مخطط لضرب الاستقرار ؟ مقال منشور فى جريدة الجمهورية، العدد 21185 الصادر فى 4 من صفر 1433 هـ - 29 ديسمبر 2011، ص37.

تنطوي على عمليات قانونية لشراء الأسلحة ونقلها، يتم بعدها تحويلها إلى أطراف غير مأذون لها بذلك، أو تسريبها من منشآت تخزين الأسلحة .ويقوم سماسرة السلاح بدور رئيسي في هذه الشبكات، إضافة إلى شركات النقل والتمويل السيئة السمعة .ويمكن أن يساعد أحيانًا إهمال أو فساد المسئولين الحكوميين على عملية الاتجار غير المشروع بالأسلحة كما يساعدها الافتقار إلى ما يكفي من ضوابط حدودية وجمركية في التشريعات الوطنية (1). كما هناك دول كبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بمساعدة المتمردين سرياً للإطاحة بنظام هى لا ترغب فيه، ومن ثم غدت النزاعات من كشمير إلى طاجيكستان إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية تعتمد على تداول الأسلحة الصغيرة (2).

ومالا ريب فيه أن تداول الأسلحة بصورة غير قانونية من قبل المجرمين أو تجار المخدرات أو الإرهابيين أو المرتزقة أو جماعات المتمردين يعد أيضا من العوامل التي تتسم بالأهمية .وفي بعض الحالات، تتعرقل الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بسبب عدم كفاية نظم الرقابة الوطنية على مخزونات الأسلحة وعمليات نقلها، فضلاً عن الثغرات أو الفوارق في التشريعات وآليات الإنفاذ بين الدول المعنية، وانعدام التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي (3). ومن ثم يجب أن يكون هناك نظام دولي موحد لوضع العلامات وتتبع بلد المنشأ و بلدان العبور لجميع الأسلحة الصغيرة والخفيفة (4).

1-A/54/258\20; - see also A/CONF.192/PC/ 33 \12 March 2001.p5-6

2-On the“ boomerang ”effect of U. S. arms transfers made for one purpose being turned against U. S.citizens and U. S. forces in other circumstances, see William D. Hartung ,U. S.Weapons at War) New York: World Policy Institute, 1995), pp. 10–13 and 19–23. On leakage from the CIA’s Afghan arms pipeline into other conflict zones, see Chris Smith“ ,Light Arms and Ethnic Conflict in South Asia ”,in Boutwell, Klare, other conflict zones, and Reed, eds ,.Lethal Commerce ,pp. 62-64.

3-A/CONF.192/PC/ 33 \12 March 2001.pp5-6

4-Sarah Meek, “Combating Arms Trafficking:Progress and Prospects”; Ted Leggett, “Law Enforcement and International Gun Trafficking”;

والحقيق بالذكر . فى هذا الصدد . بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار الصراعات، ويفاقم العنف، ويساهم فى تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الإنسانى الدولى، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة، ويشجع الجريمة والإرهاب، الصلة القائمة بين الفقر والتخلف والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن النفيسة، من جهة، والانتشار غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة أخرى ([1]).

والخلاصة فى هذه المسألة أن التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة هي ظاهرة متعددة الوجوه. هناك تفاعلات معقدة بين القطاعين العام والخاص والدولة والمدنية، والمشروعة وغير المشروعة والوطنية والدولية. معظم الأسلحة الصغيرة تبدأ كسلع القانونية، سواء كانت تباع إلى دول أو مباشرة على المدنيين. ولكن لأنها دائمة وغالبًا ما تباع فيها وبيعها مرات عديدة، وخلق مجموعة من الفرص لتحويل من الأسواق المشروعة إلى غير المشروعة. والاتجار غير المشروع يهدف إلى تلبية الطلب، وسيتم توريد الأسلحة إلى أي شخص يمكن أن تحمل لهم، سواء كانوا من المقاتلين في حرب أهلية أو العصابات الإجرامية في المدينة الداخلية ([2]).

وبالتالي فمن الصعب الفصل بين الأسلحة الصغيرة التي تغذي الصراع من الأسلحة الصغيرة التى تغذى الجريمة. بالفعل في بعض المناطق وهما لا ينفصلان. ولأن الأسواق غير المشروعة التي تغذيها تسريب الأسلحة الصغيرة من الأسواق

---

and Lora Lumpe, " Summary of Recommendations for States and Citizens," all in Lumpe, *Running Guns*, pp. 183–232

1-Tene Kaduma, Palais des Nations. Geneva, 7-8 March 2001 In the Line of Fire: A Gender Perspective onSmall Arms Proliferation, Peace Building WILPF Disarmament Intern Geneva, June 2001 ,at: http://www.wilpf.int.ch

2- Tene Kaduma, Palais des Nations. Geneva, 7-8 March 2001 In the Line of Fire: A Gender -Perspective onSmall Arms Proliferation, Peace Building WILPF Disarmament Intern Geneva, June 2001 ,at: http://www.wilpf.int.ch

المشروعة، ويجب وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع لا تتجاهل الأسواق المشروعة ([1]). و إذ نؤكد الأهمية الملحة لبذل جهود دولية وتعاون دولي من أجل مكافحة هذه الأسلحة و إخضاعها للمراقبة، أو خفض العرض والطلب عليها ؛ ولذلك يرى (Emanuela - Chiara Gillard) :" أن القضية المركزية التي ينبغي معالجتها من قبل جميع الأطراف المهتمة بقضية مشكلة الأسلحة الصغيرة هي تحديد بالضبط المقصود بالنقل غير المشروع. ومن ثم فمن وجهة نظر اللاعبين الرئيسيين في النظام الدولي، أن الأسلحة غير المشروعة العابرة هى تلك التي تحدث خارج السيطرة، أو ضد رغبة الدول المصدرة ومن ثم فإن وجهة النظر هذه لا تكف لتحديد المقصود بالنقل غير المشروع" ([2]).

خامساً : السمسرة غير مشروعة.

وقد تشمل أنشطة السمسرة غير المشروعة إبرام صفقات مقايضة تنطوي على نقل أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة وذخائر و/أو متفجرات، مقابل وسائل أخرى للدفع مثل المواد الطبيعية أو المخدرات أو الخدمات الخاصة أو الأسهم أو البضائع وما إلى ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض هذه الأنشطة يضطلع بها أصلًا نفس السماسرة أو غيرهم من المشتركين فى سلسلة عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وذلك باستخدام قنوات وشبكات التجارة الإلكترونية .وكثيراً ما تتم هذه التجارة الإلكترونية تحت أرقام سرية أو ما تكون مقنعة مما يضع عبئاً إضافياً على مؤسسات إنفاذ القوانين لكشفها([3]). وفي الوقت الراهن، تنظم معظم الدول تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها عن طريق ملكيتها لهاتين العمليتين و/أوالترخيص بهما . وتختلف الأسس التشريعية والإدارية لهذه الأنظمة باختلاف تقاليد كل بلد

1-Ibid ,op,cit.

2 -Emanuela - Chiara Gillard“ ,Wh a t’ s Legal — ? Wh a t’ s Illegal ”,in Lora Lumpe, ed ,.Running Guns:The Global Black Market in Small Arms London: Zed Books, 2000), p. 27..

3- الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثالثة ، 19-30 آذار/مارس – 2001، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة٥٤\54 تاء المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، المعنون " بالأسلحة الخفيفة " ص6

وأوضاعه[1].

سادساً : عدم كافية الأنظمة والضوابط الحكومية.

فى هذا الصدد يقول (Michael Renner):"أن الحركة الدولية الواسعة لمراقبة الأسلحة ركزت تاريخيًا على الجزء الأكبر من إهتمامها على أسلحة الدمار الشامل، وكان الحد من انتشار الأسلحة التقليدية مهملاً قبل عام 1990 "[2]. ومن ثم فإنه من الجلي أن الأنظمة والضوابط الحكومية المعمول بها حاليًا غير كافية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة أو الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدفقها بشكل يزعزع الاستقرار في العديد من البلدان والمناطق .وتزداد نقاط الضعف الموجودة في بعض القوانين والأنظمة وإجراءات الترخيص وآليات التنفيذ الوطنية حدة بسبب الافتقار إلى القدرات وعدم كفاية الإرادة السياسية وانعدام الاتساق في النهج وعدم كفاية التنسيق والتعاون على الصعد الوطنية والثنائية والإقليمية والعالمية [3].

وهناك اختلاف كبير بين النظم الوطنية فيما يتعلق بتنظيم تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقطعها ومكوناتها والذخيرة والمتفجرات، والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها. وفي معظم البلدان، تخضع هذه الأنشطة لقواعد محكمة . غير أن بعض الدول تواجه مشاكل متعلقة بعدم كفاية الرقابة الحكومية أو الترخيص أو السماح بتصنيع هذه السلع، وبتكديس الأسلحة الموجودة لدى المصنعين والتجار. وهناك ثغرات في قوانين بعض الدول، إذ تختلف التعريفات القانونية ونظم التنظيم والرقابة والمعايير الدنيا المتصلة بمسك السجلات وشروط التصنيع .ومع أن هناك أمثلة كثيرة على الممارسات الجيدة، فإن النظم الوطنية للتنظيم والتنفيذ غير كافية في بعض الحالات [4].

كذلك تختلف المعايير والتقنيات الواجبة التطبيق فيما يتعلق بوضع العلامات على الأسلحة أثناء تصنيعها اختلافاً شاسعاً، ولذا فإن نظم وضع العلامات ومسك

1-A/CONF.192/PC/ 33 \ 12 March 2001.p.6
2-Michael Renner Arms Control Orphans.op ,cit.p.23
3-A/CONF.192/PC/ 33 \ 12 March 2001.pp.6-7
4-A/CONF.192/PC/ 33 \ 12 March 2001.pp6-.7

السجلات تكون غير كافية في بعض الحالات للتمكين من تعقب الأسلحة.وعندما تبذل جهود على الصعيد الإقليمي، فإن هذه الجهود، بحكم طبيعتها، لا تعالج الطابع العالمي لمصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولشبكات السماسرة والتجار والممولين والناقلين التي تكتسي طابعاً عبر وطني بصورة مطردة ([1]).ولا تعالج هذه الجهود في كثير من الحالات عمليات نقل الأسلحة التي تقوم بها الحكومات وهي أقرب إلى أن تكون آلية لتسهيل التعاون الإقليمي فيما بين أجهزة إنفاذ القانون. وفي مجال هذا التعاون -أيضًا– تظل الخبرة في التنفيذ محدودة وقد ظهرت بالفعل مشاكل عدم كفاية القدرة لدى الدول .وأهم من ذلك أن بعض المناطق، نظرًا لوجود قيود سياسية معروفة جيدًا، لم تستطع وضع معايير وأطر إقليمية للتعاون وهي لذلك بحاجة إلى إطار دولي لمعالجة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ([2]).

وقد اعتمدت جميع الدول- تقريباً -قوانين وأنظمة و إجراءات إدارية لمراقبة تصدير الأسلحة والتجهيزات والتكنولوجيات العسكرية واستيرادها ونقلها العابر و إعادة نقلها .غير أنه يتعين في العديد من الحالات تعزيز هذه القوانين والأنظمة والإجراءات واستكمالها فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .والعديد من الدول التي نادرًا ما تشارك في جوانب أخرى من تجارة الأسلحة التقليدية غالبًا ما تكون موردة أو متلقية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستعملة أو الجديدة. ويسهل نسبيًا تحويل هذه الأسلحة لاستخدامات غير مصرح بها وللاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفضلًا عن ذلك، تفتقر بعض الدول إلى القدرة على تطبيق الأنظمة، ويعود ذلك مثلاً إلى المشاكل المتصلة بالقدرات الحكومية أو بعدم كفاية تدابير الرقابة الحدودية([3]) ومن شأن عمليات نقل الأسلحة المأذون بها أن تسهم، بل وأسهمت بالفعل في الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل يزعزع الاستقرار .ويعود ذلك في العديد من الحالات إلى انعدام الإدراك الكافي لمخاطر تحويل الأسلحة أو حالة المتلقي أو المستخدم النهائي ([4]).

-Ibid..p.71

-A/CONF.192/PC/ 33 \ 12 March 2001p.7.2

- A/CONF.192/PC/ 33 \ 12 March 2001p.7-83

-- Ibid. p.84

سابعاً :عدم كفاية التعاون والتنسيق الدوليين.

ويؤدي عدم كفاية التعاون والتنسيق الدوليين في بعض الحالات إلى عرقلة الجهود الرامية إلى منع ومحاربة الاتجار غير المشروع ومنع وتخفيف الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدفقها بشكل يزعزع الاستقرار .على سبيل المثال، استطاع المتاجرون بالأسلحة بطرق غير مشروعة استغلال نقاط الضعف أو حالات التناقض فيما يتعلق بمراقبة الدول لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها .وكثيرًا ما يكون التعاون وتبادل المعلومات غير كافيين بين المؤسسات الوطنية المسئولة عن إصدار وتنفيذ التشريعات والأنظمة ذات الصلة المتعلقة بضبط عمليات نقل الأسلحة، وهيئات إصدار التراخيص، والسلطات الجمركية، ووكالات إنفاذ القوانين، والهيئات التنظيمية للمصنعين والتجار، وبالمثل، فإن عدم توفر المعلومات عن نظم الدول الأخرى المتعلقة بالتنظيم والرقابة أو عن أنماط التدفقات غير المشروعة للأسلحة أو التي تزعزع الاستقرار يعوق التدابير الوقائية أو التنفيذية [1].

والجدير بالتنويه أن كثيراً من الدول لم تقم بسن قوانين واعتماد أنظمة واتخاذ إجراءات إدارية لتنظيم السمسرة في تجارة السلاح والأنشطة المتصلة بها .ويعني هذا أن الأنشطة التي تسهم إلى حد بعيد أحيانًا في الاتجار غير المشروع وفي الإفراط في تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل يزعزع الاستقرار لا تخضع لأي أنظمة في العديد من البلدان .علاوة على ذلك، يسهم الغموض القانوني في هذا الشأن في عدم وضوح التمييز بين الأنشطة المشروعة والأنشطة غير المشروعة، مما يضعف من فعالية الرقابة .وسنت عدة دول مؤخراً تشريعات تنظم تحديداً أنشطة السمسرة المتعلقة بالأسلحة. وتطبق بعض الدول قوانين لمراقبة تصدير الأسلحة مصممة بطريقة يمكن استخدامها لتنظيم أنشطة السمسرة .ويوّفر هذا النهج نوعًا من التنظيم للأنشطة التي تقوم بها فئات أخرى من الوكلاء والتجار الضالعين في صفقات نقل الأسلحة، بمن فيهم وكلاء النقل والعملاء الماليون .غير أن تنظيم هذه الأنشطة يطرح على العموم تحديات خاصة [2].

1-- Ibid. p.8

2-A/CONF.192/PC/ 33\ 12 March 2001. p. 8

ولم تعتمد جميع الدول بعد قوانين أو أنظمة أو إجراءات إدارية تنظم تحديدًا تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بموجب تراخيص في الخارج .وبصفة عامة، تغطي أنظمة مراقبة التصدير على الأقل بعض جوانب الأنشطة الخاضعة لاتفاقات الإنتاج بموجب ترخيص، مثلًا عن طريق التحكم في نقل التكنولوجيا ومعدات الإنتاج وقطع الغيار .ولكن ربما كانت هناك ثغرات واسعة في تدابير الرقابة هذه (1).وتسهم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة بصورة غير مشروعة في الإفراط في تكديس الأسلحة وتدفقها على نحو مزعزع للاستقرار .فالأسلحة تفقد من المخزونات الرسمية والمصرح بها غير الآمنة بسبب عدم اتباع الممارسات الصناعية لمراقبة المخزونات، ويضاف إلى ذلك السرقة والفساد والإهمال .وتنقل أحيانًا كميات الأسلحة الفائضة أو تباع دون أن تخضع لقيود أو ضوابط كافية (2).

ثامنًا: ظهور موانئ حرة.

ويشكل ظهور موانئ حرة في جميع أنحاء العالم تحديات خاصة أمام مراقبة تنقل الأسلحة على النطاق الدولي .ويبذل مشغلو الموانئ جهوداً فائقة للإسراع في تخليص بضائع شركات الشحن والنقل الدولية بهدف اجتذاب التجارة، ويرون أحيانًا أن مراقبة عمليات نقل البضائع بين السفن ليست مسئوليتهم الأولى .والموانئ لا توجد فيها رقابة فعالة معرضة؛ لأن يستهدفها سماسرة الأسلحة وتجارها لتحويل شحنات الأسلحة من وجهتها النهائية المقصودة، ويمكن أن توفر الموانئ الحرة فرصًا لتزوير شهادات المستعمل النهائي أو تعديلها والتلاعب ببوليصات الشحن، ويعمل معظم السفن المستخدمة في نقل شحنات الأسلحة غير القانونية تحت أعلام ملاءمة، فلا بد من وجود قوانين بحرية ملائمة وإشراف منظم ودقيق في الموانئ الحرة من أجل التصدي لهذه المشاكل .و إلى جانب هذه الأنشطة غير القانونية هناك المعاملات المالية المتصلة بتحويل الأسلحة. وفي كثير من الحالات يجري غسل العائدات المتأتية من الصفقات التي تتيسر بفضل عدم وجود رقابة في الموانئ الحرة، عن طريق حسابات في ملاذ خارجية من الضرائب حيث تكون الضوابط ضعيفة

1-Ibid. p.8
2-Ibid. p.8

أيضًا.([1]).

ومن المعروف بوجه عام أن وجود ذخائر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومتفجرات في أيدي جهات غير مرخص لها يمكنها من استخدام تلك الأسلحة .ومن شأن فرض رقابة على التدفق غير المشروع للذخائر وغيرها من المتفجرات أن يؤثر كثيرًا على قدرات تلك الجهات، ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى صعوبة إنتاجها ميدانياً[(2)]. ويتمثل أحد الفوارق في تناول الذخائر والمتفجرات الأخرى مقارنة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في أن الذخائر والمتفجرات تتطلب أنظمة خاصة بشأن سلامة نقلها جواً وبراً وبحراً وتخزينها، كأنظمة منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة البحرية الدولية .ويمكن أن تعزى بعض الصعوبات التي تواجه في الكشف عن الأنشطة غير المشروعة فيما يتعلق بالمتفجرات إلى أن هذه المواد مزدوجة الاستخدام .فينبغي أن يخضع إنتاج المتفجرات المصنوعة لأغراض عسكرية وتخزينها ونقلها للمراقبة السليمة من جانب الحكومات .وتصعب مراقبة المتفجرات ذات الاستخدام المزدوج أنشطة التعدين والبناء مثلًا، وقد تتعقد الرقابة التي تفرضها الحكومات لصعوبة اقتفاء أثر المتفجرات .ويسهل إنتاج بعض أنواع المتفجرات بطرق غير مشروعة وهي تستخدم على نطاق واسع في الصراعات، من قبيل أجهزة التفجير المصنوعة يدوياً [(3)].

تاسعاً: غياب المعايير الدولية.

ما من شك أنه لا توجد – حاليًا – المعايير المقبولة عالمياً، والملزمة قانوناً التي تطبق في كل بلد لمنع نقل الأسلحة، ومن ثم فإن واجب السيطرة على عمليات نقل الأسلحة الصغيرة تقع في نهاية المطاف على الحكومات، حيث لديها الإرادة والقدرة على إصدار تشريعات فعالة، غير أن هذه التشريعات هي معيبة في كثير من الأحيان فيما يتعلق بأنظمة التصدير على الصعيد الوطني من خلال الثغرات التشريعية التي تسمح بنقل الأسلحة الصغيرة للمستخدمين النهائيين غير شرعيين،

1-A/CONF.192/PC/ 33\ 12 March 2001. p.9
2-Ibid. p.9
3-Ibid. p.9

أو عدم وجود قوانين لحظر الأسلحة ([1]).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن برنامج الأمم المتحدة للعمل على منع ومكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونتيجة لمؤتمر عام 2001، ويحدد تدابير حكومات الدول الأعضاء ينبغي أن تتخذ لمنع ومكافحة السوق السوداء لنقل الأسلحة والسمسرة، بيد أن هذه التدابير ليست ملزمة ([2]). وعلى قدم المساواة تقف الاتفاقات الإقليمية التي تغطي تجارة الأسلحة المرخصة، مثل: مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، و إعطاء توصيات للحكومات فقط. قد قدمت مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي اقتراحاً لمعايير عالمية مثيرة للإعجاب الموقعة في الاعتبار عند منح تراخيص تصدير لمصانع الأسلحة، لكنها فشلت في منع بعض التحويلات التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. طلب من الحكومات على إبلاغ جميع الأعضاء الآخرين في نفى الترخيص بالتأكيد لا تضمن الإخطار ؛ خاصة ويمكن تفسير مثل هذه الاتفاقات غير ملزمة بشكل مختلف من قبل المشاركين ([3]).نظراً لعورها بالضعف والتقصير.

والمستخلص مما سبق أن برنامج الأمم المتحدة المعنى بمكافحة واستئصال الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فشل فى معالجة تجارة الأسلحة المرخصة في أي شكل. وضف على ذلك أن الاتفاقات الإقليمية غالباً ما تعالج جوانب معينة فقط من تجارة الأسلحة. بالإضافة إلى المضاف ، نجد أن

1- In-depth:Guns Advanced Search Out of Control: the continuing AFRICA IRIN GLOBAL threat of continuingg threat of Small arms GLOBAL Small arms: the real weapons of mass destru -ction- NAIROBI, 9 May 2006 (IRIN) This material comes to you via IRIN, the humanitarian news and analysis service of the UN Office for the Coordination of Humanitarian Affairs. Copyright In-depth: at.http:\\www. irinnews.org/ webspecials \small\arms\ AFRICAIRIN GLOBAL IRIN 2011

2-Advanced Search Guns Out of Control: the continuing threat of continuing threat of Small arms GLOBAL Small arms: the real weapons of mass destruction- NAIROBI, 9 May 2006 2011,op,cit at.http:\\www. irinnews.org/ webspecials\small \arms \ default.asp

3-Ibid. http:\\www. irinnews.org/ webspecials\small \arms \ default.asp

الاتفاقات الإقليمية والدولية تتكأ على الحكومات طالبة منها كبح عمليات نقل الأسلحة في المستقبل، واقتراح القليل فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة بالفعل في الدورة الدموية. من خلال التركيز على السيطرة على مجرد توريد الأسلحة، وهذه الاتفاقات أيضا تفشل فى التعرف على أهمية الطلب – ما دام هناك طلب، وبالمرارة الأسف نقول : ستواصل إنتاج الأسلحة، وفي غياب الضوابط، والصرامة العالمية، فإن العديد من هذه الأسلحة لا محالة ستجد نفسها في الأيدي الخطأ.

مالاشك فيه أن الحكومات هي المسئول الأول عن منع التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار، والانتشار غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخفيضهما، وأن عليها، طبقًا لذلك، أن تكثف جهودها من أجل التعرف على المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والتماس السبل لحلها، ضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب معالجة هذه المسألة، ونقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تحد متعدد الجوانب وينطوي على أبعاد أمنية، ومتعلقة بحل الصراعات، ومنع الجريمة وأبعاد إنسانية وصحية وإنمائية.

المطلب الثالث

مخاطر انتشار الأسلحة الصغيرة.

يقول كوفى آنان (الأمين السابق للأمم المتحدة) : "إن العالم يعج بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يبلغ عددها أكثر من 600 مليون، تكفى لقتل واحد من كل عشرة أشخاص على الأرض" ([1]). وتدل البحوث الطبية وجود

1-"The world is awash with small arms and light weapons, numbering more than 600 million enough for one in every ten people on earth " in Kofi Annan “Foreword” Small Arms survey 2002 Counting the Human Cost. A project of the Institute of International studies, Geneva, 2002

علاقة بين امتلاك الأسلحة ومعدلات القتل و الانتحار ([1]).والشئ الأكثر خطورة هو أن توافر الأسلحة الخفيفة حول طبيعة الصراع من القتال التقليدي بين الدول القومية إلى الصراع داخل الدول التي تنطوي على مجموعة واسعة ومتنوعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الحكومات والحركات المتمردة والميليشيات والعرقية والدينية، والقبائل والعشائر واللاجئين والعصابات الإجرامية والمرتزقة ([2]). كما الحال فى بلدان مثل : الصومال، وليبيا، وسوريا، ولبنان، والسودان، وكولومبيا، والمكسيك... ألخ. إن أسلحة الدمار الشامل اليوم ليست هي الأسلحة النووية أو البيولوجية، و إنما هي الأسلحة الصغيرة والخفيفة التي يقدر عددها بما يزيد على ٥٠٠ مليون قطعة، وهي التي تغذي الصراعات في العالم، فهناك قطعة لكل ١٢ فرداً([3]).

وهذه الأسلحة المميتة تتخذ أشكالاً مختلفة .فمنها المسدسات العادية والذاتية التحميل ومنها المدافع الخفيفة والرشاشات الخفيفة والقنابل اليدوية والألغام الأرضية المضادة للأفراد ([4]). وكثير من هذه الأسلحة عبارة عن مخزونات زائدة، إلا أن كثيرًا منها من الإنتاج الجديد بأعداد ضخمة .وفي عام ١٩٩٩ كانت هناك ٤٠٠ شركة في ٦٤ دولة تصنع الأسلحة الصغيرة والخفيفة، بزيادة ٢٠ في المائة في عدد البلدان منذ منتصف التسعينات ([5]). وهناك ٢٣ دولة نامية على الأقل تنتج الأسلحة

1--Wendy Cukier. “Firearms Regulation: Canada in the International Context.” Chronic Diseases in Canada. Vol. 19, 1 (April 1998), pp. 25-34; see alsoMartin Killias. “International correlations between gun ownership and rates of homicideand suicide.” Canadian Medical Association Journal, Vol. 148, 10 (15 May 1993), pp. 1721-1725

2-George Musser and Sasha Nemecek, “Waging a New Kind of War,” Scientific American, June2000, p. 47.

3-Singh, Jasjit, Light Weapons and International Security, Indian Pugwash Society and BASIC, December1995.p.ix or fund at:books.google.com.eg/books?isbn=0788171887

4-UN\A/52/298

5-Pete Abel, 'Manufacturing Trends: Globalising the Source', in Running Guns: the Global Black- Market in.Small Arms, edited by Lora Lumpe, 2000 ,pp.81-104

الصغيرة، منها ١٣ دولة تقوم بتصديرها ([1]). وحتى جماعات المتمردين وجماعات المعارضة في عدة بلاد لديها قدرة على إنتاج الأسلحة الصغيرة .وليس معروفاً الحجم الحقيقي لتجارة الأسلحة الصغيرة والخفيفة على الصعيد الدولي، إلا أن التجارة الشرعية فيها تقدر بنحو ٦ بليون دولار، أما التجارة غير المشروعة فتقدر ما بين ٢ و ١٠ بلايين دولار ([2]). يقتل مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال أو يصابون كل عام بالأسلحة الصغيرة والخفيفة. وتستخدم هذه الأسلحة الرخيصة الثمن والسهلة النقل والتشغيل لانتهاك حقوق الإنسان فى كل بقعة من بقاع الأرض، ولها استخدامات قانونية كثيرة، بما فى ذلك من طرف المسئولين عن إنفاذ القانون لحفظ الأمن وللدفاع عن النفس. ومما يؤسف له، أن ذات الأسلحة تستخدمها الحكومات والقوات شبه العسكرية والمجموعات المتمردة كأهم أدوات تقتل فى النزاعات المسلحة. وحتى فى زمن السلم تستخدم الحكومات الأسلحة الصغيرة – أحيانًا – لترهيب السكان والتحكم فيهم، كما يستخدمها المجرمون والإهاربيون لارتكاب أعمال عنف.

والحقيق بالذكر للدلالة على ذلك نذكر ـ على سبيل المثال ـ أن الأسلحة الصغيرة سهلت انتهاكات جسيمة من قبل القوات الحكومية خلال الصراعات المسلحة الداخلية، التى اندلعت فى منتصف عام 2001 بين القوات الحكومية المقدونية والألبانية العرقية (المتمردين) الذين هم أنفسهم متهمون أيضًا بالانتهاكات. فقوات الشرطة الحكومية قامت بمهاجمة قرية(ليوبوتن)، حدث عمليات قتل للمدنيين، على نطاق واسع حدثت عمليات حرق ونهب متعمدة، وهجمات عشوائية ضد المدنيين. فقوات الشرطة قتلت ستة مدنيين بالرصاص، العديد منهم قُتل على طريقة الإعدام بينما كانوا يحاولون الفرار. أطلقت الشرطة أيضًا بشكل عشوائي على منازل المدنيين، في بعض الأحيان رمياً بالقنابل اليدوية ووصل إلى إطلاق قذائف صاروخية في المنازل. حتى وصلت مباشرة إلى غرفة

1- Pete Abel, 'Manufacturing Trends: Globalising the Source'op.cit. p.81-104

2-Michael Renner. “Arms Control Orphans.” The Bulletin of theAtomic Scientists, Vol. 55, No.1 (January / February 1999), pp. 24- 27.

مليئة بأربعة رجال وزوجاتهم، وثمانية أطفال، وماتوا جمعياً ([1]).

من الساطور الى مدفع الهاون، تشكل الأسلحة الخفيفة متاهة واسعة ينقصها خريطة للتوجه. وفي هذا الاتجاه تقترح الأمم المتحدة منذ العام 1997 تحقيق مرونة. فمن المسدس إلى الرشاش الخفيف يحكى عن سلاح من العيار الصغير بينما تصنف كأسلحة خفيفة الرشاشات الثقيلة ومدفع الهاون مروراً بقاذفات الصواريخ المحمولة على الكتف. يشمل هذا السجل أيضاً الذخائر المرفقة بهذه الأسلحة والمتفجرات فى حين تندرج الأسلحة من عيار يفوق المئة ملم ضمن سجل آخر بحسب الأمم المتحدة وهو السجل المعروف بالأسلحة التقليدية ([2]). ويلاحظ الباحث(أيلهان بركول) أن تصنيف "أسلحة خفيفة ومن العيار الصغير يتناسى أسلحة الرماية الرياضية والصيد وهي أكثر وسائل الانتحار انتشارًا، ومصدراً للحوادث، ويشجع وجودها على الاعتداء وإساءة الاستعمال. كما ينسى السلاح الأبيض كالخناجر والهراوات والسواطير وهي ذات قدرة تخريبية معروفة" ([3]).

ويقول (وربن جايس) :" فى ظل بقاء قوة عظمى وحيدة ومع الاتساع الكبير والمتوقع للفجوة التكنولوجية بشكل أعم، أصبح عدم التكافؤ العسكرى بين الأطراف المتحاربة سمة مميزة للنزاعات المسلحة المعاصرة.ومع تنامى انخراط كيانات من غير الدول فى النزاعات، يتزايد التفاوت بين الأطراف المتحاربة بشكل مطرد، ويزداد فيما يبدو عدم التكافؤ بين هياكل العديد من النزاعات المسلحة المعاصرة" ([4]).ويبلغ عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التى تتناقلها الأيادى فى كافة

1-Edward Mogire The Humanitarian Impact of Small Arms and Light Weapons and the Threat to Scurity,op cit,p.3.-

2 - - فيليب ريفيير، كيف الحدّ من انتشار الاسلحة الخفيفة؟ ملف الأسلحة الخفيفة يناير / كانون الثاني > 2001، مجلة لوموند دبلوماتيك ، النشرة العربية، عدد يناير \كانون الثانى 2001 على الموقع:http://www. Le Monde Diplomatique.org

3-Ilhan Berkol, “Marquage et traçage des armes légères. Vers transparenc et du controle”, Groupe de l’amélioration de la recherche et d’information sur la paix Bruxelles, février et la sécurit é (http://www.ib.be/grip , GRIP),2000,

4 - وربن جايس، هياكل النزاعات غير المتكافئة ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88 - العدد 864 - ديسمبر \كانون الأول 2006، ص232.

أرجاء العالم ما لايقل عن 550 مليون، وتودى بحياة ما لايقل عن 500,000 شخص كل عام([1]). وتشير الدراسات إلى أن كل إصابة المميتة التى تسبب فيها الأسلحة يقابلها على الأرجح ضعفان أو ثلاثة أضعاف من الإصابات غير المميتة ([2]).

ويشكل قتل الأفراد المنتجين عبئاً يثقل كاهل المجتمعات، كما يعد بمثابة حجر عثرة أمام تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعلى الرغم من أن ظاهرة انتشار الأسلحة الصغيرة ليست بظاهرة حديثة العهد، فإن الأسلحة فى الوقت الراهن فى متناول يد كل من يرغب فى الحصول عليها تقريباً. وقد انتقلت الأسلحة التى تسلمتها لأسباب استراتيجية جماعات عسكرية وشبه عسكرية إبان الحرب الباردة من يد إلى أخرى وفى مناسبات متكررة خلال سنوات الانقسام التى أعقبت تلك الحقبة. وكانت الخسائر فى الأرواح بسبب سهولة الحصول على الأسلحة لاتعد ولاتحصى. وتستخدم الأسلحة الصغيرة لتسهيل ارتكاب طائفة واسعة من انتهاكات حقوق الإنسان بما فى ذلك الاغتصاب، والاختفاء القسرى، والتعذيب، والتشريد القسرى، والتجنيد للأطفال([3]).

وتؤدى الأسلحة الصغيرة، بسبب توفرها المتزايد دوراً حاسماً فى العديد من الانتهاكات المرتكبة ضد الكرامة الإنسانية. وحتى فى النزاعات التى ترتكب فيها الإبادات الجماعية، حيث يضرب الناس حتى الموت بالمناجل أو غيرها من الأدوات

1-Graduate Institute of International Studies ,Small Arms Survery 2001: Profiling the Problem,Oxford UnversityPress 2001.p.59:See also GENEVA DECLARATION, Armed Violence Prevention and Reduction A Challenge for Achieving the Millennium Development Goals. June 2008. UNDP). Authored by the Geneva Declaration Secretariat, Copy-edited by Alex Potter.p.7 or www.genevadeclaration.org

2-Robin Coupland and David Medddings , "mortality Associated With the Use of Weapons in Armed Conflict ,Wartime Atrocities and civilian Mass Shooting: Literature Review " British Medical Journal.Vol.319. 1999,pp.407-410

3 - لجنة الصليب الأحمر الدولية، توفر الأسلحة وحالة المدنيين فى النزاعات المسلحة، جنيف 1999 ص15- 16 .

غير النارية، فإن الضحايا كثيراً ما يتم تجمعيهم فى بداية الأمر تحت تهديد الأسلحة النارية. كمايخلف الأفراد المدججون بالسلاح بيئة أمنية تفسح المجال أمام ارتكاب الفظائع بملء الحرية وبوسائل أخرى مختلفة. أضف إلى ذلك أن ارتفاع الإنفاق بسبب تردى الظروف الأمنية يؤدى بدوره إلى انخفاض دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.وقد أضحى المدنيون يشكلون أهدافاً متعمدة للعنف الذى تستخدم فيه الأسلحة الصغيرة خلال النزاعات المسلحة. وممارسة العنف ضد المدنين وغير المحاربين فى فترات النزاع المسلح أو الفترات التى تعقب الثورات والإنقلابات باستخدام الأسلحة الصغيرة ممارسة تتنافى تماماً مع ضمانات الحماية القانونية المعترف بها دولياً، والتى يتمتع بها غير المحاربين بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى ([1])، وإصلاح مؤسسات الدولة العامة التى غالباً ما ترتبط بها الشبهات أثناء النزاعات الأهلية الداخلية المسلحة مثل: الشرطة وقوى الأمن والجيش ([2]).

وبالرغم من توفير ضمانات الحماية القانونية هذه، فإن نسبة بالغة الارتفاع من الضحايا المصابين بالأسلحة الصغيرة فى زمن الحرب هم من المدنيين. وقد أو ضحت دراسة أجريت فى كرواتيا – على سبيل المثال – أن نسبة القتلى من المدنيين ربما بلغت 64 فى المائة من أصل 4339 من القتلى المشمولين بالدراسة إبان الحرب فى سنتى 1991، و1992 ([3]). وتعد الأسلحة التقليدية المعروفة اليوم من أكثر العوامل مأساوية في مسلسل الحروب التي شهدها تاريخ البشرية على الإطلاق لاسيما إذا عرفنا أنه وبين عامي ١٩٨٩ ١٩٩٨ تم رصد ما يقرب من ٦١ نزاعًا مسلحًا كان معظم ضحاياه من المدنيين، فمثلاً في بداية القرن المنصرم كان ١٠ % من الضحايا من المدنيين بينما كان ٩٠ % كان من المقاتلين، إلا أن هذه النسبة تغيرت في منتصف القرن نفسه بحيث أصبح المدنيون والمقاتلون متعادلون

1 - - لجنة الصليب الأحمر الدولية، توفر الأسلحة وحالة المدنيين فى النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص16.

2-Louis Bickford, the Encyclopedia of Genocide and Crimes Against Humanity, Macmillan Reference USA, 2004), vol. 3, pp. 1045-1047

3 - تقرير لجنة الصليب الأحمر ، توفر الأسلحة وحالة المدنيين فى النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص16.

في عدد الضحايا.لقد تغيرت هذه التقديرات أخيرا ليصبح ٩٠ % من الضحايا من المدنيين بينما ١٠ % من العسكريين وكل تلك الضحايا كانت بسبب الاستخدام غير المبرر لأسلحة تقليدية تعرف بأنها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ([1]).

وأفادت دراسة أخرى أن ما لايقل عن 34 فى المائة من المرضى فى المستشفيات التى تشرف عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية فى أفغانستان ورواندا والشيشان والمناطق الواقعة على حدود كينيا وكمبوديا، هم من المدنيين الذين أصيبوا بالرصاص ([2]) .وأوضحت الدراسات الاستقصائية التى أجريت فى سيراليون أن زهاء 60 فى المائة من مجموع إصابات الحرب بالرصاص، وأن 11 فى المائة من مجموع الضحايا كانوا دون سن الخامسة عشرة، وأن 43 فى المائة منهم كانوا من النساء ([3]).وقد ربط تزايد توفر الأسلحة الصغيرة بتزايد نشوب النزاعات وعلى الرغم من أن تكديسات الأسلحة الصغيرة قد لاتسبب وحدها فى نشوب النزاعات التى تستخدم فيها، فإن توفر هذه الأسلحة يسهم فى تفاقم النزاعات، وبزيادة الأثر المميت للعنف و إطالة أمده، كما يزداد الشعور بانعدام الأمن الذى يفضى إلى تزايد الطلب على هذه الأسلحة، ويرى المعلقون أن سهولة الحصول على هذه الأسلحة الصغيرة تعتبر سبباً مباشراً من أسباب نشوب النزاعات المسلحة مما يحول حالة من العنف المحتمل إلى نزاع على نطاق شامل ([4]).

وعلى الرغم من أن الربط فى كثير من الأحيان بين الأسلحة الصغيرة

---

1 - - أحمد عبيس نعمة الفتلاوي مشروعية استعمال بعض أنواع الأسلحة التقليدية، في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون – جامعة الكوفة، السنة الأولى – العدد الثانى، كانون الأ ول ٢٠٠٩ م – محرم ١٤٣١ ه، ، ص32. الموقع الالكتروني: http://law.kufauniv.com

2- Robin Coupland and David Medddings,op,cit, pp.407-410

3-Peter Salama,Bruce Laurence and Monica Nolan " Health and Human Rights in Contemporary Humanitarian Crises: Is Kosovo More Important than Sierra Leon ?" British Medical Journal.Vol.319. 1999,pp.1569-1571

4 - بيرسيبدى، مشكلة الأسلحة الصغيرة فى آسيا الوسطى ن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح 2000، أثر النزاع المسلح على الأطفال: تحليل نقدى للتقدم المحرز والعقبات المصادفة فى زيادة حماية الأطفال المتأثرين بالحروب ، الأمم المتحدة 2000، ص34.

والنزاعات المسلحة، فإن الانتهاكات التى تستخدم فيها الأسلحة ترتكب فى العديد من السياقات الأخرى. وتقع هذه الانتهاكات بوجه خاص نتيجة لانعدام الأمن فى فترة ما بعدم النزاع، ونتيجة للجرائم واللصوصية العسكرية وعسكرة مخيمات اللاجئين ومخيمات المتشردين داخلياً. ولاتنخفض نسبة الوفيات والإصابات بسبب الأسلحة انخفاضاً يذكر حتى بعد أن تضع الحرب أوزارها.وتبقى نسبة الإصابات والوفيات عالية إذا بقيت الأسلحة الصغيرة متوفرة فى مجتمعات ما بعد النزاع. ففى السلفادر وهندوراس وجواتيمالا – على سبيل المثال– حيث لم تسترجع إلا نسبة قليلة من الأسلحة الصغيرة من قدامى المحاربين، لايزال معدل الوفيات والإصابات بسبب الأسلحة النارية فى حقبة ما بعد النزاع مرتفعاً كما فى بعض المناطق التى تشهد أعنف النزاعات المسلحة ([1]).

وأدى توفر الأسلحة الصغيرة إلى تفاقم أنماط التشريد القسرى. فحمل البنادق، على سبيل المثال . جعل قطاع الطرق الذين كانوا فيما مضى يشنون غارات لسرقة الماشية ونهب خيرات المجتمعات الرعوية فى إثيوبا وكينيا والصومال والسودان وأوغندا ينتقلون إلى مستويات من العنف أكثر حدة، شملت الاغتصاب والقتل المنظمين وطرد السكان من منازلهم ومجتمعاتهم. فالمجتمعات المشردة بسبب هذا النوع من العنف ليست مهددة تهديداً مباشراً بالموت والتعرض لإصابات فحسب، وبل إن التهديد المستمر بالعنف بسبب توفر الأسلحة يعترض سبيلها للحصول على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الاحتياجات الأساسية ([2]). ولقد أصبحت عسكرة مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً تخلق مشكلة خطيرة أمام المجتمع الدولى. فالمناطق الآمنة التى أنشئت لتأوى ضحايا الحرب أضحت . بدلاً من ذلك . بؤرة للجماعات المسلحة. ويوفر الأسلحة فى هذه

1-Pablo Fajnzlber ,Daniel Lederman and Norman Loaza " Crime and Victimization: An Economic perspective ,Economia,vol.1 No.1 ,2000.pp.219-278 .

2-Robert Muggah and Eric Berman ,Humanitarianism Under Threat: the Humanitarian Impacts of Small Arms and Light Weapons ,Geneva: Small Arms Suvery,2001 ,pp.3-4

المناطق قدامى المحاربين والتجار المحليون والميليشات النشطة ([1]). وبعض الحالات، تدعم الحكومات المضيفة تدفق الأسلحة إلى المخيمات التى تستخدم لشن عمليات عبر الحدود لمكافحة الحركات المتمردة. وقد تم تهريب الأسلحة الصغيرة إلى المخيمات تحت ستار مباشر اسمه المساعدات الإنسانية ([2]). كما أن ظاهرة العسكرة تتزايد عندما يتسلح اللاجئون للتصدى للعنف المحسوس أو الفعلى فى المخيمات. ويهدد انعدام الأمن فى المخيمات والاستقرار الإقليمى حين تصبح المخيمات سوقاً لتداول الأسلحة التى تؤجج الحروب الأهلية وتشجع على الإهارب([3]). كما أنها كما يقول(Collier . (Paul:" أصبحت الحرب وسيلة لكسب العيش بواسطة الأسلحة الصغيرة ؛نظراً لانتشار البطالة بين الشباب واحتمال ضئيل لتأمين تعليم لائق أو وظيفة ثابتة" ([4]).

والشئ المحزن، ويندى له الجبين، وقوع الأطفال ـ بوجه الخصوص - لانتهاكات حقوق الإنسان نتيجة توفر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها. وتقدر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن مليونى طفل لقوا حتفهم فى النزاعات المسلحة فى التسعينات، وكانت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سبباً فى قتل العديد منهم. ويستغل زهاء 300، 000 طفل ممن تقل أعمارهم عن 18 عاماً كجنود فى النزعات المسلحة ([5]).

وتؤدى ببساطة استخدام الأسلحة الصغيرة إلى أن يتحول حتى الأطفال الصغار إلى قتلة سفاحين.وقد أدلى جندى من شمال أوغندا يبلغ من العمر 19

1-Robert Muggah and Eric Berman,op,cit,p.9

2 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام 2001، ص227.

3-Kathi Austin " Armed Refugee Camps as aMicrocosm of the link between Arms Availability and Insecuity " 2002,p.1

4- Paul Collier ,Economic Causes of C ivil Conflict and Their Implications for Policy Washington
D. C.: World Bank, June 15, 2000), pp. 15 .

5 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون البندان ٤٢ و ١١٠ من جدول الأعمال، عقد دورة استثنائية للجمعية العامة فى عام 2001 لمتابعة مؤتمر القمة العالمى من أجل الطفل، تعزيز حقوق، الأطفال وحمايتها، ص48، أو راجع تقرير الخبيرة جراسا ماشيل، المعنون: أثر النزاع المسلح على الأطفال ، المؤرخ فى 2 آب\ اغسطس 1996، ص5.

عامًا بشهادة مفادها مايلى : " أن أعرف بالخصوص كيفية استخدام بندقية من طراز Ak47 طولها 12 بوصة، واستطيع أن أفككها فى أقل من دقيقة واحدة. وعندما بلغت 12 عامًا أعطونى قاذفة آر بى جى ؛ لأن أثبت جدارتى فى المعارك([1]). وتستطيع بنادق الهجوم الأوتوماتكية بالكامل أن تقذف العديد من طلقات الذخيرة، ويمكن لبندقية من طراز Ak47 أن تطلق إلى غاية 600 طلقة فى الدقيقة الواحدة. والأطفال، فضلاً عن تعرضهم للقتل والإصابة بالطلقات النارية، يتأثرون بالنتائج الثانوية التى يسفر عنها العنف المسلح، بما فى ذلك سوء التغذية والاعتلال والأمراض التى يمكن الوقاية منها ([2]).

وقد خلف اللجوء إلى العنف باستخدام الأسلحة الصغيرة آثاراً مدمرة على المنظمات المساعدة الإنسانية. إذ أن العاملين فى المجال الإنسانى، بمن فيهم الموظفون المدنيون التابعون للأمم المتحدة يتعرضون بصورة متزايدة للخطر باعتبارهم أهدافاً للعنف المتصل باستخدام الأسلحة 1992 النارية، بما فى ذلك القتل وأخذ الرهائن والاعتداء الجنسى والسرقة المسلحة والاعتقال والحبس التعسفيان. وقد أفادت الأمم المتحدة أن 185 من موظفيها المدنيين قد وافتهم المنية فى الفترة الممتدة من إلى 2000 معظهم من جراء العنف المتصل بالأسلحة النارية ([3]). وتضطر الوكالات الإنسانية فى غالب الأحيان تحت تهديد العنف الذى تمارسه الميليشيات المسلحة على تسليمها الزاد والعتاد الذى كان مخصصاً لعمليات تقديم المعونة. وقد أدى تزايد التهديدات التى يتعرض لها موظفو الأمم المتحدة إلى تشديد التركيز على الأمن الإنسانى فى سياق العمليات الميدانية التى تضطلع بها الأمم المتحدة(حالة الصومال وغيرها).وتخلف مشكلة الأسلحة الصغيرة آثاراً فى مجالات الأمن ونزع السلاح و الصحة العمومية والتنمية ومكافحة الجريمة والمساعدة الإنسانية، وبطبيعة الحال، فى حقوق الإنسان. وفى تقرير الألفية عام 2000 صرح الأمين العام كوفى عنان قائلاً : " وانتشار الأسلحة الصغيرة ليس

1 - المرجع السابق، ص23 .

2-Robert Muggah " Caught in Crossshairs: The Human -itarian Impact of Small Arms " Draft Chapter for Small Arms Suvery,2002,p.9

3-Robert Muggah and Eric Berman ,Humanitarianism Under Threat,op,cit ,pp.4-5

مجرد مسألة أمنية، فهو أيضا مسألة تمس حقوق الإنسان والتنمية. فانتشار الأسلحة الصغيرة يديم ويصعد النزاعات المسلحة؛وهو يعرض العاملين فى مجال حفظ السلام والمجال الإنسانى للخطر ؛ وهو يقوض احترام القانون الإنسانى الدولى ؛ ويهدد الحكومات الشرعية الضعيفة ويخدم الإرهابيين فضلًا عن مرتكبى الجريمة المنظمة" ([1]).

ويقوم صانعوا السياسة العامة المعنيون يتزايد العنف نتيجة لاستخدام الأسلحة الصغيرة، بوضع نُهُج متنوعة للتصدى لهذه المشكلة. ويركز نهج .. جانب العرض ـ على زيادة المسائلة والرقابة الحكومية على الأسلحة الصغيرة من الإنتاج وحتى إصدار شهادات الاستعمال النهائى.ويهدف هذا النهج إلى منع انتقال الأسلحة الصغيرة إلى الجهات الفاعلة من الدول وغير الدول، والتى من المحتمل أن ترتكب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى، ويسعى مؤيدو هذا النهج إلى تخفيض تدفق الأسلحة بطرق شتى بما فيها فرض الجزاءات، وضغط الرأى العام لمنع نقل الأسلحة إلى منتهكى حقوق الإنسان، وتطوير الوسائل التقنية من قبيل وضع علامات على الأسلحة، وفرض المزيد من الرقابة فى فترة مابعد النقل ([2]).

وثمة نهج إنسانى ناشئ بخصوص مسألة انتشار الأسلحة يركز على الآثار التى يخلفها العنف المسلح، ولاسيما فى الجماعات غير المحاربة والضعيفة. وينطلق هذا النهج من افتراض مفاده أن العديد من البلدان فى المناطق التى دمرتها النزاعات لديها ما يكفى من الأسلحة الصغيرة وأنه حتى لو نجحت الجهود المبذولة على جانب العرض فى الحد من تدفق الأسلحة، فإنه لاتزال توجد حاجة كبيرة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتخفيض الطلب على هذه الأسلحة ولضبط استخدامها. وتنطوى هذه التدابير على الاهتمام بالأسباب الجذرية لانفجار العنف وتدريب القوات المسلحة، بما فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية التى يمكن تحديدها، على القواعد الأساسية المتعلقة باستخدام الأسلحة الصغيرة وغيرها من

1 - كوفى آنان، نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة فى القرن الحادى والعشرين، الأمم المتحدة - نيويورك2009 ، ص52

2-Robert Muggah " Caught in Crossshairs,op,cit,pp.46-51

التدخلات العملية ([1]).

وتؤكد تقارير الأمم المتحدة وجود أكثر من 300 ألف طفل تحت السلاح في العالم يقومون بأعمال قتل و إرهاب وتجسس وحراسة مستخدمين الأسلحة الخفيفة، كما يشكلون عناصر مقاتلة في ألوية عسكرية نظامية، ويتوزع هؤلاء على عدد من دول العالم من سيراليون في أفريقيا إلى صربيا في البلقان، ومن كمبوديا في آسيا إلى كولومبيا في أمريكا اللاتينية، كما أشارت التقارير إلى دور الأطفال في حمل الأسلحة الخفيفة خلال الحرب العراقية الإيرانية (1980– 1988)، كما نشهده . الآن – فى النزاع السورى الداخلى.كما نشرت منظمة العفو الدولية تقريرًا أشار إلى أن تلك الأسلحة الخفيفة والفردية تستخدم في عمليات لانتهاك حقوق الإنسان في العالم. كما ذكر كل من (Ernie Regehr,Michael Renner) :من أواخر عام 1999 حتى الأن الأكثر عنفاً فى تاريخ البشرية ([2]).

المطلب الرابع

الإشكاليات التى تثيرها

مسألة الأسلحة الصغيرة.

فى ظل سرية صناعية، واحتراس دبلوماسي، ومؤامرة الصمت، هكذا يجري نقل الأسلحة الخفيفة بسرية تامة. وهذا ما نشهده من غموض يُحَافظ عليه على طول الشبكة. فلا نجد مثلاً تقارير رسمية تقدم أحصاء للمصانع وغالباً ما تكون صغيرة ومنتشرة في أنحاء البلد. لا وجود أيضاً لسجل يسمح بالتعرف على أنواع الأسلحة كافة. لذلك يبدأ إدخال السلوك الأخلاقي على هذه الصناعة بوضع لغة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1-Robert Muggah,op,cit,pp.46-51

2-Ernie Regehr"Introduction ",A rmed Conflicts Report 2000) Waterloo, Canada: Project Ploughshares, 2000), available at www. ploughsh ares /ca /content ;- see also Michael Renner Ending Violent Conflict, State of the World 1999: A world watch Institute Report on Progress To wa rd a Sustainable Society N ew Yo rk: W. W. Norton, 1999), p. 153

مشتركة ([1]). وقد نجم عن سرية الصناعة والاحتراس الدبلوماسى، ومؤامرة الصمت عدة إشكاليات، نعرضها فيما يلى:

أولاً : إشكالية تداول الأسلحة الصغيرة.

مالاشك فيه أن الدول ما زالت هى الجهات الرئيسية الساهرة على توفير الأمن؛ فهذا حقها السيادي ومسئوليتها، اللذين يتعين القيام بهما طبقًا لسيادة القانون. ولتنفيذ هاتين المهمتين تنفيذاً فعالاً، تستخدم القوات المسلحة والشرطة وسائر قوات الأمن التابعة لها استخداماً مشروعاً طائفة من الأسلحة التى تعد الأسلحة الصغيرة جزءاً مهمًا منها. وتتولى الحكومات أيضا مسئولية كفالة السلامة العامة ولها مصلحة راسخة في توفير الأمن البشرى وتحقيق التنمية لمواطنيها. ومن ثم فإن كفالة عدم تسرب الأسلحة الصغيرة من الملكية الخاصة إلى الدوائر غير المشروعة حيث قد يسهم استخدامها في إطارها في زعزعة الاستقرار واستفحال الفقر، يجب أن تكون جزءاً من المعادلة بالنسبة للحكومات قاطبة. وتتسم الأسلحة الصغيرة برخصها وخفتها وسهولة مناولتها ونقلها وإخفائها. ورغم أن مراكمة الأسلحة الصغيرة قد لا تكون وحدها السبب في نشوب النزاعات التي تستخدم فيها، فإن الإفراط في تكديسها وتوافرها على نطاق عالمي يسهمان في تفاقم النزاعات بزيادة الأثر المميت للعنف وإطالة أمده، وبازدياد الشعور بانعدام الأمن الذي يفضي إلى ارتفاع الطلب على هذه الأسلحة ([2]). وفي معظم النزاعات الدائرة في الوقت الراهن ينشب القتال بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة أساسية. فهي تُستخدم على نطاق واسع فى النزاعات بين الدول وهي الأسلحة المفضلة في الحروب الأهلية وأعمال الإرهاب والجريمة المنظمة وحرب العصابات ([3]).وتعزى الأغلبية الساحقة من حالات

1- Belkacem Elomari et Bruno Barillot, Armes légères. De la production àl'exportation: le rôle de la. France, Observatoire des transferts d'armement Lyon 1999.fundat: www.obsarm.org.

- راجع أيضا فيليب ريفيير، كيف الحدّ من انتشار الاسلحة الخفيفة؟ ملف الأسلحة الخفيفة، مرجع سابق، على الموقع التالى.

http://www Le Monde Diplomatique

2 -UNDP) SecuringDevelopment:UNDPs.Support for addressing small arms issues, July 2005 -

3- E/CN.4/Sub.2/2003/29

الوفاة الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات إلى استخدام الأسلحة الصغيرة ([1]). وكما يدرك ذلك مجلس الأمن، فإن السكان المدنيين- وكذلك الأطفال بصورة متزايدة- أصبحوا أكثر من أى وقت مضى يتحملون الوطأة العظمى من وقع النزاع المسلح. وحتى فى الحالات التي يتم فيها الإجهاز على الضحايابواسطة المناجل أو بأدوات أخرى غير نارية، فغالبًا ما يجري تطويقهم تحت تهديد الأسلحة الصغيرة. كما أن هذه الأسلحة هى الأدوات التي يغلب استخدامها في أعمال العنف الإجرامى في المجتمعات التي لا يبدو في الظاهر أنها تعيش نزاعاً، وأن معدل حالات القتل بالأسلحة النارية في المجتمعات الخارجة من النزاعات كثيرًا ما يفوق معدل حالات الوفاة في ساحة المعركة. ويمكن أيضا الربط بين هذه الأسلحة وبين ازدياد حالات الوفاة فى صفوف موظفي الأمم المتحدة وحفظة السلام العسكريين، وكذلك العاملين التابعين للمنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية في مناطق النزاعات من جراء ما يطالهم من عنف ([2]).

وتثير الأسلحة الصغيرة ارتكاب سلسلة عريضة من انتهاكات حقوق الإنسان، تشمل القتل والتشويه، والاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي، والاختفاء القسري، والتعذيب، والتجنيد القسري للأطفال من جانب الجماعات أو القوات المسلحة. فعدد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بواسطتها يفوق عدد انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بأي سلاح آخر ([3]). وعلاوة على ذلك، حيثما يغدو اللجوء إلى العنف المسلح أداة راسخة لتسوية النزاعات ومظالم الأفراد والجماعات، تتراجع آليات فض المنازعات بالوسائل القانونية والسلمية ويتعذر المحافظة على سيادة القانون وتعد النزاعات المسلحة الراهنة السبب الرئيسى الذي يدفع الناس إلى الفرار من ديارهم، وهى حاليًا السبب الأشد شيوعًا فى انعدام الأمن الغذائى ([4]).

ففى البلدان التي توجد فى خضم نزاعات طويلة الأمد، وكذلك الدول التي تعيش أزمات أو توجد فى مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات، والبلدان التي تعيش نظرياً

1 - - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠١ ، أمن الدول، .ص1-240

2 - التقرير العالمي حول العنف والصحة لعام ٢٠٠٢ لمنظمة الصحة العالمية، على موقعها الإلكترونى.

3-E/CN.4/Sub.2/2003/29

4- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) الوثيقة (CFS:2005\2)، على موقعها الإلكترونى.

في سلام، يمكن أن يؤدي العنف المسلح إلى تفاقم الفقر، وإعاقة الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، وصرف الطاقة والموارد عن الجهود اللازمة لتحسين التنمية البشرية. وكثيرًا ما يكون أداء البلدان المبتلاة بالعنف المسلح فى حالات الإجرام أو النزاع ضعيفًا فيما يخص الأهداف الإنمائية للألفية ([1]). وزيادة على ذلك، يشكل النزاع المسلح وارتفاع مستويات العنف المسلح عائقًا خطيرًا أمام النمو الاقتصادي([2]). فليس ثمة، حسب البنك الدولي من عامل أشد تقويضًا لمناخ الاستثمار من انعدام الأمن ([3]). وتكتسي النهج الجنسانية أهمية خاصة بالنسبة لتدخلات السياسات العامة المحددة الهدف، المشفوعة بأنشطة وقائية وتدابير تخص ضحايا الأسلحة الصغيرة والناجين منها والضالعين في استخدامها، فضلاً عن قادة المجتمعات المحلية والقائمين بمفاوضات السلام وحفظة السلام. وكثيرًا ما تتضرر النساء والفتيات تضررًا خطيرًا من عنف الأسلحة الصغيرة، بسبب العنف الجنسي المسلح والتخويف والإكراه، أو كشريكات ناجيات وربات أسر. ويمكنهن أيضا أن يقمن بدور في التغيير عندما يتعلق الأمر مثلاً بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وعندما يجري الاستعانة بهن في المبادرات الأمنية على صعيد المجتمعات المحلية. وفى معظم الحالات، تستخدم الأسلحة الصغيرة من جانب الذكور الشباب وضدهم .من الغاية في الأهمية زيادة فهم التفاعل بين الحماية الشخصية المسلحة والإسقاط المتعلق بالسلطة المسلحة، والتركيز على إيجاد مصادر رزق بديلة مستدامة للذين يواجهون اليأس و افتقارهم إلى السلطة ([4]).

ولا يمكن إقامة مجموعات بيانات موثوقة بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة إلا إذا أتاحت الدول معلومات عن إنتاجها ومخزوناتها وتجارتها واستخدامها والتشريعات المتعلقة بها ([5]).على أن تدابير الشفافية المتعلقة بنظم الأسلحة الصغيرة هي الأقل

1-UNDP, Securing Development, 2005

2-International Monetary Fund, "Fiscal consequences of armed conflict and terrorism in low- and middle-.income countries ",2004

3 - - البنك الدولي، تقرير التنمية في العالم لعام ٢٠٠٥، ص23

4-Un\ S/2008/183

5 - مشروع تقرير الأمن البشري، تقرير الأمن البشري لعام ٢٠٠٥، حولية معهد استوكهلم الدولي لدراسات شئون السلام لعام ٢٠٠٦

كلية الحقوق جامعة القاهرة

تطورًا من بين تدابير الشفافية المتعلقة بنظم الأسلحة قاطبة وحسب الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ([1])، فإن المعلومات المتيسرة بشأن عدد الرؤوس النووية ومخزونات الأسلحة الكيميائية، وعمليات نقل الأسلحة التقليدية الرئيسية أوفر من المعلومات المتاحة بشأن الأسلحة الصغيرة وكنتيجة لذلك، ليس ثمة أرقام دقيقة بشأن عدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المتداولة في العالم حاليًا . وتقدر المصادر الرسمية أن مجموعها يبلغ ٨٧٥ مليون سلاح على الأقل. وتوجد معظم الأسلحة الصغيرة - وهى عموما الفئة الوحيدة التي لا تقع حيازتها واستخدامها فى نطاق الاحتكار الحكومي - في أيدي الخواص ([2]). وتختلف مصادر توريد الأسلحة الصغيرة إلى مناطق الأزمات والنزاعات. فعلى الصعيد الداخلى، يمكن أن تلج الأسلحة الصغيرة الدائرَة غير المشروعة من خلال توزيعها، وسرقتها، وتسريبها أو تحويل مسارها، واختلاسها، وإعادة بيعها. ويمكن أن يفضي ذلك إلى إدخال كميات كبيرة من الأسلحة إلى حظيرة التداول الوطنى، مثلما حصل في ألبانيا عام 1997، وفى العراق عام ٢٠٠٣. وكثيرًا ما تكون شحنات الأسلحة الصغيرة الواردة من الخارج إلى مناطق النزاع صغيرة الحجم، حيث تظل تتقاطر شيئًا فشيئًا عبر الثغرات الحدودية ، ولا ينبغي الاستهانة بالقوة المتنامية الذي تكتسبها تلك الأسلحة الصغيرة من حيث زعزعة الاستقرار، و لا سيما في المناطق غير المستقرة التي ينتقل فيها الاتجار بالأسلحة من هذا النزاع إلى ذاك.

ثانيا: إشكالية إنتاج الأسلحة الصغيرة.

يبدو أن صناعة الأسلحة الصغيرة تتجزأ، بما يقرب الصنع أكثر من الأسواق الممكنة وثمة أكثر من 1000 شركة في حوالي ١٠٠ بلد تشارك في جانب ما من جوانب إنتاج الأسلحة الصغيرة، مع تمركز شركات الإنتاج الكبيرة في نحو ٣٠ بلدًا.([3]). ورغم تعذر إمكانية التحقق من التقديرات التقريبية للإنتاج العالمي، تشير

1 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠١، الفصل3

2 - - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٧، الفصل2: استكمال العد: الأسلحة النارية المدنية، ص1.

3 -- الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٤، الفصل ١

التقديرات المتحفظة إلى إنتاج ما يتراوح بين ٥,٧ ملايين و ٨ ملايين من الأسلحة الصغيرة سنويًا ([1]). ويعد الإنتاج المرخَّص حاليًا سمة عامة في جل أنحاء العالم، مما يثير أحيانًا علامات استفهام بشأن الجهات التي تقع على عاتقها المسئولية فيما يتعلق بتصدير تقنيات الإنتاج ([2]). ويشكل الإنتاج الحرفي، المضطلع به في ورشات خاصة، في بعض المناطق جزءًا من الصورة وما زال جزء كبير منه بعيد عن النظم الرقابية ([3]).

ثالثاً: إشكالية وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة.

فى البداية نشير إلى أن التعقب معناه الاقتفاء المنهجي لأثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة التي يُعثر عليها أو تُضبط في إقليم دولة ما، من نقطة تصنيعها أو نقطة استيرادها مروراً بخطوط التوريد إلى النقطة التي تصبح فيها غير مشروعة ([4]). إن إشكالية وسم وتعقب الأسلحة الصغيرة تكمن فى إذا تمكن مسئولو إنفاذ القوانين الوطنية من تعقب الأسلحة الصغيرة باقتفاء أثر مالكها الشرعي الأخير، الذي يجوز عندئذ أن يحمَّل المسئولية، فإن ذلك سيكون إجراءً فعالاً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتحويل مسارها نحو الأسواق غير المشروعة.ولهذا الغرض، يعد من الأساسي وسم السلاح لدى إنتاجه واستيراده وحفظ السجلات المناسبة بشأنه. كما ينبغي وسم المخزونات القائمة. ورغم أن العديد من الأسلحة يجري وسمها لدى الإنتاج ووسم بعضها لدى الاستيراد، فإن التعاون الدولي فى مجال وسم الأسلحة الصغيرة وتعقبها ما زال يخطو خطواته الأولى.

1 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٣، الفصل ١

2 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٧، الفصل 1، مضاعفة المصادر: الإنتاج المرخص وغير المرخص للأسلحة، ص 2-50

3 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٣، الفصل1

4 -- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الستون، البند 98 من القائمة الأولية، نزع السلاح الكامل والأسلحة الصغيرة تقرير الفريق العامل باب العضوية المكلف بالتفاوض بشأن صك دولى يمكن من الدول التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها فى الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها ، ص10

A/60/ 88 27 June 2005,p.10

وما لاريب فيه أن تعقب الأسلحة مسئولية وطنية، لا غنى عن التعاون الدولي فيها .ويمكن للنهج الدولية المتسقة أن تعالج مشكلة التعقب؛ ويمكن أن تتضمن الخيارات المتاحة للتوصل إلى نهج دولية متوائمة الاعتراف المتبادل بنظم وضع العلامات الأصلية والتزاماً سياسياً فيما بين الدول المشاركة بتحديد عناصر هذا النهج المشترك .بيد أنه من السابق لأوانه الآن أن تنظر الدول المشاركة في العمل على وضع اتفاق دولي بشأن آلية تعقب تتصل بالمبادئ المشتركة لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاحتفاظ بسجلاتها، فبوسعها أن تنظر فى ذلك فى وقت مناسب مستقبلاً ([1]).

وعلى الصعيد الوطنى، يمكن للبلدان أن تنشئ التزامات على مستوى حكومي ما للاحتفاظ بسجلات مفصلة عن صنع كل سلاح وتحركه وعمليات نقله، مما يشكل عنصراً رئيسياً من نظم التنظيم والتعقب والمسائلة؛ ويمكن أن يوفر اشتراط تقديم الصانعين لتقارير سنوية إلى السلطات الوطنية عن أنشطة الإنتاج التى اضطلعوا بها في السنة السابقة معلومات مفيدة، ويساعد أيضا الحكومات في تقييم أداء كل صانع بالقياس إلى السياسات والأنظمة الوطنية .كما يمكن لهذه السجلات أن تساعد في التمييز بين تصنيع الأسلحة المشروع والتصنيع غير المشروع، بل إنها يمكن أن تعزز الأمن الداخلي في بعض البلدان .ذلك أن المراجعة المنتظمة من جانب السلطة الوطنية يمكن أن تعطي الحكومات فكرة أوضح عن حجم الإنتاج الفعلي ([2]).

ويمكن لهذه السجلات كذلك أن تتيح الأساس لتبادل طوعى مفيد للمعلومات ولتدابير بناء الثقة على الصعيد الثنائى أو الإقليمى أو العالمي .وبالإمكان تبادل المعلومات بشأن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية، على سبيل المثال، إلى جانب تفاصيل عن نقاط الاتصال الوطنية لتيسير التعاون والتشاور ([3]).

مالاشك فيه إن تنظيم الوسم على الأسلحة الخفيفة مرتهن بتعاون القسم الأكبر من المصنعين والدول المصدرة. ليسوا جميعهم معارضين بشكل علني، ويشير (ايلهان بركول) في هذا الخصوص الى أن ممثل المنتدى حول مستقبل

1-A/CONF.192/PC/ 33 \ 12 March 2001.p.12
2- A/CONF.192/PC/ 33 \ 12 March 2001.p.12
3- A/CONF.192/PC/ 33 \ 12 March 2001.p.12

نشاط الرماية الرياضية ([1]).اقترح في نهاية العام 1999 "تنسيق تطوير نظام للوسم العالمي" ([2]). بيد أن الوسم يصدم بعض البلدان التي تفضل التحدث عن أثر أقل اكراهاً. وما يزيد الأمر تعقيداً، ومن ثم فإن وجود وكالة دولية للرقابة سوف يشطر السوق الى قسمين، واحداً يقبل الرقابة والآخر يسعى إلى الإفلات منها. أسلحة غير موسومة (منتجة قبل الوسم الإجباري)، أسلحة نزع عنها الوسم بواسطة المصنعين المختصين أمام هذه الوكالة مهمات كثيرة تقوم بها. خصوصاً أن الدول التي تقوم بالتصدير القانوني سوف تحتاج هي نفسها لهؤلاء الوسطاء كي تجنب أسلحتها أو صادراتها هذه الرقابة.

بيد أن سياسات التقييد تبقى ممكنة، فقد تراجعت ايطاليا فجأة وأثر قانون جديد تم تبنيه عام 1990 من المرتبة العالمية الرابعة، أوالخامسة بين الدول المصدرة إلى المرتبة العاشرة أو الثانية عشرة. لكن في غياب دعم من الرأي العام جرى الانتقاص من هذا النجاح تحت ضغط الصناعيين ([3]). من جهته الاتحاد الاوروبي تبنى في حزيران/يونيو 1998 قواعد سلوك تأخذ في الاعتبار ثمانية معايير في تقدير اذونات التصدير. ومن بين هذه المعايير احترام الدول المصدرة اليها الأسلحة مختلف المواصفات والمعاهدات الدولية لجهة التسلح ومكافحة الارهاب وحقوق الانسان؛ وتطابق هذه الصادرات قدرة البلد الموجهة إليه على تأمين تنميته المستدامة، ويمنع هذا البند الأخير في صورة خاصة تصدير الأسلحة الى بلد تفوق نفقاته العسكرية مجموع نفقات التربية والصحة ([4]).في نظر العديد

1 -- تجمع مهني يمثل اكثرية مصنعي الأسلحة في العالم. من أعضائها المؤسسين، الجمعية الأميركية الوطنية للبندقية والمؤسسة الاوروبية لأسلحة الصيد والرياضة.

2- Ilhan Berkol, “Marquage et traçage des armes légères. Vers l’amélioration de la transparence et du controle”, Groupe de recherche et d’information sur la paix et la sécurité (GRIP), Bruxelles, février 2000 , http:\www.ib. be\grip

3 - النص الكامل موجود في تقرير العام 1999 - 2000 الصادر عن مرقب نقل الاسلحة.

4 - Edward J Lawrence (ed), Arms Watching. Integrating Small Arms and Light Weapons into the Early Warning of Violent Conflicts, International Alert, London, May 2000. www.peacebuildinginitiative.org/indexf637.html?page

من المراقبين يشكل التدفق المفاجئ للأسلحة الخفيفة إلى بلد من البلدان إحدى الإشارات المبكرة إلى إقتراب نشوب أزمة فيه [1]. إن لفت الأنظار إلى النزاعات قبل نشوبها أضافة إلى معلومات دقيقة وموثوق بها حول انتقال الأسلحة الخفيفة قد تشكل أيضاً آلية فعالة لتفادي المعارك والمذابح. يجدر التوقف عند عدد من المقترحات الأخرى التي تقدم بها الباحث الالماني(بيتر لوك) [3]: ضريبة على الذخائر، إيداع مبلغ معين ضماناً لعدم تبخر جميع الأسلحة النارية واحتساب الكلفة ضمن سعر المبيع مما يحد من جاذبية البيع باسعار مخفوضة؛ تمييز واضح بين أسلحة الصيد أو الرياضة وبين أسلحة الشرطة أو الأسلحة العسكرية من خلال تبني عيارات مختلفة وقوانين مناسبة لحيازة هذه الأنواع من الأسلحة؛ وصندوق دولي لتدمير الفائض... إلخ.

رابعاً : إشكالية التجارة والسمسرة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

تغيرت الأنماط العالمية للإمداد بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تغيرًا عميقًا على مدى العقود القليلة الماضية .فالأغلبية الساحقة من الأسلحة الصغيرة تباع وتنقل بشكل قانوني .بيد أن تغير أنماط تجارة تلك الأسلحة قد عقدت إجراءات الرقابة. ففي الماضي، كان من السهل نسبيًا استقصاء أسواق الأسلحة، إذ كانت منافذ الإمداد أقل عددًا بكثير وكان نشاط السمسرة أضيق نطاقاً .وعادة ما كان توجيه الطلبات وتسليم الشحنات يحصل بأيدي سلطات الدولة أو الموظفين الحكوميين. وبالموازاة مع تعدد المنافذ وتمايز الأسواق التجارية للأسلحة الصغيرة، زاد عدد السماسرة الخواص. فهذه الأطراف الفاعلة تقوم بصورة روتينية حاليًا بترتيب المعاملات الخاصة بصناعات الدفاع والقوات المسلحة ووكالات إنفاذ القانون وموردي الحكومة، وكذلك الكيانات الخاصة، حيث إنها تعمل في بيئة تغلب عليها سمة العولمة ومن مواقع متعددة في كثير من الأحيان. وقد يحصل في الوقت الراهن أن يجمع التجار والوكلاء والسماسرة وأرباب الشحن والممولون بين بعض من الأنشطة الآنفة الذكر، الشيء الذي يجعل من الصعب أحيانًا التمكن من إجراء تمييز

1- Peter Lock, "La disponibilité des armes légères illicites Comment combattre cette menace mondiale GRIP, Bruxelles, juillet. 2000.p.30-33.

واضح بين تجارة الأسلحة الصغيرة وسمسرتها. ومما لا شك فيه أن السماسرة يقومون بدور متنام في تلبية الاحتياجات الأمنية للدول. على أنه يجب على الدول أن تضمن تنظيم الشحنات التي تُعالَج شئونها عن طريق هذه الشبكات المعقدة غالبًا وفقًا لسيادة القانون .وهناك حوالي ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء التي لم تسن قوانين أو أنظمة محددة شمل السمسرة داخل نظمها لمراقبة تصدير الأسلحة، وكثيرًا ما لا يكون واضحًا ما إذا كانت تلك الأنشطة مشمولة بقوانين أخرى ([1]). ونظرًا للمكانة البارزة جدًا التي غدت تشغلها الوساطة والأنشطة المتصلة بها في تجارة الأسلحة على الصعيد الدولي، فقد أضحى من الغاية في الأهمية أن تسن البلدان قوانين وأنظمة فعالة لتنظيم هذا النطاق العريض من أنشطة سمسرة الأسلحة في الوقت الحاضر.وكشفت التحقيقات التي أجرتها أفرقة الرصد التابعة لمجلس الأمن بشأن انتهاكات حظر توريد الأسلحة عن بعض الشبكات الدولية الضالعة في الاتجار بالأسلحة الصغيرة وسمسرتها بطرق غير مشروعة. وهؤلاء السماسرة والوكلاء يستغلون الثغرات القانونية، ويتملصون من الضوابط الرقابية التي تفرضها الجمارك والمطارات، ويزورون الوثائق من قبيل جوازات السفر وشهادات المستعملين النهائيين ومستندات البضائع والجداول الزمنية للرحلات الجوية ([2]). وأدت الأنشطة غير المشروعة التي يقوم بها بعض السماسرة والتجار - ومن يتواطأ معهم من المسئولين الحكوميين - إلى انتهاك جميع عمليات الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة، وكانت الأسلحة الصغيرة والذخيرة هي العناصر الرئيسية المنقولة ([3]).. وتقدم الصومال أَحْلَك مثال بهذا الصدد. فبالرغم من استمرار حظر توريد الأسلحة لمدة ١٦ سنة، فإن كمية الأسلحة المتوافرة في الصومال وتنوعها أكبر منهما في أي وقت مضى منذ أوائل التسعينات([4]). وانعدام إطار معيارى تسترشد به جميع الدول في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة مشكلةٌ متكررة فيما يتعلق بانتشار

1 - - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وضع آلية لمنع السمسرة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحةالخفيفة، ٢٠٠٧.ص1-55

2 - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، عمليات حظر الأسلحة المفروضة من جانب الأمم المتحدة، 2007. ص2

3-UN\ A/62/163

4-UN\ A/62/163

الأسلحة الصغيرة، ولا سيما في مناطق الأزمات والنزاعات، وذاك أمر لاحظته أيضا أفرقة الرصد التابعة لمجلس الأمن ([1]). وقد أثبتت بعض أمثلة الأطر المعيارية الموضوعة إقليميًا جدواها في منع نقل الأسلحة إلى مناطق تسودها نزاعات أو إلى حكومات قمعية.

خامساً : إشكالية التحقق من الاستعمال النهائي للأسلحة الصغيرة.

صممت شهادات الاستعمال النهائي لتشكل خط دفاع رئيسي ضد تحويل مسار العمليات المأذونة لنقل الأسلحة الصغيرة. غير أن هذه الوثائق لا تكون فعالة إلا في سياق نظام أوسع يراعي بصورة شاملة شتى مخاطر تحويل المسار في مرحلة إصدار التراخيص، والتحقق من وثائق المستعمل النهائي، وعمليات المراقبة اللاحقة للشحن([2]). ودون وجود نموذج موحد أو متفق عليه لشهادة المستعمل النهائي الموثقة، لا يكون لدى الوكالات الحكومية في دول المرور العابر وسائل تذكر للتحقق من صحتها .وهو أمر يجعل منع عمليات النقل غير المشروعة غاية في الصعوبة دون الحصول مسبقا على معلومات استخبارية. ويبدو أن الدول الرئيسية المصدرة للأسلحة الصغيرة قد وضعت على الصعيد الوطني العناصر الأساسية لمنع الاستعمال النهائي غير المأذون على أن الدول المصدرة تترع إلى عدم إتاحة معلومات عن مدى قيامها بالتحقق المنهجي من وثائق المستعمل النهائي قبل التصدير. كما أن التحريات تشير إلى أن مستوى التحقق عند التسليم منخفض وأن رصد الاستعمال النهائي للأسلحة الصغيرة مهمل إلى حد كبير ([3]).

سادساً : إشكالية الذخيرة المستعملة فى الأسلحة الصغيرة.

من الصعب للغاية الحصول على معلومات عن تدفقات الذخيرة على الصعيد العالمي. فيبدو أن أكثر من ٨٠ في المائة من تجارة الذخيرة تبقى غير مشمولة ببيانات التصدير التي يمكن التعويل عليها. بيد أن الذخيرة تمثل عنصرًا رئيسياً في إطار مسألة الأسلحة الصغيرة. وفي الظروف التي تستخدم فيها هذه الذخيرة استخداماً

1-UN\S/2003/1070

2 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٨

3 – المرجع السابق

مطردًا، مثل حالات النزاع، ([1]) ينبغي أن يمثل منع إعادة الإمداد بالذخيرة مصدر اهتمام رئيسي في الحالات المتنافية مع سيادة القانون. والأدهى والأمر من ذلك أن هذه المخزونات يمكن أن تطرح بحد ذاتها مشكلة مزدوجة. فقد تبين في المواضيع التى الدول حُول مساره بطرق غير مشروعة من قوات الأمن التابعة للدولة بحثت فيها هذه المسألة أن مقدارًا كبيرًا من الذخيرة المتداولة بين الجهات المسلحة من غير الدول حُول مساره بطرق غير مشروعة من قوات الأمن التابعة للدولة ([2]). وأما مستودعات الذخيرة، التي تقام أحيانًا في مناطق ذات كثافة سكانية كبيرة، فقد حدثت فيها انفجارات في عدد من البلدان، منها :أفغانستان وألبانيا وموزامبيق ونيجيريا، وأوقعت آلاف الإصابات. وعليه يلزم العمل على سبيل الاستعجال على التطرق إلى التدابير المتعلقة بأمن مخزونات الذخيرة وملاءمتها.

سابعا: إشكالية المخزونات من الأسلحة الصغيرة.

لقد برزت إدارة المخزونات ومراقبتها باعتبارهما من أخطر المشكلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. فالمخزونات الحكومية التي تتسرب منها الأسلحة تعتبر مصادر هامة بالأسلحة الصغيرة .فالمخزونات الحكومية التي تتسرب منها الأسلحة تعتبر مصادر هامة للأسلحة الصغيرة غير القانونية المتداولة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك العراق، حيث أسهم فقدان الرقابة على ملايين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة والمتفجرات في تقويض استقرار البلد بأسره ([3]).فتدمير فائض الأسلحة والأسلحة المتقادمة يكون عمومًا أفضل بكثير من تخزينها ([4]). وفي حالات ما بعد النزاع، يسهم التدمير الفوري الفائض للأسلحة والذخيرة في الحد من الأسباب التي يمكن أن تؤ جج حالة جديدة من عدم الاستقرار. وفضلًا عن ذلك، يستلزم تأمين

1 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، سويسرا – جنيف، 2006.

2 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٧، سويسرا – جنيف، الفصل ٩

3 - - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٤، سويسرا – جنيف الفصل2، ص 1-11، أوwww.smallarmssurvey.org

4 -see also UN- 2001 ,p.11 9 July\A/CONF.192/15\UN- 16 \A/CONF.192/L. 5\see also July 2001\p.7

-see also UN\ A/CONF.192/2\11 May 2001. p.19

المخزونات وتعهدها بالشكل المناسب تمويلاً وقدرات تنظيمية غالبًا ما يندران في حالات ما بعد النزاع، كما أنهما يصرفان الموارد عند إنفاقها في الجهود التي يلزم بذلها على سبيل الاستعجال من أجل تحقيق الانتعاش والتنمية .ومن ثم فإن المقارنة بين تكاليف تدمير المخزونات وبين تكاليف تخزينها وتعهدها بطرق مأمونة على المدى الطويل تنحو إلى منح امتياز للتدمير من الناحية الاقتصادية ([1]).

وثمة تفاوت بين نتائج برامج جمع الأسلحة وتدميرها، ففي أحيان كثيرة لم يكن للمشاريع إلا أثر هامشي على الأمن، ويفترض أن ذلك يعزى إلى أن الأسلحة المدمرة عادة ما تكون متقادمة ([2]). وأن المجتمعات المحلية المعنية لا تشارك دائمًا في تصميم برامج جمع الأسلحة وتنفيذه ([3]). كما أن برامج نزع السلاح تميل إلى التركيز على الأسلحة عوضًا عن الذخيرة ([4]).والأهم من ذلك أنه لكي يكون لبرامج جمع الأسلحة أثر باق، فإنها يجب أن تندرج في صميم جهود دؤوبة للحد من العنف، و إحلال المصالحة، وإصلاح القطاع الأمني وبناء السلام.

وتوضح هذه الإشكالية أن ضعف قدرات الدول في مجال التنظيم والإنفاذ، وكذلك مظاهر التفاوت الاجتماعي والسياسي والاقتصادي تكون عادة من الأسباب البنيوية الداعية إلى العنف والنزاع المسلحين. فالخطوط الفاصلة بين التخلف وعدم الاستقرار والهشاشة والأزمات والنزاعات والحروب تزداد إبهاماً؛ ومن ثم فإن مسألة الأسلحة الصغيرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان، التي هي الشروط المسبقة لتحقيق السلام المستدام .ويتطلب منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وإذا لم تقم بذلك، فإن مواطنيها قد يسعون إلى ضمان أمنهم بأنفسهم من خلال أشكال بديلة من الحماية الذاتية والعدالة الانتقامية أو اللجوء إلى العنف

---

1 - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ٢٠٠٦، تكاليف نزع السلاح: تحليل التكاليف والفوائد في حالة تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالمقارنة بتخزينها.ص1- 9

2 - المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية:الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (١١٥٥)، التعليقات الاستراتيجية، المجلد ١١، رقم ٤) حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٥، الفصل ١٠

3 - - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، تحليل مقارن لمنهجيات التقييم في برامج جمع الأسلحة 2000، ص8

4 - المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التعليقات الاستراتيجية، المجلد ١١ رقم ٤ حزيران/يونيه2005 مرجع سابق - الفصل 10.

المسلح. وسيبقى الأثر السلبي للأسلحة الصغيرة ما دام الأمن والاقتصادي معًا .ولهذا بدأت دول عديدة بالاعتراف بأهمية التدابير الخاصة بمراقبة الأسلحة الصغيرة، واتفقت على عدد من الصكوك الدولية باعتبارها وسائل لضبط أدوات العنف وكجهد تكميلي لمعالجة الأسباب البنيوية للعنف والنزاع المسلحين. ومن ثم فإن سباقات التسلح يؤدي إلى مزيد من مفارقة انعدام الأمن ([1])؛ لأن السياسة الأمنية للدول تهدف للحماية المادية والسياسية والثقافية لهوية الدولة ضد التهديدات والتهديدات المحتملة التي تشكلها قدرات الآخرين من خلال الوسائل العسكرية ([2]). ومن ثم تتجه الدول لزيادة الإنفاق العسكرى ، وعليه كما نوهنا يؤثر ذلك على الاقتصاد.

المبحث الثانى

أشكال الانتهاكات الناجمة عن سوء استخدام

الأسلحة الصغيرة والقواعد الدولية القائمة المتصلة بها.

بما أن الأسلحة غدت أكثر تيسراً ؛ لأنها كما يقول كل من (George Musser and Sasha Nemecek): رخيصة الثمن، يمكن الوصول إليها دائماً، وخفيفة الوزن، وكانت عاملاً أساسياً فى تغير مسار الحروب ([3]). فإن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر صعوبة إلى حد بعيد للغاية. إن توفر الأسلحة غير المنظم, لاسيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة, في أيادي الجماعات التي لا تكون على دراية بالقانون الدولي الإنساني أو احترامه, فاق جهود تأمين الامتثال للقواعد الأساسية للحرب وأدى إلى تدهور وضع المدنيين الذين اكتنفتهم النزاعات المسلحة. وتشير الدراسات إلى أن عدد إصابات المدنيين في الحروب زاد بصورة مأساوية منذ الحرب العالمية الأولى. بالفعل, إن عدد

1-Robert Jervis, R“ .Cooperation Under the Security Dilemma ”.World Politics .Vol. 30 No. 2 pp167- 214-.Barry R. Posen“ ,The Security Dilemma and Ethnic Conflict ”.in Survival Vol. 35 No. 1 Spring 1993.pp.27-47

2- Stephen Walt“ .The Renaissance of Security Studies." In International Studies Quarterly Vol. 35,No. 2 (June 1991) pp. 216-222 at p. 212

3-George Musser and Sasha Nemecek; Waging a New Kind of War" Scientific American June 2000, p. 47

الوفيات في صفوف المدنيين فاق عددها بين المقاتلين في كثير من النزاعات العرقية والنزاعات الداخلية الأخرى، ولا يؤدي توفر الأسلحة على نطاق واسع إلى جعل النزاع مميتاً بدرجة أكبر وحسب, ولكنه يعوق كذلك جهود الإغاثة, ويحد من جهود إعادة بناء المجتمع بعد انتهاء القتال. ويتفاقم المرض والجوع والتجاوزات عندما يضطر العاملون في المجال الإنساني إلى تعليق عملهم أو مغادرة البلد برمته بسبب الحوادث الأمنية. ويمكن أن تستمر المعاناة لسنوات بعد انتهاء النزاع, إذ أن سهولة الحصول على الأسلحة تؤجج العنف وتقوض سيادة القانون وتعيق المصالحة بين الأطراف المحاربة السابقة ([1])، كما أن هذه الأسلحة أثرت على النسيج الاجتماعى فى المجتمع، و إدت إلى الإبادات الجماعية ([2]).وهذا ما نعالجه فى هذا المبحث بتقسيمه إلى مطلبين :

المطلب الأول: أشكال انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توفر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها.

المطلب الثانى:الحالات والقواعد الدولية والمعاييرالأساسية القائمة المتصلة بتوفرالأسلحة وسوء استخدامها.

1 - -International Committee of the Red Cro s s ,Arms Availability and the Situation of Civilians in Armed Conflict Geneva, June 1999), p. 8.;- Swadesh Rana ,Small Arm sand Intra-State Conflicts) Geneva: United Nations Institute for Disarmament Research, 1995), pp. 2–-3 and Jeffrey Boutwell, Michael T. Klare, and Laura W. Reed, eds ,.Lethal Commerce: The Global Tradein Small Arms and Light Weapons) Cambridge, Mass :.American Academy of Arts and Sciences 1995,p.33.

2-On child soldiers, see Neil G. Boothby and Christine M. Knudsen , "Children of the Gun ",Scien tif ic American ,June 2000, pp. 60- 65.on the trauma caused by" small wars ",see Richard F. Mollica" ,Invisibl e Wounds Scientific American June 2000, pp. 54 June 2000, pp. 54 .-57

المطلب الأول

أشكال وصور انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن توفر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها.

يقتل الآلاف من الناس في جميع أنحاء العالم كل عام من قبل أسلحة تصنيفها على أنها الأسلحة الصغيرة أو خفيفة. handguns, — weapons" assault rifles, sub-machine and machine-guns, grenades, Most of the victims are unarmed mortars, shoulder-fired civilians who find ومعظم الضحايا هم من المدنيين العزل الذين يجدون أنفسهم في طريق الجيوش المتنافسة أو عصابات إجرامية Transnational networks of brokers, dealers, عبر الوطنية، وشبكات من السماسرة والتجار، الممولين والناقلين، وهم الجهات الفاعلة الرئيسية في أسواق الأسلحة الصغيرة ([1]). themselves in the path of rival armies or criminal gangs.

من حق كل إنسان أن يتمتع بحماية القانون، على قدم المساواة، ودون تمييز على أي أسس، وخصوصاً الحماية من العنف أو التهديد. ويجب السهر بصفة خاصة على حماية الجماعات التي قد تتعرض للأذى دون سواها مثل: الأطفال والمسنين والنساء واللاجئين والنازحين وأفراد الأقليات. من العوامل ذات الأهمية البالغة لتطبيق ماسبق أن ينهض رجال الشرطة دائماً وفي جميع الأحوال بالواجب الذي يفرضه القانون عليهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من أي انتهاك للقانون وهو ما يتمشى مع المستوى الرفيع من المسئولية الذي تتطلبه مهنتهم. ويجب عليهم تعزيز الكرامة الإنسانية وحمايتها، والحفاظ على الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، بيد أنه ما نراه عكس ذلك، ولذا

1- Boutwell and Klare" A Scourge of Small Arms:pp.49-50;- see also For detailed documentation of the activities of Viktor Bout and some proposals for regulating illicitarms traders, see UN Security Council , Final Report of the Monitoring Mechanism on Angola Sanctions ,UN Document S/2000/1225, December 21, 2000.p.11.20.30.38.-50.61

سنعرض لأشكال وصور الانتهاكات فى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: أشكال الانتهاكات الناجمة عن توفر الأسلحة الصغيرة.

الفرع الثانى: أمثلة لبعض انتهاكات موظفى الدولة لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة.

الفرع الأول

أشكال الانتهاكات الناجمة

عن توفر الأسلحة الصغيرة.

تتعدد أشكال الانتهاكات الناجمة عن توفر الأسلحة الصغيرة وسوء استخدامها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، حيث تم استخدام الأسلحة الصغيرة على سبيل المثال فى 46 صراعاً من أصل 49 صراعاً فى العالم خلال عام 1990 ([1]). وضف على ذلك استخدامها فى الأتى :

أولاً : استخدام الأسلحة الصغيرة والخفيفة في فض التجمعات والمظاهرات.

نبدأ بالقول المأثور : ليس الخبر كالعيان، وأن ما شاهدناه من استخدام للقوة والأسلحة الصغيرة والخفيفة في التجمعات والمظاهرات من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فى الانتفاضات العربية ضد الظلم والطغيان ، التى بدأت فى عام 2010 فى تونس وتلها فى مصر وليبيا واليمن وفى سوريا، حيث شهد العالم ونحن معه، فظائع الحكام وأذنابهم فى قمع تلك المظاهرات، وخاصة فى سوريا ، التى أصبحت كثير من القرى فيها أثر بعد عين.حيث يقدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على استخدام القوة والأسلحة النارية في حالات غير النزاع المسلح. ولكن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، إذ يؤدون واجبهم، أن يستخدموا، إلى أبعد حد ممكن، وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية ([2]).وليس لهم أن يستخدموا القوة والأسلحة النارية إلا حيث تكون

1- Klare The Kalashnikov Age, op,cit.pp.20-21

2 - ميرفت رشماوي، استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة: فابيولا دينا، ، المجلة الإلكترونية، العدد 18،

الوسائل الأخرى غير فعالة أو حيث لا يتوقع منها أن تحقق النتيجة المطلوبة. ويذكر مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء الدول بحقيقة قائمة ألا وهي أن معالجة حالات الاحتشاد الجماهيري تتطلب التخطيط المسبق الجيد ومرد ذلك إلى أنه ما أن تنفلت السيطرة على الوضع فمن الصعب استعادتها ([1]).

وتوضح مدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في المادة (3)، أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفى الحدود اللازمة لأداء واجبهم. ويشدد التعليق على هذه المادة، هذا الحكم بحيث أن استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يكون أمراً استثنائياً، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقولًا من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم مجرمون، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد ([2]). كما يضيف التعليق أنه لا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه تفويض باستخدام القوة بطريقة لا تتناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه. وهذا ما يوضحه المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء من أن استخدام القوة يجب أن يكون متناسباً وضرورياً، مشدداً على أنه في حين أن التناسب يتطلب أن تكون الفائدة متعلقة تقرير بتحقيق الهدف المنشود، يجب أيضا أن تفوق الضرر الذي سينجم عن استخدام العنف، وعليه فإن الضرورة تقتضي استخدام الحد الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الهدف المشروع.

وتنص المبادئ الأساسية حول استخدام القوة والأسلحة النارية على أنه لا

على موقع منظمة العفو الدولية. أو موقع الكاتب:

www.mervatrishmawi.co.uk

1 - مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة وتعسفاً، ، 23 مايو/أيار 2011، الفقرة 22.

-UN\A/HRC/17/28,para.22

2 - المرجع السابق.الفقرة 22. وراجع أيضاً مدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في المادة (3)

يجوز لمسئولي إنفاذ القوانين استخدام الأسلحة النارية ضد الأفراد ما عدا في حالات الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو بالإصابة الخطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للحياة، أو للقبض على شخص يشكل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره (أو فرارها)، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأخرى الأقل عنفًا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف. ولا يسمح عموما باستخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماما تجنبها من أجل حماية الأرواح. ويشكل استخدام القوة، خاصة القوة المميتة في أغلب الأحيان في سياق التجمعات، والتي قد تكون مشروعة أو غير مشروعة، وسلمية أو عنيفة، مخطط لها أو عفوية، أحد التهديدات الرئيسية للحق في الحياة، وحرية التجمع، بالإضافة إلى أنها تنتهك العديد من الحقوق الأخرى.وكما يوضح المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، تقوم المظاهرات العفوية أيضا دون أية فرصة لتقديم إشعار مسبق أو طلب للحصول على تصريح. وفي هذه الحالة، يجب اعتبار التجمع قانونيًا وبالتالي يجب حمايته ([1]). ولا يعترف العهد الدولي سوى بالحق في التجمع السلمي ، بموجب المادة 21. ومع ذلك، لا يفقد الفرد الحماية المتأتية عن هذا الحق عند نشوب أعمال عنف متفرقة أو معزولة داخل الحشد ([2]). وفي أي حال، وكما تؤكد لجنة تقصي الحقائق في أحداث سوريا، لا يؤثر استخدام المتظاهرين للعنف، في حالات معزولة، على حقهم في الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ([3]).

إن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية توضح أنه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند تفريق التجمعات غير المشروعة الخالية من العنف، أن يتجنبوا استخدام القوة، أو إذا كان ذلك غير ممكن عملياً، أن يقصروه على الحد الأدنى الضروري ، وأنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة الأسلحة النارية لتفريق التجمعات التي تتسم بالعنف

1 - المرجع السابق، الفقرة 40

2 - - تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة وتعسفاً، ، 23 مايو/أيار 2011، الفقرة 42 UN\A/HRC/17/28.para.42_

3 - تقرير لجنة تقصي الحقائق المستقلّة في سوريا، ، 23 نوفمبر/كانون الثاني 2011، الفقرة 86

إلا إذا تعذر عليهم استخدام وسائل أقل خطراً، وعليهم أن يقصروا استخدامها على الحد الأدنى الضروري. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا الأسلحة النارية في هذه الحالات إلا وفقًا للشروط المنصوص عليها في المبدأ (9)، والمبدأين (13 و14) ويساعد المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء في توضيح هذا مبينًا أنه من حيث المبدأ:"لا يجوز إطلاق النار عشوائياً على التجمعات، ولا يسمح بإطلاق النار إلا لاستهداف شخص محدد أو أفراد يشكلون خطراً يؤدي إلى الموت أو الإصابة الخطيرة. ولا يمكن تبرير استخدام الأسلحة النارية فقط لمجرد عدم قانونية تجمع معين أو وجوب تفريقه، أو بحجة حماية الممتلكات ([1]).

ثانياً : الإصابات المباشرة.

مالا شك فيه أن تقديرات مسح الأسلحة الصغيرة تشير إلى أن إطلاق النار على 300000 شخصاً على مدار السنة. القتل بندقية حساب لحوالي 200، 000 من هذه الوفيات، التي تحدث في معظم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في حين قتل 60، 000 إلى 90، 000 شخص من الأسلحة الصغيرة في ظروف الصراع. في كثير من الصراعات المعاصرة، عدد القتلى المدنيين يفوق عدد أولئك المقاتلين. ما يقرب من 50000 حالة وفاة أكثر من حالات الانتحار نتيجة البندقية. ويعتقد أن أكثر من مليون شخص يعانون إصابات الأسلحة النارية ذات الصلة على أساس سنوى. في حين لا يمكن التسليم بأن دقة هذه الأرقام تكون مضمونة، نظرًا إلى أن الكثير من البيانات غير مكتملة لا محالة، وحجمها هو الواقعي. في حين أن الرجال هم الجناة الأولون، بل وضحايا العنف المسلح، وغالبًا ما تكون الفئات الضعيفة المتأثرة بشكل غير متناسب. ويقتل النساء والأطفال والجرحى بأعداد كبيرة. وعلاوة على ذلك أن العديد من ضحايا العنف الجنسى الذى يرتكب تحت تهديد السلاح، وأنها تشكل في العادة عدداً كبيراً من النازحين قسراً بسبب العنف المسلح؛ لأن الجنس يشكل عاملاًحاسماً في تحديد

1 - تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة وتعسفاً، ، 23 مايو/أيار 2011، مرجع سابق، الفقرة 61.

طبيعة الآثار الناجمة عن العنف المسلح ([1])

ثالثاً : **الوفيات غير المباشرة**.

لا أخال أن أحداً ينكر أن الوفيات غير المباشرة، بالإضافة إلى إصابات ملموسة مميتة وغير مميتة، هي التكلفة البشرية الحرجة من الأسلحة الصغيرة. على الرغم من أن لا يمكن تحديدها كمياً في نهاية المطاف، والوفيات غير المباشرة تمثل أولئك الذين لم يموتوا من جرح الرصاصة، ولكن نتيجة للظروف الناجمة عن العنف المسلح. سواء كان ذلك عن طريق التجويع أو الانسحاب من المساعدات، لا يمكن زيادة نسبة الوفيات من هذا القبيل، بطبيعة الحال، أن يعلق كلياً على الأسلحة النارية. ومع ذلك، على الرغم من العديد من العوامل الأخرى المؤثرة، وعواقب العنف المسلح، والصراع على وجه الخصوص، شديدة ودائمة. لقد بدأ العد عادة فى الجسم عند تقييم تأثير الأسلحة، ولكنه أمر مضلل للنظر فقط في الوفيات المباشرة، وقال (ديبي هيلير) من منظمة أوكسفام :"في النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية – على سبيل المثال – تم قتل أعداد كبيرة من الناس بشكل مباشر، سواء في القتال أو في تبادل لاطلاق النار. ومع ذلك، كانت سبب 95 في المئة من الوفيات التي تتم لا بالرصاص، ولكن بسبب سوء التغذية أو أمراض يمكن الوقاية منها مثل الملاريا، والتي تم التعاقد عندما أجبر الناس على الخروج من منازلهم بسبب النزاع ([2]).

قد لا تقع البندقية ظاهرياً تحت طائلة المسئولية عن وفاة أطفال يعانون من سوء التغذية. فهولاء الأطفال – ومع ذلك – قد أجبروا على مغادرة منزلهم تحت تهديد السلاح في زمن الحرب، وعلى الفرار من الأراضى المنتجة وعيادة قريبة بلغة عسكرية ؛ لدرجة أن معظم وكالات المعونة تخلت عن محاولة توفير الغذاء والمساعدات الطبية. ومن ثم قد يكون سبب الوفاة في نهاية المطاف أن تكون المجاعة، ولكن الفوضى والدمار التي ترتكب في فوهة البندقية، هى التى وضعت

1 – تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة وتعسفاً، مرجع سابق، الفقرة 61.

2 -Advanced Search Guns Out of Control: the continuing threat of small arms May 2006 http://www.irinnews. org/images/indepth/Small-arms

الأساس لهذه النهاية المأساوية، مما يدل على الإصابات غير المباشر، والأثر المدمر للأسلحة في أماكن غير المنظمة. وفي بلدان تنعم بالسلام، والآثار غير المباشرة للعنف المسلح هي أيضا كبيرة، و إن كانت أقل تنوع. فالضحايا والشهود على تجربة العنف أدى بهم العنف إلى تراجع في الصحة البدنية والعقلية، مما أدى إلى تضخم التكاليف بالنسبة للمجتمع من حيث العلاج للإصابات المرتبطة بالأسلحة النارية وفقدان الإنتاجية من خلال العجز أو الوفاة المبكرة ([1]). وقدر مسح أجرى في الولايات المتحدة تبلغ التكلفة السنوية للعنف المسلح لتكون 80 مليون دولار. في حين أن بلد مثل الولايات المتحدة قد تكون قادرة على استيعاب مثل هذه النفقات الإضافية بسهولة نسبياً، بيد أن دولاً لاتستطيع تحمل ذلك فتنهار، وتكلفة العنف المسلح في أى شكل له آثار خطيرة على آفاق التنمية على المدى الطويل أكثر فى البلدان المهمشة ([2]).

ومن الواضح أن الأعمال الخاصة بصناعة مسدس هى ببساطة لا تستحق ما يكفى من المال لجعل التسامح مع العنف المسلح مجدى"، وقال في ذلك (إيانسا ربيكا بيترز) (عضو إيانسا في السلفادور): " إن التكاليف الإضافية السنوية المرتبطة بالتعامل مع أعيرة نارية تساوى تكلفة مستشفى جديد" ([3]). والمساهمة في تجريم العنف هو السمة المميزة للكثير من الصراعات المعاصرة. وهذه الصراعات

1- Graça Machel. Expert of the Secretary-General, on the Impact of Armed Conflict on ChildrenUN doc. A/51/306 of 26 August 1996, p. 14

2- Advanced Search Guns Out of Control: the continuing threat of small arms May 2006 http://www.irinnews.org/images/indepth/Small-arms;- see also UNDP. Human Development Report 1998: Consumption Patterns and their Implications for Human Development; also Human Development Report, 1999- Globalization with a Human Face

3 -It is clear that the gun business is simply not worth enough money to make tolerating gun violence worthwhile," said IANSA's Rebecca Peters. "A member of IANSA in El Salvador has calculated that the extra annual costs associated with dealing with gunshot injuries would equal the cost of a brand new hospital. in Brent Stirton/OCHA Development derailed – the long-term costs of small arms, 2011 at http:// www.irinnews.org/webspecials/small-arms/default.a

التي طال أمدها هي أيضا في كثير من الأحيان، أو على الأقل متجددة، إلى حد كبير ؛ نظراً لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ([1]). وغياب القوانين المقيدة للأسلحة النارية، التى غير كافية فى حد ذاتها للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ([2]).

رابعًا : **انتهاكات حقوق الإنسان عموماً**.

ترتكب العديد من انتهاكات حقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة، بل الانتهاكات المتعددة المرتكبة تحت تهديد السلاح تعكس القوة القسرية لا مثيل لها من البندقية. ومالاشك فيه أن التهديد بسلاح ناري يجعل الضحايا غير قادرة إلى حد كبير إلى الهرب أو الدفاع عن أنفسهم، فالفظائع التى تتراوح بين التعذيب والاعتقال التعسفي للاختطاف وإسكات المعارضة السياسية كلها في كثير من الأحيان تمت بمساعدة الأسلحة الصغيرة. وقد يسرت البنادق على حد سواء الاغتصاب المنظم في الحرب وشريك حميم العنف في المنزل. كما أن العنف المسلح يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهجرة القسرية. "إنه لمن الصعب أن نتخيل مجموعة صغيرة ترهب الناس وتطرد قسراً مجتمعاتهم بأكملها دون أسلحة مثل AK – 47s"، قال كيت بوكانان (مدير الأمن الإنساني والأسلحة الصغيرة في برنامج المركز للحوار الإنساني في جنيف): "وكثيرًا ما يلاحظ أنه على الرغم ارتكبت غالبية جرائم القتل في الإبادة الجماعية في رواندا، وكانت هناك حاجة لجمع الأسلحة من الضحايا والاحتفاظ بها وحصرها قبل قتلهم" ([3]). يهدد توفر الأسلحة الصغيرة

1---Stephanie Koorey The UN Small Arms Control Process: What if this is as good as it gets? Security Challenges Volume 2 Number 2 (July 2006.p.2

2-David B. Kopel,1 Paul Gallant2 & Joanne D. Eisen " The Human Right of Self-Defense" BYU JOURNAL OF PUBLIC LAW ,Volume 22,2005,p.44

3-It is hard to imagine a small group of people terrorising and forcibly evicting entire communities without weapons such as AK-47s," argued Cate Buchanan, manager of the Human Security and Small Arms Programme at the Centre for Humanitarian Dialogue in Geneva. "It is often noted that although the majority of killings in the Rwandan

الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان فى زمن الحرب وزمن السلم. وسواء تعلق الأمر بقتل الأفراد أو الواسعة النطاق، أضحت الأسلحة الصغيرة السلاح المفضل لدى منتهكى حقوق الإنسان. إذ أن معظم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التى يرتكبها موظفو الدولة، بمن فيهم الموظفون المسئولون عن الأمن والمكلفون بإنفاذ القانون والجماعات شبه العسكرية التى تعمل بتواطؤ مع الدولة هى انتهاكات تستخدم فى ارتكابها أو تسهل ارتكابها أسلحة صغيرة بحجة الدفاع عن النفس، وهذه حجة لتخفيف المسئولية عن انتهاك الحق في الحياة ([1]).

كما تسهل الأسلحة الصغيرة الانتهاكات التى ترتكبها بعض الجهات الفاعلة خلاف الدول، بما فى الجماعات المعارضة المنظمة والإرهابيون والشبكات الإجرامية فى فترات النزاع المسلح أوالمسلح النسبى. كما أن الحيازة الخاصة غير المنظمة للأسلحة النارية تؤدى بدورها إلى موت و إصابة مئات الآلاف من الأشخاص سنويًا، كما تثير التساؤل حول العناية الواجب على الدول أن تبذلها لحماية المقيمين فى إقليمها من العنف المتصل بالأسلحة النارية وعواقبه.ويرجع تزايد توفر الأسلحة الصغيرة فى كافة أرجاء العالم إل بالعديد من العوامل، بما فى ذلك تزايد عدد منتجى الأسلحة المشروعين فى كافة أرجاء العالم، ونقل التكنولوجيا وتراخيص الصناعة من المنتجين الموجودين، و إعادة تداول الأسلحة من المخزونات القائمة ، وصناعة الأسلحة وبصورة غير مشروعة، وكثيراً ما تنتهى الأسلحة المشروعة

---

genocide were committed with blades, guns were needed to round up the victims and keep them surrounded before killing them in:Guns out ofIRIN GLOBAL Advanced SearchControl: the continuing threat of small arms May 2006 http://www.irinnews.org/images/indepth/Small-arms

1 - UNITED NATIONS, General Assembly, HUMAN RIGHTS COUNCIL, Sub-Commission on the Promotion, and Protection of Human Rights, Fifty-eighth session, Agenda item 6, SPECIFIC HUMAN RIGHTS ISSUES, Prevention of human rights violations committed with small arms and light weapons. Final report submitted by Barbara Frey, Special Rapporteur, in accordance with Sub-Commission resolution 2002/25\Doc\ A/HRC/Sub.1/58/27/Add.1,pp.26-30.

فى أيادى متلقين غير مباح لهم بذلك، فيستخدمونها لانتهاك حقوق الإنسان. كما تستخدم الأسلحة المشروعة استخداماً غير مشروع من طرف موظفى الدولة لانتهاك حقوق الإنسان.وتمثل الشبكات عبر الوطنية للسماسرة والتجار والممولين والناقلين أهم الجهات الفاعلة فى أسواق الأسلحة الصغيرة، ومع ذلك فإن معظم الدول لاتقوم حتى بتسجيل هذه الشبكات، ناهيك عن أن تشترط ترخيص صفقاتها. وفيما يتفق الخبراء . عموما . على أن تزايد توفر الأسلحة الصغيرة أدى إلى تزايد عدد الانتهاكات التى ترتكب ضد حقوق الإنسان والقانون الإنسانى، فلم تجمع حتى يومنا هذا أية بيانات موثوقة ومحققة عن عدد الانتهاكات الناجمة عن استخدام الأسلحة الصغيرة ونمطها العام وأنواعها. ومن بين العراقيل التى تواجه عند جمع الإحصاءات المتعلقة بآثار الأسلحة الصغيرة فى حقوق الإنسان والعمل الإنسانى افتقار الباحثين إلى التدريب والتمويل والافتقار إلى تعاريف وأساليب موحدة، والتهديدات التى يتعرض لها أمن المكلفين بجمع البيانات ([1]).وبدون هذه البيانات لم يستطع القائمون بتقصى الحقائق فى مجال حقوق الإنسان أن يقدمو تحليلاً وافياً لدور الأسلحة الصغيرة والانتهاكات التى ترتكب ضد حقوق الإنسان. وقد يشيع الاعتقاد بأن أغلب عمليات القتل التعسفى وغيرها من الانتهاكات الخطيرة ضد السلامة البدنية هى انتهاكات يرتكبها أو يسهل ارتكابها أشخاص يحملون أسلحة نارية، إلا أن الأدوات التى تستخدم فى ارتكاب الانتهاكات يكاد لا يبلغ عنها. وهذا لا يعد إلا أن يكون سوى مثال عن عدم الاهتمام للأدوات التى تستخدم لانتهاك حقوق الإنسان. ويبدو أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة شائعة ومتوقعة لدرجة أنها تعتبر من المسلمات إلى حد بعيد من طرف الجماعات العاملة فى مجال حقوق الإنسان. والأسلحة الصغيرة بسبب مفعولها الفتاك، يمكنها تحويل انتهاك بسيط لحقوق الإنسان إلى انتهاك خطير.فباستخدام أسلحة نارية قوية، قد يتحول شجار ما إلى عملية قتل وقد يتحول فعل انتقامى إلى مجزرة. ويحتاج الباحثون إلى زيادة التركيز على العلاقة القائمة بين توفر الأسلحة وتزايد عدد انتهاكات حقوق الإنسان وتفاقم خطورتها. ولتسهيل هذه القضية ينبغى على جميع المسئولين فى مجال حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

1-Robert Muggah " Caught in Crossshairs.op.cit ,p.5.

على الأضطلاع بجمع وتحليل معلومات عن نوع ونمط الانتهاكات التى ترتكب بالأسلحة الصغيرة لإبراز صورة أوضح عن آثار هذه الأسلحة، وأدل مثال على ذلك ما حدث فى السودان ([1]).

الفرع الثانى

أمثلة لبعض انتهاكات موظفى الدولة لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة.

ولو حاولنا ذكر كل انتهاكات موظفى الدولة (المكلفين بإنفاذ القانون) لحقوق الإنسان باستخدام الأسلحة الصغيرة لحتاج الأمر إلى كتابة موسوعات ومجلدات فى ذاك الشأن، بيد أنه سنتقصر على ذكر بعض الحالات حول العالم، كما يلى :

(1)- فى البرازيل.

في ريو دي جانيرو، ذكر اثنان من الناجيين من مذبحة (كانديلاريا) عام 1993، أنه قتل 8 من أطفال الشوارع بواسطة فرقة الموت، قتلوا بسبب العنف. في 12 يونيو، قتل (ساندرو دو ناسيمنتو) أثناء اختطاف حافلة في ريو دي جانيرو، وأخذ عدد من الأشخاص رهائن، تحت تهديد السلاح، لعدة ساعات. وجرحته الشرطة، وتم نقله إلى المستشفى في سيارة الشرطة، تم العثور عليه ميتًا لدى وصوله، نتيجة الخنق. وفى البرازيل أيضا قتلت (إليزابيث كريستينا دي أوليفيرا مايا) بالرصاص خارج منزلها في 26 سبتمبر، قبل إعطاء الأدلة في جلسة الاستئناف واحد من الشرطة العسكرية المتهمين بالتورط في مجزرة(كانديلاريا) من قبل فرق الموت، أخاف الشهود أن يدلوا بأشهادتهم خوفاً من التعقب والموت ([2]). وأخيراً نشر مكتب أمين المظالم بشرطة (ساو باولو) دراسة عن استخدام القوة المميتة من قبل الشرطة في الدولة خلال عام 1999. وأظهرت الدراسة أن 56 في

1-Minority Rights Group International:Minority Rights Group, 1995 Sudan -Minorities in Conflci pp.14-15-24 -

2-Illustrative cases from Amnesty International reports 2000 - 2001,HUMAN RIGHTS ABUSES –WITH SMALL ARMS.p.7

المائة من القتلى لم يكن الرقم القياسي السابق، وقتل 51 في المائة في الظهر و 54 في المائة من السود ([1]).

(2)- **فى بوروندي**.

استمرت الحرب الأهلية طوال عام 2000، على الرغم من التوقيع على اتفاق سلام في آب\ أغسطس 2000. وقتل المئات من المدنيين العزل من قبل القوات المسلحة الحكومية و مجموعات المعارضة المسلحة . ألقي القبض على عشرات آخرين وتعذيبهم، وقتل المئات من المدنيين، وكثير منهم كبار السن والنساء والأطفال، على أيدي القوات المسلحة الحكومية. ما بين 25 و 28 يونيو، عام 2000، وأعدم خارج نطاق القضاء ما لا يقل عن 44 مدنياً غير مسلحين من قبل الجنود في بلدية (إيتابا)، ومحافظة (وجيتيغا)، انتقاماً لخسائر الجيش بعد اشتباكات مع المسلحين المعارضين ([2]).

(3)- **فى تشاد**.

على الرغم من التحركات نحو التفاوض، واصل النزاع المسلح في شمال تشاد على تهديد حكومة إدريس ديبي. مستقلة معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة كان من الصعب الحصول عليها. ومع ذلك، كانت هناك عدة تقارير عن استخدام الأطفال تجنيدهم قسراً، وعن التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء ففى شهر مارس2000، أطلقت النار على اثنين من السجناء الذين كانوا يحاولون كما يقال الهرب من سجن أبيشي وقتلا، على الرغم من أقدامهم بالسلاسل مقيدة ([3]).

(4) - **فى الصين**.

تحتلت الصين المثوى الأول فى انتهاكات حقوق الإنسان، وفى دراسة توضيحية للحالات الانتهاكات أجريت عام 2000، لرصد تجاوزات المكلفين بإنفاذ

1-Illustrative cases from Amnesty International reports 2000 – 2001op,cit.p.8

2- Ibid.p.9

3-Ibid.p10.

القانون، حيث قتلت الشرطة زوجين شابين فى بلدة (يونجهان)، في مقاطعة(قوانغدونغ) بحجة تجاوز السرعة فى القيادة، ولعدم أمتثال للأوامر بالتوقف. أقامت الشرطة في الساعات الأولى من 15 يناير 2000 بعد مرور حاجز مؤقت من قبل الشرطة يرتدون ملابس مدنية الذين ادعوا فيما بعد أنها كانت تتصرف على توجيه الأمن العام الداخلي لاطلاق النار لمن لم تتوقف.وقتلت الشرطة خنان– وهو – رجل أعمال من مقاطعة (شاندونغ) – وحارسه الشخصي عندما فتحت الشرطة النار من أسلحة رشاشة على سيارتهما عندما توقفت عند بوابة الخروج ([1]).

(5)- فى كولومبيا

وفي فبراير شباط داهمت فرقة مكونة من 200 مسلح شبه العسكرية قرية (سالادوش)، قسم (بوليفار)، أسفر عن مقتل 36 من الناس، من بينهم طفل عمره ست سنوات، وتم ربط العديد من الضحايا فى جدول في قرية الميدان والرياضية وتعرضوا لتعذيب، بما في ذلك الاغتصاب، قبل تعرضهم للطعن أو رميا بالرصاص. وقتل آخرين في قرية الكنيسة خلال هجوم من وحدات الجيش والشرطة لمدة ثلاثة، وتم محاصرة القرية، ومنع المنظمات الإنسانية من الوصول إليها من قبل وحدة مشاة البحرية، على الرغم من صدور مذكرات توقيف ضد 11 عضو شبه عسكرى بما في ذلك (كارلوس كاستانيو) زعيم المجرزة، وضف على تمت ترقية العقيد البحري (رودريغو كوينونيس)، قائد اللواء 1 للبحرية المشارك فى الحاصر والمذبحة ([2]).

(6)- فى الكونغو

حدث فى جمهورية الكونغو الديمقراطية ما لم يتخيله عقل، حيث قتل دون وجه حق عشرات الآلاف وأكثر من ذلك من قبل القوات المتحاربة النظامية ودون النظامية ، تعرض الآلاف لمجاعة نتيجة النزوح الجماعى، تم تنفيذ الإعدام ما لا يقل عن 35 مرة من قبل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية و المعارضة

1 Ibid.p10 ; see also Amnesty International Torture in China - a growing scourge in China: time for action AIIndex: ASA 17/04/01. -

2-Illustrative cases from Amnesty International reports 2000 – 2001op,cit.p.11.

المسلحة أيضا ([1]).

(7)- **فى كوت ديفوار.**

خلال عام 2000 ارتكبت قوات الأمن بعض انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ما لم ترتكبه في ثلاثة عقود سابقة. ونفذت عمليات القتل والتعذيب خارج نطاق القضاء، وقد عثر 57 جثة من المعارضة فى مقبرة جماعية ليكونوا ضحايا الإعدام خارج نطاق القضاء ([2]).

(8)- **فى جمهورية التشيك.**

فى دراسة توضيحية صدرت عام 2000، أنه بين 26 و 28 سبتمبر 2000، في براج، واعتقل أكثر من 850 شخصاً بعد احتجاجات في الشوارع التي نظمت لتتزامن مع الاجتماع السنوي للبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وجذبت الاحتجاجات عدد ما بين 10، 000 و 12، 000 شخص من مختلف أنحاء العالم، فضلًا عن نشطاء من التشكيك. و فى 26 ستبمبر حاول 400 محتج اختراق طوق الشرطة، وألقوا الحجارة والقنابل الحارقة على الشرطة، الذين ردوا بقنابل الغاز المسيل للدموع، الألعاب النارية، وخراطيم المياه. وفقًا لتقرير وكالة الأنباء التشيكية لا يقل عن 54 من رجال الشرطة وأكثر من 60 شخص أخرين جرحوا في الاشتباكات ([3]).

(9)- **فى مصر.**

في أكتوبر 2000، وقتل اثنين من أعضاء الجماعة الإسلامية المسلحة عندما أطلق أفراد من قوات الأمن النار عليهما فى مداهمة شقة فى أسوان، والظروف المحيطة بوفاة الرجلين قد تدل أنهما أعدما خارج نطاق القضاء مع العلم أن الجماعات الإسلامية أوقفت العمليات المسلحة، بيد أنه هناك تاريخ أسود فى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1-Ibid.p.12

2 - Amnesty International Cote D'Ivoire: Some military personnel believe they have impunity above the law AI Index: AFR 31/03/00

3-Illustrative cases from Amnesty International reports 2000 – 2001op,cit.p.11.

مصر حول الإعدامات التى تمت فى التسعينات خارج نطاق القضاء أو داخله (القضاء العسكرى)، وحدث ولا حرج عن الاختفاء القسرى والتعذيب الممنهج بشتى أنواع التعذيب ([1]). وللأسف الشديد أن مرتكبى جرائم القتل والتعذيب يفلتون من العقاب، وقد شهدنا ما حدث فى جرائم القتل التى حدثت فى التظاهرات التى تمت فى عام 2011. حيث أفلت كثير من رجال الشرطة من العقاب، حيث ضيعوا الأدلة، حيث ليس من المنطق والمعقول أن يقيم المجرم الحجة والدليل على إدانته.

(10)- **فى الجزائر**.

قتل أكثر من 2، 500 شخص، بينهم نساء وأطفال، على أيدي الجماعات المسلحة التي تعرف بأنهم" الجماعات الإسلامية"، وقوات الأمن والميليشيات شبه العسكرية ([2]).

(11)- **فى فرنسا**.

هناك مزاعم تدل على وحشية الشرطة فى تعاملها – خصوصاً – مع طالبى اللجوء وغيرهم من غير الدول الأوروبية. و استمر نمط مقلق من استخدام القوة المفرطة والمميتة في بعض الأحيان فى مثل هذه الحوادث في كثير من الأحيان، ووقعت خلال تحقيقات الشرطة من سرقة السيارات في التجمعات الحضرية والضواحي، حيث الكثير من الشباب من أصل أفريقي يعيشون تلك الضواحى. في أبريل وسبتمبر واندلعت أعمال شغب على التوالي في جنوب (ليل) و في منطقتين في (سيين إت مارن) بعد ثم ثلاث ليال من أعمال الشغب قتل في (ليل) رياض حملاوي، وهو من أصل جزائري. وقتل رياض حملاوي، الراكب في سيارة مسروقة، حسبما ورد، برصاص ضابط شرطة أطلق الرصاصة من مسافة قريبة، وثقب رقبته، كان هو والسائق غير مسلحين واعتقل الضابط للتحقيق فيما يتعلق بتهمة بالقتل العمد. وكان الضابط أفرج عنه مؤقتاً. بيد أنه فى عام 2012 قد طعن أخو القتيل أمام المحكمة الفرنسية، وقد حصل على حكم تاريخى بالإدانة

1-Ibid.p15.
2-Ibid.p.4

لضابط الشرطة ([1]).

(12)- **فى بلغاريا**.

كانت هناك تقارير عديدة عن سوء المعاملة والتعذيب من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. واصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية فى ظرف يحظرها القانون مما أدى إلى وفيات وإصابات ([2]).

(13)- **فى الكاميرون**.

تم الإبلاغ عن عدة مئات من الإعدامات خارج نطاق القضاء على أيدي قوات الأمن في مكافحة الجريمة. لم تكن هناك تحقيقات مستقلة في عمليات القتل([3]).

(14)- **فى جمهورية الدومينيكان**.

استمر نمط من عمليات القتل غير القانوني من قبل الشرطة والجيش في عام 2000. في كثير من الحالات، زعمت السلطات أن قتل الضحايا في تبادل لاطلاق النار مع المشتبه فيهم جنائياً ([4]).

المطلب الثانى

الحالات والقواعد الدولية والمعايير الأساسية

القائمة المتصلة بتوفر الأسلحة وسوء استخدامها.

مالا ريب فيه أن على الدول التزامات بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى تقيد إلى حد ما الأنشطة التى تضطلع بها فيما يتعلق بنقل الأسلحة الصغيرة واستخدامها، وتضع بعض الالتزامات الدولية، من قبيل الالتزام الذى لايجوز التحلل منه والقاضى بحماية الحق فى الحياة بموجب

1-Illustrative cases from Amnesty International reports 2000 – 2001op,cit.p.8
2-Ibid op,cit.p.9
3-Ibid op,cit.p.17
4-Ibid op,cit.p.15

المادة (6) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قيوداً مطلقة على الإجراءات التى تتخذها الدول فيما يتعلق بالأسلحة. وهذا مما نناقشه فى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحالات المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولى (لحقوق الإنسان\والإنسانى) القائمة المتصلة بتوفر الأسلحة وسوء استخدامها.

الفرع الثانى: المعايير الأساسية لحقوق الإنسان الموجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

الفرع الأول

الحالات المتعلقة بانتهاك قواعد القانون الدولى

(لحقوق الإنسان \والإنسانى) القائمة المتصلة

بتوفر الأسلحة وسوء استخدامها [1]

يمكن فرهدت الحالات المتعلقة بانتهاك قواعد حقوق الإنسان والقواعد

1--See Prevention of human rights violations committed with small arms and light weapons Preliminary report submitted by Barbara Frey, Special Rapporteur, in accordance with Sub-Commission decision 2002/25, Economic and Social Council, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/2003/29, 25 June 2003, at 12-13. The Special Rapporteur discusses the case law of the Inter-American Court of Human Rights and the European Court of Human Rights concluding that: "Under the due diligence standard for determining State liability, therefore, a State may have an affirmative duty under the human rights instruments to ensure that small arms are not used by armed individuals and groups to commit human rights violations.- see also Frey, Barbara (2002), The Question of the Trade, Carrying and Use of Small Arms and Light Weapons in the Context of Human Rights and Humanitarian Norms, Working Paper submitted in accordance with Sub- Commission decisions 2001/120, para. 46.

الإنسانية القائمة المتصلة بتوفر الأسلحة وسوء استخدامها على النحو التالى:

الحالة الأولى: استخدام الأسلحة الصغيرة من طرفى موظفى الدولة.

تستخدم الدول والموظفون التابعون لها الأسلحة الصغيرة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية من خلال أفعال من قبيل العمد الذى ترتكبه قوات الأمن، والإفراط فى استعمال القوة من طرف المكلفين بإنفاذ القانون، وردود الفعل المفرطة فى العنف على الاضطرابات الداخلية. كما تستخدم الأسلحة الصغيرة لتسهيل طائفة كاملة من انتهاكات حقوق الإنسان بدءاً بالاغتصاب والتعذيب والتشريد القسرى وانتهاء بالحرمان من التعليم والرعاية الصحية. ويحظر سوء الأسلحة الصغيرة لارتكاب من هذا القبيل بموجب القانون الدولى القائم لحقوق الإنسان ([1]).

وقد التزمت الأمم المتحدة من إنشائها بحماية الحق فى الحياة المنصوص عليه فى المادة (3) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة (6) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يجوز للدول مخالفة أحكام المادة (6)، حتى فى فترات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة (الفقرة 2 من المادة (4). ولايجوز للدول أن تحرم شخصاً ما من حياته إلا بمقتضى حكم نهائى صادر عن محكمة مختصة (الفقرة 2 من المادة (6)). وتعرضت لجنة حقوق الإنسان التى ترصد تنفيذ العهد، بالتفصيل للتدابير من الدول الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة

1- Centre for humanitarian dialogue Centre pour le dialogue humanitaire, International law and small arms and light weapons control: Obligations, challenges and opportunities, Briefing Paper, March 2006, 114 rue de lausanne ch 1202 genève.p.3

-see also For a discussion of the availability and misuse of small arms in relation to human rights violations, see The Question of the Trade, Carrying and Use of Small Arms and Light Weapons in the Context of Human Rights and Humanitarian Norms, Working paper submitted by Barbara Frey in accor -dance with Sub-Commission decision2001/120, Economic and Social Council, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/2002 /39, 30 May 2002. See also Amnesty International & Oxfam International, Shattered Lives, Control Arms Campaign, 2003, pp. 24-39, available at: www.controlarms.org

(6) فى تعليقها العام رقم 6 الذى اعتمدته فى عام 1982، والذى ينص على مايلى : "على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير ليس فقط لمنع حرمان أى إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية والمعاقبة على ذلك الحرمان، وإنما لمنع أعمال القتل التعسفى التى ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويعد حرمان أى إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمراً بالغ الخطورة. ولذلك ينبغى للقانون أن يضبط ويقيد بشكل صارم الظروف التى يمكن فيها للسلطات حرمان أى شخص من حياته "(الفقرة 3) ([1]).

وفى صياغة أخرى للالتزامات التعاهدية المبينة أعلاه، اعتمدت الأمم المتحدة معايير محددة تحكم استخدام الأسلحة من طرف المكلفين بإنفاذ ([2]) .وتشمل هذه المعايير مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التى اعتمدتها الجمعية العامة فى عام 1979 ، ونصت المادة الثالثة منها على أنه " لا للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اللجوء إلى القوة إلا عند الضرورة القصوة وضمن الحدود التى يقتضيها أداؤهم لمهام " ([3]). وينبغى للموظفين اللجوء إلى طرق غير عنيفة قدر الإمكان قبل اللجوء إلى استخدام القوة.وتقوم المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فى عام 1990 ([4]). وبوضع معايير واضحة لمسئولية الدولة عن استخدام موظفيها للأسلحة النارية. وتحظر هذه المبادئ استخدام النارية إلا فى حالات الدفاع عن النفس أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة (المبدأ 9). ويتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بصفتهم هذه وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام

1 - راجع لجنة حقوق الإنسان - المادة (6) فى تعليقها العام رقم 6 الذى اعتمدته فى عام 1982

2- UN (1979), UN Code of Conduct for Law Enforcement Officials, adopted by UN General Assembly Resolution34/169 of 17 December. Available at: www.unhchr.ch/html/menu3 /b/h_comp42.htm

3 - راجع المادة (3) من المعايير مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التى اعتمدتها الجمعية العامة فى عام 1979

4-UN (1990), UN Basic Principles on the Use of Force and Firearms, A/CONF.144/28/Rev.1 at 112

الأسلحة النارية، مع إعطاء وقت كاف للاستجابة للتحذير، ما لم يعرضهم ذلك أو يعرض أشخاصاً آخرين لخطر الموت أو الأذى الجسيم(المبدأ 10). وتنص المبادئ على مسئوليات الدول فى توفير التدريب على هذه المعايير (المبدأ 19) وعلى معاقبة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الاستخدام التعسفى أو المفرط للقوة والأسلحة النارية (المبدأ 7)، وعلى تقديم المساعدة للضحايا وإشعار أسرهم فى حالة استخدام الأسلحة النارية (المبدأ 5) . ولم تدرج هذه المبادئ إدراجاً جيداً فى القوانين المحلية وفى ممارسات الدول ([1]).

وتحدد السوابق القضائية فى الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك التزامات الدول باتخاذ التدابير لمنع انتهاكات الحق فى الحياة من خلال توفير التدريب اللازم والسياسيات والإجراءات المناسبة ([2]). وتفرض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الدول واجباً إيجابياً لحماية الحياة. وقد نصت المحكمة فى قضية (ماك كان) ضد المملكة المتحدة أن " من واجب القانون الوطنى التشدد فى ضبط وتقييد الظروف التى يجوز فيها للدولة أن تحرم شخصاً من حياته. ومن واجب الدولة كذلك أن توفر الشكل المناسب من التدريب والتوجيهات والمعلومات لجنودها وغيرهم من الموظفين الذين يحتمل استخدامهم للقوة، وعليها أن تمارس مراقبة مشددة على أى عمليات يحتمل فيها القوة القاتلة "([3]).

الحالة الثانية : سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف الأفراد عندما تقصر الدولة فى ممارسة العناية الواجبة.

إن عدد الأسلحة التى بأيدى الأفراد عبر العالم يفوق ما تمتلكه قوات الأمن التابعة للدول من أسلحة ([4]).فتبلغ نسبة ما يمتلكه الأفراد 55 بالمائة من مجموع

1-UN Code of Conduct, paras. a and b; see also Small Arms Survey (2004),'Critical triggers: Implementing international standards for police firearm use', in: Small Arms Survey 2004, p. 214

2 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة (6) من التعليق العام رقم 6، الدورة السادسة عشرة، عام 1982.

3 - راجع حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فى قضية (ماك كان) ضد المملكة المتحدة

4 - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، 2001، ص88 -89

المخزون العالمى المعروف للأسلحة النارية الذى يبلغ حجمه ما لايقل عن 305 ملايين وحدة سلاح ([1]). وفى حين أن الصلة بين الوصول إلى الأسلحة ومستويات العنف ليست صلة مطلقة، فإن البحوث تبين أن المعدلات المرتفعة لملكية الأسلحة مرتبطة – بصفة عامة – بزيادة حالات حدوث العنف المتصل بالأسلحة ([2]). ويشمل هذا النوع من العنف حالات القتل والإصابة المتعمدة وغير المتعمدة على حد سواء. ويحصل الأفراد على الأسلحة بطرائق مختلفة، منها المبيعات التجارية المباشرة وعمليات النقل الخاصة والمبيعات أو عمليات النقل الحكومية وعدم نزع الأسلحة فى الأوضاع التى تعقب النزاعات.وأعربت الأمم المتحدة عن قلقها إزاء نسبة ما يقع من جرائم وحوادث وحالات انتحار تستخدم فيها أسلحة نارية، إذا أنها لاحظت الافتقار، فى عدة بلدان للوائح تنظم حيازة الأسلحة النارية وتخزينها، وكذلك انعدام التدريب على استخدام هذه الأسلحة ([3]).

ولدى العديد من البلدان حالياً معدلات بالغة الارتفاع لحالات القتل بالأسلحة النارية. ومن بين البلدان التى تشهد أكبر نسبة قتل بالأسلحة النارية لكل 000 100 شخص كولومبيا (55.85) والبرازيل (26.97) وجامايكا (18.72) والولايات المتحدة الأمريكية (14.05) وإستونيا (10.15) ([4]).

وأثارت الحوادث المأساوية للعنف باستخدام الأسلحة النارية فى بلدان مختلفة، وفى المدارس على وجه الخصوص، إهتمام عامة الناس بهذه المشكلة، بيد أن هذه الحوداث لا تمثل إلا نسبة ضيئلة من حلات القتل والإصابة التى يتسبب فيها الأفراد ممن يسهل لهم الحصول على أسلحة. والدولة مسئولة بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان، عن الانتهاكات التى يرتكبها باستخدام أسلحة صغيرة أفراد موظفون فى الدولة ؛ لأنهم يعملون بإذن صريح أو ضمنى من السلطات. والدولة

1 - - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، 2001، ص88 – 89

2 - - الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، 2001، ص202- 203

3-United Nations International Study on Firearm Regulation, United Nations.Publication,Sales,No,E98.xiv.2,p.1.

4-United Nations International Study on Firearm Regulation,op,cit pp.108 - 109

مسئولة بمقتضى هذه النظرية ، عن التقصير فى منع مجموعات الموت أو الميليشيا الخاصة من ارتكاب مذابح إثنية أو دينية او القيام بتطهير اجتماعى لأطفال الشوارع ، وفى التحقيق فى هذه المجموعات ومقاضاتها. وثمة ضغط متزايد أيضا لجعل الدولة مسئولة عن أنماط التجاوزات، مثل تقصيرها فى وضع لائحة قانونية معقولة تتعلق بالملكية الخاصة للأسلحة الصغيرة التى يحتمل أن تستخدم فى حالات القتل والانتحار والحوادث ؛ وتقصيرها فى حماية الأفراد من نمط العنف العائلى وتقصيرها فى حماية الأفراد من الجرائم المنظمة بما فيها الاختطاف والقتل مقابل الفدية. وتم تفسير المادة (3) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة (6) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأنهما تطالبان الدول بمنع الأفراد من القيام بأعمال العنف، بما فى ذلك حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، ووسعت الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والأحكام القضائية شرط العناية الواجبة فى إطار القانون الدولى العرفى ([1]).

فعلى سبيل المثال، حملت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فى قضية (فيلاسكيس)لعام 1988، هندوراس المسئولية عن عدم بذل العناية الواجبة فى الحيلولة دون حالات الاختفاء التى تدل ملابساتها إنها منسوبة إلى الدولة أو إلى جهات خاصة ([2]). أما فيما يخص قضية (أكوك) ضد تركيا، فقد رأت محكمة العدل الأوروبية أن الدولة أخلت بالمادة (1\2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ([3])، عندما امتنعت عن اتخاذ تدابير معقولة لتلافى خطر فعلى ومباشر على الحياة..وكانت الضحية، السيد(أكوك)، معلماً كرديًا أوردى قتيلاً بعدما أطلق عليه مجهولون الرصاص. وتلقى السيد(أكوك) تهديدات بالموت قبل قتله وأبلغ السلطات التركية بهذه التهديدات. وفسرت المحكمة المادة (1\2)

1 - راجع المادة (3) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة (6) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

2 - قضية هندراس، الفقرات 102 _104 منشورات المحكمة على موقعها التالى
https://www.frontlinedefenders.org/ar/taxonomy/term/12758

3 - تفضى المادة (1\2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمايلى: " حق كل إنسان فى الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أى إنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائى بإدانته فى جريمة فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة ".

بأنها تنطوى على الواجب أساسى للدولة يتمثل فى ضمان الحق فى الحياة عن طريق وضع أحكام فعلية للقانون الجنائى من أجل ردع ارتكاب الجرائم. ورأت المحكمة أن الحق فى الحياة بموجب الاتفاقية الأوروبية يفرض واجباً إيجابياً على السلطات باتخاذ تدابير وقائية عملية لحماية فرد تتعرض حياته للخطر من جراء أفعال إجرامية يرتكبها فرد آخ(1).

الحالة الثالثة :سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف الدولة فى النزاعات المسلحة.

إن أسلحة الدمار الشامل فى الوقت الراهن لا تقتصر حسب رأى العديد من الناس على الأسلحة النووية والبيولوجية ؛ بل تشمل أيضا مئات الآلاف من الأسلحة الصغيرة التى تغذى النزاعات المسلحة (2). ومنذ نهاية الحرب الباردة، تغيرت طبيعة النزاع المسلح تغيراً شديداً. وأرغم سحب الدعم العسكرى والاقتصادى المقدم من القوى العظمى عدة حكومات وجماعات مسلحة على زيادة الاعتماد على نفسها فيما يخص الشواغل العسكرية والاقتصادية. وعمليات النقل الرئيسية للأسلحة، بما فى ذلك عمليات نقل الأسلحة الصغيرة، التى كانت تحركها قرارات جغرافية سياسية استراتيجية من قبل، أصبحت اليوم، وبشكل متزايد، دالة اقتصادية. فقد كان ينظر إلى الأسلحة الصغيرة المنتجة بتكاليف زهيدة كسلعة تصدير مربحة بالنسبة للدول المحتاجة إلى سيولة نقدية.وبتضاعف مصادر صناعة الأسلحة الصغيرة، ازدادت، بنفس الوتيرة، سهولة الوصول إلى الأسلحة الفتاكة لاستخدامها فى النزاعات الدامية عبر العالم. وغدت الأسلحة الحديثة التصنيع، وتلك التى أعيد تداولها، والنزاعات المسلحة الداخلية والدولية. وتستهدف الجماعات المسلحة فى العديد من النزاعات القائمة فى الوقت الحالى، المدنيين والهياكل الأساسية المدنية على وجه التحديد من أجل بلوغ أهدافها العسكرية والسياسية.وفى حين ترتكب جميع الجهات فى هذه النزاعات المسلحة تجاوزات باستخدام أسلحة صغيرة.

1 - راجع حكم محكمة العدل الأوروبية السيد (أكوك) ضد تركيا. منشورات المحكمة على موقعها التالى:
http://europa.eu/about-eu/institutions-bodies/court-justice/index_en.htm
2 - تقرير استعراض، ماشيل، مرجع سابق، ص34.

ومسئولية الدولة عن الانتهاكات المتصلة بالأسلحة الصغيرة فى النزاعات الداخلية والدولية تتجسد فى أنه من المعروف أن الدول ترتكب فى سياق النزاعات الدولية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى باستخدام أسلحة صغيرة. غير أن الغالبية العظمى للنزاعات المسلحة منذ الحرب العالمية الثانية نشبت داخل الحدود وليس غيرها. وفى هذه النزاعات الداخلية بسطت الأسلحة هيمنتها فهى تستخدم لارتكاب جرائم بشعة واسعة الانتشار ضد المدنيين غير المحاربين. فعلى على سبيل يمكن اطلاق النار 600 و 700 طلقة في الدقيقة على السكان المدنيين، كما حدث في أماكن مثل ليبيريا وسيراليون، وأفغانستان ([1]). وتشمل الأمثلة عن الانتهاكات المتصلة بالأسلحة والمرتكبة من قبل الدول، مايلى : الإعدام والأعمال الوحشية ضد أسرى الحرب أو تعذيبهم، ومهاجمة حفظة السلام والعاملين فى مجال الأنشطة الإنسانية، وارتكاب أعمال وحشية ضد السكان المدنيين فى حالات الاحتلال، ترحيل سكان المدنيين قسراً ؛ استغلال الأطفال كجنود بدفعهم إلى استخدام الأسلحة الصغيرة ؛ استهداف المدنيين من مؤيدى جماعات المعارضة، استخدام الأسلحة المسببة لإصابات أو آلام لا داعى لها ؛ باستخدام قوة مفرطة وعشوائية فى الجهود المبذولة من أجل التصدى للثوار المسلحين، كإعدام المحاربين الأسرى بإجراءات موجزة مثلاً. ويحدد القانون الإنسانى الدولى حقوق وواجبات المتحاربين ويوفر ضمانات للأشخاص غير المشاركين فى النزاع المسلح. وفى حين يرمى قانون حقوق الإنسان عموماً إلى حماية الأفراد من الإعمال التعسفية التى ترتكبها الدولة، فإن القانون الإنسانى الدولى قد وضع فى بداية الأمر لتنظيم العلاقة بين دولتين، أو بين طرفين متساويين بصفة عامة ([2]).

وقد اتخذ القانون الإنسانى الدولى خطوات من أجل التكيف مع مقتضيات النزاعات الداخلية الراهنة. وحول طبيعة هذه النزاعات الداخلية الجهات التى

1-Neil G. Boothby and Christine M. Knudsen“ ,Children of the Gun ”,Scien tif ic American ,June 2000, pp. 60- 65.on the trauma caused by“ small wars ”,see Richard F. Mollica“ ,Invisibl e Wounds Scientific American June 2000, pp. 54 June 2000, pp. 54 .-57

2-Theodor Meron " The Humanization of Humanitarian " American Journal of international law ,Vol 94 ,2000 ,p.240

تستهدفها الحرب من الخصوم العسكريين المتحاربين إلى المجتمعات المدنية التى تؤيدهم وتدعمهم. بيد أن الطامة الكبرى تتمثل فى أن العصابات الإجرامية تتنكر فى الزى العسكرى لارتكاب جرائم ضد المدنيين ([1]).

وتطرح النزاعات الداخلية التحديات القانونية والعملية لمن يسعى إلى حماية حياة المدنيين. وبسبب صعوبة تحديد فيما مركز المتحاربين، ثمة عقبات تقف أمام تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى، على حد سواء على النزاعات غير الدولية ([2]). ومع ذلك وبموجب الممارسات القانونية الدولية الراهنة، فإن نطاق التمييز بين الحروب الناشئة بين الدول والحروب الأهلية فى تضاؤل.وفى الطعن التمهيدى (لناديتش) فى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة . على سبيل المثال، أدلت المحكمة بمايلى : " ما الفائدة من حماية المدنيين من عنف المتحاربين أو من حظر الاغتصاب أوالتعذيب أو التدمير الغاشم للمستشفيات والكنائس والمتاحف والممتلكات الخاصة، فضلًا عن منع الأسلحة لآلام لاداعى لها عندما تنشب حرب بين دولتين ذاتى سيادة، والامتناع، مع ذلك عن فرض أوجه الحظر ذاتها أو توفير الحماية نفسها لما يكون العنف المسلح قد اندلع فقط داخل إقليم دولة ذات سيادة " ([3]).وتشمل المصادر الرئيسية للقانون الإنسانى الدولى فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة إعلان سان بطرسبورج لعام 1868 – الذى يحظر قذائف متفجرة معنية ؛ لأنها تتسبب فى زيادة لاداعى لها فى الآلام أو تؤدى إلى الموت المحتوم . واتفاقتيى لاهاى لعامى 1899، 1907 . اللتين

1-Commany Wesse“ ,Small Arms AreaBig Problem) ”speech at forum cosponsored by the Hague

Appeal for Peace, the Women’s International League for Peace and Freedom, International Physicians fo rthe Prevention of Nuclear War, the World Conference on Religion and Peace, and the World Policy Institute, UN Headquarters in New York, January 9, 2001

2-David Petrasek" Moving Forward on the Development of Minimum.Humanitarian Standards American Journal of international law ,Vol 92 ,1998 ,p.561

3 - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى المرتكبة فى إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة منذ عام1991، المدعى العام ضد دوسكو ناديتش، القضية رقم IT-94-1-AR72، 2 تشرين الأول ااكتوبر 1995.

حددتا حقوق وواجبات المتحاربين الرسميين فيما يخص عملياتهم العسكرية وقيدتا اختيار الطرائق والوسائل لإصابة العدو فى نزاع مسلح دولى . واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 . التى وفرت الحماية القانونية لضحايا الحرب وأعطت ضمانات للأشخاص غير المشاركين فى إعمال القتال . والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف اللذين اعتمدا فى عام 1966 وأصبحا ساريين فى عام 1977 . واللذين وسعا نطاق أحكام الاتفاقيات لتشمل ضحايا النزاع المسلح الدولى غير الدولى ([1]).

والمبادئ الأساسية للقانون الإنسانى الدولى هى : 1 " حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية والتمييز بين المحاربين وغير المحاربين ؛ 2– حظر التسبب فى آلام لا داعى لها للمحاربين. وليس لدى الدول حرية مطلقة فى اختيار نوع الأسلحة التى تستخدم ([2]). والقانون الإنسانى الدولى فى مجملة يحظر كذلك استخدام ونقل بعض الأنواع من الأسلحة، مثل : أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية المضادة للأفراد. وعندما يبلغ توافر الأسلحة الصغيرة درجة تسهيل انتهاك هذه المبادئ الأساسية، فإن المجتمع الدولى يكون ملزماً باتخاذ خطوات من أجل وقف تدفق هذه الأسلحة. ووفر شرط مارتنز فى اتفاقية لاهاى 1988 الأساس لمعالمة المدنيين وغير المحاربين فى حالات النزاع المسلح. وأعيدت صياغة شرط مارتتر فى الفقرة الثانية من المادة (1) من البروتوكول الإضافى الأول لعام1977. كالتالى :" يظل المدنيون والمقاتلون فى الحالات التى لاينص عليها فى هذا الملحق البروتوكول أو أى اتفاقى دولى آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولى كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام " ([3]). ويقع على عاتق الدول التزام بعدم استخدام الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، لاسيما عمليات القتل العمد أو التعذيب

1 - راجع - والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف اللذين اعتمدا فى عام 1966 وأصبحا ساريين فى عام 1977

2 - مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها، فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 8 تموزايوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة 75.

3 - هناك ارتباط وثيق هنا لشرط مارتنز، كما هو مدون بموجب اتفاقية لاهاي رقم IV لعام 1907، الذي يشير في ديباجته إلى "مبادئ قانون الأمم، لأنها تنتج من الأعراف الراسخة بين الشعوب المتحضرة، من القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام "، وأكدت المادة 1 لعام 1977 البروتوكول الإضافي الأولراجع شرط مارتنز فى اتفاقية لاهاى 1988.

أو المعاملة اللإنسانية، بما فى ذلك التجارب البيولوجية، والتى تتسبب عمداً فى آلام كبيرة أوإصابات بالغة فى الجسم أوالصحة، والإبعاد أو النقل غير المشروعين لشخص مشمولة بالحماية، والقيام بدون وجه حق وعلى نحو غاشم بتخريب الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع بما لا تبرره الضرورة العسكرية. وتعد المادة (39) المشتركة بين اتفاقيات جنيف حجر الأساس الذى يرتكز عليه القانون الإنسانى المطبق فى جميع النزاعات المسلحة. وتشترط هذه المادة معاملة الأشخاص غير المحاربين معاملة إنسانية، وتحظر على وجه التحديد، الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبصفة خاصة القتل والتشوية والمعاملة القاسية والتعذيب ([1]).

ويكرر نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية المعايير العرفية لحقوق الإنسان، مانعاً ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية فى أوقات السلام والحرب (المادة 7)، فضلًا عن ارتكاب الجرائم فى النزاعات الدولية والداخلية على حد سواء (المادة 8).ويتعين على الدول من أجل ضمان التزام قواتها بالواجبات التى وضعها القانون الإنسانى الدولى، والاضطلاع بجهود لتعليم القانون والتشجيع على احترامه حتى يتمكن المسلحون من فهم القواعد القانونية الأساسية وإدراك أن مجتمعاتهم نفسها تتوقع منهم أن يلتزموا بهذه القواعد ([2]).

وبالإضافة إلى القيود التى فرضها القانون الإنسانى الدولى على استخدام الأسلحة الصغيرة، فإن ثمة مسؤليات تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان. وتحمى المادة (69) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق فى الحياة، حتى أثناء النزاع المسلح. وينطبق هذا الحق الذى لا تجوز مخالفته بغض النظر عن مركز الضحية بموجب القانون الدولى ([3]).وضف أيضاً على الإضافة السابقة القواعد التى لاتجوز مخالفتها، وفى عدم التعرض للتعذيب حتى فى زمن الحرب، وتحظر المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل تجنيد

1 – راجع المادة (39) المشتركة بين اتفاقيات حنيف.

2 - راجع المادتين (7، 8) من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية

3 - Francoise Hampson,"Using International Human Rights Machinery to Enforce the International law of Armed Conflict " Revue de Droit Militaire et de la Guerrre.Vol. 30 ,1991 ,p.119

الأطفال الذين يقل سنهم عن 15 عاماً فى القوات المسلحة وإشراكهم فى أعمال القتال المباشرة. ورفع البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال فى المنازعات المسلحة، الذى اعتمد مؤخراً، السن الدنيا 16 عاماً فيما يخص التجنيد الطوعى و إلى 18 عاماً فيما يخص الاشتراك فى أعمال القتال المباشرة، ويجب على الدول الأطراف فى البروتكول الاختيارى الالتزام بالقيود المفروضة فيما يخص الفئات الأكبر سناً ([1]).

الحالة الرابعة :سوء استخدام الأسلحة الصغيرة من طرف الجهات الفاعلة خلاف الدول فى النزاعات المسلحة.

يتميز النزاع المسلح الداخلى فى الوقت الراهن بمشاركة طائفة كبيرة من الجهات الفاعلة ، بمن فيها الجماعات المتمردة والجماعات شبه العسكرية والمنظمات الإجرامية . التى تستخدم كلها الأسلحة الصغيرة كأسلحتها المفضلة. وما كانت غالبية هذه الجهات لتستطيع أن تتبوأ مركز قوة لولا سهولة وصولها إلى الأسلحة الصغيرة. وتسيطر الجماعات المسلحة، وفى بعض المناطق، على إقليم جغرافى ضخم وتعمل وظيفياً كحكومات قائمة فى هذا الإقليم. غير أن الأسلحة يتم توزيعها، فى كثير من الحالات الأخرى، على جماعات غير منضبطة، بمن فى ذلك الأطفال. وتعد مسائلة الجماعات المعارضة المسلحة والتزاماتها فيما يتعلق بانتهاكات القانون لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى مجالاً قانونياً لايزال فى مرحلة مبكرة فى التطور. ولايوجد هيئة دولية مكلفة بشكل واضح بمراقبة امتثال الجماعات المسلحة خلاف الدول لمبادئ القانون الدولى ([2]).

الحقيق بالذكر أن المجتمع الدولى بدأ بالاعتراف بالعواقب الخطيرة فى مجالى الأنشطة الإنسانية والأمن القومى بالمخاطر التى تهدد الأمن، المترتبة على

---

1 - راجع المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل

2- Gamilla Waszink, ":The Use of Small Arms *in* Internal How to Make Armed Opposition Conflicts Groups Acccountable "unpublished paper 2002,pp.155-198

- see also William Godnick with Robert Muggah and Camilla Waszink: Stray Bullets: The Impact of Small Arms Misuse in Central America Occasional Paper No. 5 Small Arms Survey October 2002.p.vi-35

توافر الأسلحة الصغيرة للجهات والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، إلى حد كبيرة، بمثابة جهد بذلته الدول لمراقبة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو مرورها العابر أو إعادة نقلها، ولإبقاء هذه الأسلحة بعيدة عن إيدى الجهات الفاعلة خلاف الدول.وتستخدم الجهات الفاعلة خلاف الدول الأسلحة الصغيرة لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بين ذلك الإبادة الجماعية، والقتل الجماعى، والاغتصاب المنظم، ومهاجمة المدنيين وحفظة السلام والعاملين فى مجال الأنشطة الإنسانية، واستغلال الأطفال كجنود بإجبارهم على استخدام الأسلحة الصغيرة، والإبعاد القسرى للسكان، وأخذ الرهائن والإرهاب.وهذه الانتهاكات محظورة بموجب المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وتنطبق المادة (3) المشتركة على جميع الأطراف فى النزاع، بمن فيها الجهات الفاعلة خلاف الدول، وتلزمها بمعاملة الأشخاص غير المحاربين معاملة إنسانية، وتحظر فى الوقت ذاته، والاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وأخذ الرهائن، والتطاول على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهنية والحاطة بالكرامة والبروتوكول الإضافى الثانى الملحق باتفاقيات جنيف يوسع ويكمل المادة (3) المشتركة فى الحالات التى يدور النزاع فيها بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعة أو أكثر من الجماعات المعارضة. ولا ينطبق البروتوكول الإضافى الثانى على النزاعات التى تشمل فقط جماعات مسلحة خلاف الدول، أو على النزاعات التى لاتمارس فيها المعارضة المسلحة درجة من السيطرة الإقليمية ([1]).

وكانت هنالك نظريات مختلفة بخصوص الكيفية التى يمكن بها إلزام الجهات الفاعلة خلال الدول بالقواعد العرفية للقانون الإنسانى الدولى. وفى الحالات التى تمارس فيها الجماعات درجة كافية من السيطرة على إقليم جغرافى، فإن التزاماتها تنشأ من وضعها كسلطة حكم فعلية. وفيما يتعلق بالجماعات التى لاتتحكم بالإقليم يقول البعض بإنها ملزمة بحكم مركز أعضائها كمواطنى دولة طرف. ويرى آخرون أن البروتوكول الإضافى الثانى هو تكملة للمبادئ الواردة فى المادة (3) المشتركة، التى تنطبق على جميع أطراف النزاع ؛ ومن ثم المقصود به أن ينطبق على الدول

1Ibid pp.155-198

والجهات الفعالة خلاف الدول ، على حد سواء ([1]).وتنطبق أحكام نظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أيضا على جميع الأفراد، سواء عملوا بصفة وكلاء للدولة أو الجهات أخرى. ويحظر نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ارتكاب جرائم ضد الإنسانية فى أوقات السلم أو الحرب فضلًا عن ارتكاب جرائم فى النزاعات الدولية والداخلية. وبالفعل فقد لاحظ عدة معلقين توافقاً متزايداً بين قانون حقوق الإنسان والقانون الإنسانى، يعزى إلى ماكان لحركة حقوق الإنسان من تأثير على قوانين الحرب ([2]).

ويتجلى هذا التوافق، الذى يشير إليه البعض بأنه " إضفاء الطابع الإنسانى على القانون الإنسانى " فى السوابق القضائية للمحاكم الدولية، وتمثل الحقوق التى لا تجوز مخالفتها، كما بينتها المادة (4) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أساس الحقوق المتداخلة المحمية بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى على حد سواء ([3]). غير أنه لاتزال توجد اختلافات كبيرة بين القانونين ؛ لأن القانون الإنسانى الدولى يسعى إلى فرض قيود على سلوك الأطراف المتحاربة، لكنه لايحظر، ضمن هذه القيود، القتل أو المعاناة فى حد ذاتهما ([4]). وتجد ملاحظة أن لجنة الصليب الأحمر الدولية مع هيئات

---

1 Antonio Casssese: The Status of Rebels under the the1997 Geneva Protocol on ,Non International Conflict International and Comparative Law Quarterly ,No.3o,1981,pp.416-439

2-Theodor Meron " The Humanization of Humanitarian,op ,cit, p.240-

3 - المادة 4 -1 في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. 3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

4- Gamilla Waszink, “The Use of Small Arms in Internal Conflicts*:* How to Make Armed Opposition Groups Accountable,op,cit ,p.155-198. -

أخرى، استرعت الانتباه إلى أن خطر توافر الأسلحة على نطاق واسع من شأنه أن يهدد البنية الكلية للقانون الإنسانى الدولى، الذى يرتكز على افتراض مفاده أن لدى حاملى الأسلحة ذات الطراز العسكرية حداً أدنى من التدريب والانضباط والتحكم بالوضع ([1]).

الحالة الخامسة :نقل الأسلحة الصغيرة مع العلم باحتمال استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى.

وتأتي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على قائمة التهديدات، التى تهدد الأمن الإنسانى ، ([2]).التهديدات تتمثل واحدة من المسائل الملحة التى يبحث فيها والمتعلقة بتوافر الأسلحة فى المسئولية القانونية للدول التى تقوم بنقل الأسلحة الصغيرة إلى أماكن حيث يتحمل استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولى لحقوق الإنسان، أو للقانون الإنسانى الدولى، وباستثناء أشكال الخطر المحددة التى يفرضها مجلس الأمن على الأسلحة، لاتوجد معايير دولية ملزمة تحظر ما تأذت به الدول من عمليات نقل أسلحة لارتكاب أعمال وحشية . ويعد النمط الراهن لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من ذخائز ؛ بسبب إفلاته إلى حد بعيد من المراقبة الدولية، مسألة يجب أن تولى اهتماماً عاجلاً من زاوية إنسانية ومن زاوية حقوق الإنسان. ومن ثم بات من الضرورى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه ([3]).

وفى حين تقع المسئولية الرئيسية عن الامتثال للقانون الإنسانى الدولى على عاتق مستخدمى الأسلحة الصغيرة، فإن الدول والشركات الخاصة المنتجة

---

1 - تقرير لجنة الصليب الأحمر ، توفر الأسلحة وحالة المدنيين فى النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص10

2 - - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) للحد من الأسلحة الصغيرة، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ص1. على الموقع التالى: http://www.undp.org/erd/smallarms

-A/CONF.192/L.5, 16 July 2001.p.33

والمصدرة لهذه الأسلحة تتحمل درجة من المسئولية السياسية والأخلاقية، والمسئولية القانونية فى بعض الحالات، تجاه المجتمع الدولى فيما يخص طريقة استخدامها لأسلحتها وذخائرها. ويجب أن يقوم المجتمع الدولى بتوضيح مسئوليات ناقلى الأسلحة توضيحاً أكثر تماسكاً. هناك ادعاءات عديدة تتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتثير نزاعات بشأنها. لكن القانون الدولى ينص تأكيداً على أن من واجب الدول أن توفر الحماية من التجاوزات فى مجال حقوق الإنسان التى ترتكبها كيانات لا تخضع لولايتها ([1]).

ويفرض القانون الدولى بعض القيود على عمليات نقل الأسلحة من دولة ما إلى القوات المتمردة فى دولة أخرى. ويحظر القانون الدولى تدخل الدول بشكل مباشر أو غير مباشر فى الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى ([2]). وينطبق هذا الحظر على نقل الأسلحة لتشجيع الأنشطة الهدامة أو الإرهابية أو المسلحة ([3]). وفى قضية نيكاراجوا، رأت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية، بتدريبها قوة عسكرية متمردة ضد نيكاراجوا وتسليحها وتمويلها وإمدادها، انتهكت القانون العرفى القاضى بعدم التدخل فى شئون دولة أخرى ([4]). والاتحاد الأوروبى يحظر بموجب عمله المشترك بشأن الأسلحة الصغيرة و نقل الأسلحة

1-Beyond the national territory, the duty's scope will vary depending on the State's degree of control. The United Nations human rights treaty bodies generally view obligations of States parties as applyingto areas within their "power or effective control".inA/HRC/4/35\19 February 2007.p.5

2 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، إعلان عدم جواز التدخل فى الشئون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، القرار 2131 (د-20) المؤرخ 21 كانون الأول اديسمبر 1965، على موقع الأمم المتحدة.

3 - الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، الإعلان بشان فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فى العلاقات الدولية، القرار 42\22 المؤرخ كانون الأول \ ديسمبر 1987، المرفق، الفقرة 6. على موقع الأمم المتحدة

4)-Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Nicaragua v.United States of Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua, Nicaragua v.United States of America Judgment of 27 June1986 I.C.J.Report 1986,para.268.- see also Mari Katayanag: Human Rights Functions of United Nations Peacekeeping Operations-Kluwer law International 2002.p.1-254

الصغيرة ذات الطراز العسكرى إلى الجهات الفاعلة من فروع الدول ومن غير الدول([1]). وفيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة الصغيرة من دولة إلى أخرى؛ فإنه لايجوز للدول مساعدة دولة أخرى على ارتكارب أفعال غير مشروعة دولياً. ويمكن الاستظهار بهذا الحظر فى لاحالات التى تقوم فيها دولة بتزويد دولة أخرى بالأسلحة الصغيرة وهى تعلم احتمال استخدام تلك الأسلحة فى انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الإنسانى ([2]).

وفى عام 2001، ذكرت لجنة القانون الدولى فى مشاريع موادها المتعلقة بمسئولية الدول عن الفعال غير المشروعة دولياً ، مايلى :" المادة (16) : تقديم العون او المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً تكون الدولة التى تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الخيرة مسئولة عن ذلك دولياً إذا :(أ) . فعلت تلك الدولة ذلك وهى تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً ([3]).(ب)-كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة " ([4]). ويكمن أثر هذا المبدأ فى منع الدول من نقل الأسلحة إلى دولة أخرى إذا كانت تعلم أن هذه الدولة ستستخدم تلك الأسلحة لانتهاك القانون الدولى، وقد اعتمدت بعض المناطق معايير حقوق الإنسان للحد من عمليات نقل الأسلحة الصغيرة من دولة إلى أخرى ([5]).ولدى الدول التزامات هامة بموجب القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى، يمكن تفسيرها تفسيراً يحظر على هذه الدول نقل الأسلحة الصغيرة إذا كانت إنها ستستخدم لانتهاك حقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، فان المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف تلزم الدول "

1-European Union Joint Action,at article 3(b)

2 - تقرير لجنة الصليب الأحمر عن توفر الأسلحة، مرجع سابق، ص6

3 - - الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 10 (A\56\10) الفصل الرابع _ هاء -1.

4-European Union, Code of conduct for Arms Experts,Criterion Two

5-Emanuela Gillard. What is Legal? What is illegal ?Limitations on Trans of Small Arms under International Law" Lauterpacht Research Center International Law ,Cambridge,29 April 2002 ,at http://www.arias,or.cr\ fundarias\cpr\arms

- راجع أيضا تقرير لجنة الصليب الأحمر عن توفر الأسلحة، ص64

باحترام وضمان احترام القانون الإنسانى الدولى". إذ توفر عن سابق علم الأسلحة فى حالات يتحتمل أن ترتكب فيها انتهاكات للقانون الإنسانى الدولى، إنما تخل بواجبها فى ضمان احترام القانون الإنسانى، كما قضت به المادة الأولى. ويجب أن يتوسع المجتمع الدولى فى تفصيل هذه الالتزام([1]).

وأوصت لجنة الصليب الأحمر الدولية . على سبيل المثال . بوضع مدونات دولية لقواعد السلوك تحد من عمليات نقل الأسلحة بالارتكاز على المؤشرات احترام القانون الإنسانى الدولى. وسترمى هذه المدونات، عن طريق تبيينها الواضح لماورد فى القانون الإنسانى الدولى على التقليل من توفر الأسلحة الصغيرة للجهات الفعالة من الدول وغير الدول مثال جدير بالذكر عن مشروع مدونة دولية ؛ فهى تسعى إلى الجمع بين المبادئ القانونية الدولية القائمة التى تتعلق بنقل الأسلحة. وتقترح هذه الاتفاقية الإطارية الحد من نقل الأسلحة بالارتكاز على بعض المعايير الثابتة، بما فى ذلك احترام القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الإنسانى الدولى.تمنع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الانتهاكات وتواجهها بعدة وسائل منها أن تحل محل الأطراف المتحاربة التى تفشل فى الوفاء بواجباتهاالإنسانية ([2]).ويركز نهجها على الضحايا وليس على الانتهاكات ([3]).

والحقيق بالذكر . فى هذا الصدد، طرح إشكالية، تتعلق بمن تنسب إليه المسئولية لكى تنطبق القواعد الدولية، وهى القواعد التى تنتمى إلى المستوى التقليدى من القانون الدولى. والذى دعانا طرح هذه الإشكالية، هو أن المقاتلين يستهدفون في كثير من الحروب الأهلية المدنيين والعاملين في مجال الإغاثة دون أن يطالهم عقاب. والوفيات الناجمة عن المجاعات والأمراض وانهيار الصحة العامة، إلى جانب العنف المباشر، تفوق كثيرًا أعداد القتلى رميًا بالرصاص والقنابل. ويتشرد ملايين آخرون داخليًا أو عبر الحدود. كما أن انتهاكات حقوق

1 راجع المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

2 - راجع أيضا تقرير لجنة الصليب الأحمر عن توفر الأسلحة، ص64

3 -M.Sassoli "ZThe victim-oriented approach of intern- ational humanitarian law and of the international Committee of the Red Cross (ICRC) ,Victims. Nouvelles Etudes Penales ,Vol,7 ,1988,pp.147 -180

الإنسان والعنف بين الجنسين متفشيان جداً[3][1]. والجواب المختصر أن هذه الانتهاكات تتكون من سلوكيات يمكن نسبتها إلى دولة. وإذا لم يمكن نسبة الانتهاكات إلى دولة، فإنها قد تظل تنشئ مسئولية جنائية فردية. وهذه الإمكانية الثانية لنسبة الانتهاكات إلى أفراد هي التي تميز القانون الدولي الإنساني عن معظم فروع القانون الدولي الأخرى [2].

لا أخال أن أحداً ينكر أن الحكومات هي المسئول الأول عن منع التراكم المفرط والمزعزع للاستقرار، والانتشار غير المنضبط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتخفيضهما، وأن عليها، طبقًا لذلك، أن تكثف جهودها من أجل التعرف على المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، والتماس السبل لحلها، ضرورة التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بأنه يقع على عاتق المجتمع الدولي واجب معالجة هذه المسألة [3] ونقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانب تحدى متعدد الجوانب وينطوي على أبعاد أمنية، ومتعلقة بحل الصراعات، ومنع الجريمة وأبعاد إنسانية وصحية وإنمائية [4].

وتتمة لما سبق نقول : بأن المسئولية الرئيسية عن حماية المدنيين من المعاناة أثناء الحرب تقع، كما يقررها القانون الدولي، على عاتق المتحاربين سواء كانوا دولاً أو غير دول. ويوفر القانون الدولي الإنساني حدًا أدنى من الحماية ولا بد من احترام المعايير التي تسري على أكثر الفئات عرضة للأذى في حالات الصراع المسلح، ومنها النساء والأطفال واللاجئون. ويجب على المقاتلين كافة

1 - - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من جدول الأعمال، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، ص98

2 - ماركو ساسولى، مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص238

3- ماركو ساسولى، المرجع السابق، ص238

4-A/CONF.192/L.516 July 2001,p.3

التقيد بأحكام اتفاقيات جنيف. وينبغي لجميع الدول الأعضاء التوقيع والتصديق على جميع المعاهدات المتصلة بحماية المدنيين وتنفيذها، مثل: اتفاقية الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجميع الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين ([1]). وجملة ما استخلصناه مما سبق يكمن فى النقاط التالية:

- فى أن الأسلحة غدت أكثر تيسراً, فإن تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر صعوبة إلى حد بعيد للغاية. إن توفر الأسلحة غير المنظم, لاسيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة, في أيادي الجماعات التي لا تكون على دراية بالقانون الدولي الإنساني أو احترامه, فاق جهود تأمين الامتثال للقواعد الأساسية للحرب وأدى إلى تدهور وضع المدنيين الذين اكتنفتهم النزاعات المسلحة.

- وتشير الدراسات إلى أن عدد إصابات المدنيين في الحروب زاد بصورة مأساوية منذ الحرب العالمية الأولى. بالفعل, إن عدد الوفيات في صفوف المدنيين فاق عددها بين المقاتلين في كثير من النزاعات العرقية والنزاعات الداخلية الأخرى ولا يؤدي توفر الأسلحة على نطاق واسع إلى جعل النزاع مميتاً بدرجة أكبر وحسب, ولكنه يعوق كذلك جهود الإغاثة, ويحد من جهود إعادة بناء المجتمع بعد انتهاء القتال ([2]).

- ويتفاقم المرض والجوع والتجاوزات عندما يضطر العاملون في المجال الإنساني إلى تعليق عملهم أو مغادرة البلد برمته بسبب الحوادث الأمنية. ويمكن أن تستمر المعاناة لسنوات بعد انتهاء النزاع, إذ أن سهولة الحصول على الأسلحة تؤجج العنف وتقوض سيادة القانون وتعيق المصالحة بين الأطراف المحاربة السابقة.

- إن للدول حقاً سيادياً بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في اقتناء الأسلحة

1 - - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، البند 55 من جدول الأعمال، متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، مرجع سابق، ص98

2 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توافر الأسلحة: أسئلة وأجوبة 2006، على موقعها الالكترونى: .org ICRChttp://www.

للدفاع عن نفسها, ومعظم الأسلحة الصغيرة هي نفسها مشروعة تماماً بموجب القانون الإنساني. ولكن هناك الكثير من التدابير السياسية والتقنية التي يمكن للدول أن تتبناها على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل ضبط النمط السائد – غير المنظم تماماً تقريباً – لعمليات نقل الأسلحة على المستوى الدولي, وانتشار الأسلحة ذات النمط العسكري داخل فرادى المجتمعات. إن تحقيق ذلك يمكن أن ينقذ آلاف عديدة من الأرواح, ويعزز الامتثال لحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

- إن المسئولية الأولى للامتثال للقانون الدولي تقع بالتأكيد على عاتق المستخدم. ومع ذلك, فإن الدول المنتجة والمصدرة للأسلحة – والشركات على حد سواء – عليها بالفعل بعض المسئولية السياسية والمعنوية, وفي بعض حالات قانونية, للاستخدام الناتج عن منتجاتها.

- النظر في عمليات نقل الأسلحة في ضوء التزام الدول حاليًا بضمان احترام القانون الدولي الإنساني. وهو ما يفسر عموماً بتحميل دول أخرى لا تشارك في نزاع مسلح مسئولية الامتناع عن تشجيع أحد أطرف النزاع المسلح على انتهاك القانون الدولي الإنساني, وعدم اتخاذ إجراءات من شأنها أن تساعد على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات, واتخاذ الخطوات المناسبة لوقفها.

- وتتطلب الانتهاكات الشنيعة جدًا، مثل تلك التي تحدث عندما تسلح الجماعات المسلحة مخيمات اللاجئين، ردًا حازمًا من المجتمع الدولي، بما فيه مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ورغم أن مجلس الأمن قد أقر بأن هذا التسليح يشكل تهديدًا للسلام والأمن، فإنه لم يكون القدرة أو يظهر الإرادة اللازمة لمواجهة المشكلة. وينبغي لمجلس الأمن أن ينفذ القرار 1265 (1999) المتعلق بحماية المدنيين في أوقات الصراع المسلح تنفيذًا كاملًا.

- وأخيراً ويمكن القول: بأن الدول التي تصدر الأسلحة لها دور مؤثر إلى حد كبير في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني نظراً لقدرتها على توفير الوسائل التي قد ترتكب بواسطتها الانتهاكات أو الامتناع عن ذلك.

الفرع الثانى

المعايير الأساسية لحقوق الإنسان الموجهة

إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

لاخفية أن سن التشريعات الناظمة لقطاع معين يمثل عملية صعبة ومعقدة ؛ ولذلك، يجد العديد من المشرعين أن من السهل نسخ تشريعات واستيرادها من بلاد أخرى نسخاً كربونياً ؛ فهذا يسرع هذا الأمر من عملية الصياغة، ولا سيما عندما تتوفر النصوص التشريعية المطلوبة فى لغة المشرع نفسه.بيد أن النتيجة المترتبة على ذلك تتمثل فى معظم الحالات فى إخراج تشريعات ضعيفة وركيكية ([1]).وغالباً ما تعتبر القوانين المنسوخة حتى بعد تعديلها، قديمة – أكل الدهر عليها وشرب – قبل أن تدخل حيز النفاذ والسريان ؛ فلا تعود هذه القوانين تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو أنها لا تلبى الاحتياجات التى يستدعها السياق السياسى و الاجتماعى المحلى. وفى بعض الأحيان، وينعدم الانسجام بين القوانين المنسوخة والتشريعات الوطنية النافذة ([2]).

وفى بعض الحالات، قد لا يتوافر فى المنطقة المعنية قانون نموذجى يمكن المشرعين من إعداد التشريع المطلوب على غراره. وقد كانت هذه هى الحالة القائمة فى المنطقة العربية التى لايزال الحوار العام الذى نشأ فيها حول قطاع الأمن فى مهده. ولذلك فمن الصعب العثور على نماذج جيدة من القوانين التى تنظم عمل أجهزة الشرطة بصورة ديموقراطية أو رقابة البرلمان على أجهزة المخابرات مثلاً. ولذا لا يستغرب المرء أن يرى العديد من المشرعين العرب وقد اعتراهم الإحباط والتخبط والعجز أمام المهمة الموكلة إليهم فى صياغة التشريعات الناظمة لقطاع الأمن ؛ فقد ألفى هولاء المشرعون أن من العسير عليهم الإطلاع على المعايير والقواعد الدولية ذات العلاقة بسبب ندرة المصادر المتوفرة باللغة

1 - مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، منشورات منظمة العفو 2008، ص6.

2 - المرجع السابق، ص6

العربية أو انعدامها بالكامل. كما لم يعرف الكثير منهم أين يمكنهم العثور على قوانين نموذجية، وأوشك عدد أخر منهم على التسليم بالأمر الواقع وترك العمل فى هذا المجال. وفى نهاية المطاف، لجأ بعض المشرعين إلى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة طلباً للمساعدة فى هذا الشأن.وعلى أية حال وعلى ماسبق هناك عشرة معايير جوهرية لحقوق الإنسان تقف حائط صد أمام المكلفين بإنفاذ القوانين، تتمثل فى الأتى:

المعيار الأول: تأمين الحماية على أساس المساواة.

من حق كل إنسان أن يتمتع بحماية القانون، على قدم المساواة، ودون تمييز على أي أسس، وخصوصاً الحماية من العنف أو التهديد. ويجب السهر بصفة خاصة على حماية الجماعات التي قد تتعرض للأذى دون سواها مثل: الأطفال والمسنين والنساء واللاجئين والنازحين وأفراد الأقليات ([1]). من العوامل ذات الأهمية البالغة لتطبيق المعيار الأساسي الأول أن ينهض رجال الشرطة دائماً وفي جميع الأحوال بالواجب الذي يفرضه القانون عليهم، وذلك بخدمة المجتمع وحماية جميع الأشخاص من أي انتهاك للقانون وهو ما يتمشى مع المستوى الرفيع من المسئولية الذي تتطلبه مهنتهم. ويجب عليهم تعزيز الكرامة الإنسانية وحمايتها، والحفاظ على الحقوق الإنسانية لجميع الأشخاص، ([2]).ومن بينها ما يلي:

- ◄– لكل فرد الحق في الحرية وسلامة شخصه.
- ◄ يجب عدم إخضاع أي فرد للقبض أو الاحتجاز أو النفي بصورة تعسفية.
- ◄- يتمتع جميع الأشخاص الذين حُرموا من حريتهم بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ◄– يتمتع كل فرد، دون أي تمييز، بحماية القانون على قدم المساواة مع

1 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، التى أصدرتها الأمم المتحدة (المواد 1، 2، 5)، وإعلان وبرنامج عمل بكين (الفقرة 2، 4). - راجع أيضا مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص11

2 - المرجع السابق، ص11.

غيره.

◄– لكل إنسان الحق في المحاكمة العادلة.

◄– لكل إنسان الحق في حرية التنقل.

◄– لكل إنسان الحق في عقد الاجتماعات السلمية.

◄– لكل إنسان الحق في حرية التعبير.

ولا يجوز لأي موظف مكلف بإنفاذ القوانين أن يرتكب، أو يحض على ارتكاب، أو يسمح بارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا أن يتذرع بأنه ينصاع إلى أوامر رؤسائه أو بوجود ظروف استثنائية مثل حالة الحرب أو خطر نشوب الحرب أو عدم الاستقرار السياسي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة، باعتبار ذلك مبرراً لمثل تلك الأعمال. ويجب الاهتمام بصفة خاصة بحماية الحقوق الإنسانية لأفراد الجماعات التي قد تصبح مستضعفة، مثل: الأطفال، والمسنين، والنساء، واللاجئين، والنازحين، وأفراد الأقليات ([1]).

المعيار الثانى: التراحم والاحترام في معاملة جميع ضحايا الجريمة .

يجب إبداء التراحم والاحترام في معاملة جميع ضحايا الجريمة، ولا بد بصفة خاصة من الحفاظ على سلامتهم وخصوصيتهم. الضحايا هم الأشخاص الذين يتعرضون للضرر، بما في ذلك الإصابات الجسدية والنفسية، أو المعاناة العاطفية، أو الخسائر الاقتصادية أو الانتقاص الجسيم من حقوقهم الأساسية من خلال انتهاك القانون الجنائي، سواء كان ذلك بارتكاب عمل ما أو الامتناع عن عمل ما. وتنفيذاً للمعيار الأساسي الثاني يجب على رجال الشرطة ما يلي ([2]).

◄-أن يكفلوا اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير لضمان حماية وسلامة

1 -. المرجع السابق، ص، 11، 12.

2 - إعلان المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجريمة وسوء استعمال، الصادر عن الأمم المتحدة (المبادئ 4، 14، 15، 16، 17) واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة - التوصية العامة رقم 19 (الدورة الحادية عشر، 1992

الضحايا من التخويف والأعمال الانتقامية.

◄-أن يبلغوا الضحايا دون إبطاء عن توافر الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها من ضروب المساعدة اللازمة.

◄-أن يوفروا للنساء اللاتي تعرضن لأعمال العنف ما يلزمهن دون إبطاء من الرعاية على أيدي الأخصائيين.

◄-ابتكار أساليب للتحقيق لا تتسبب في زيادة امتهان كرامة المرأة التي وقعت ضحية للعنف.

◄-أن يهتموا اهتماماً خاصاً بالضحايا الذين أصبحوا في حاجة إلى رعاية خاصة، إما بسبب طبيعة الضرر الذي لحق بهم أو بسبب بعض العوامل الأخرى مثل الانتماء العرقي، أو اللون، أوالجنس، أو الميول الجنسية، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو العجز، أو الأصول العنصرية أو الاجتماعية وما إلى ذلك بسبيل.

المعيار الثالث: عدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى.

يجب عدم استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى، و إلى أدنى حد تقتضيه الظروف. يقتضى تنفيذ المعيار الأساسي الثالث، فيما يقتضيه، أن يلتزم رجال الشرطة في أداء واجبهم باستعمال الوسائل السلمية ما أمكنهم ذلك قبل اللجوء إلى القوة. ولا يجوز لهم استعمال القوة إلا إذا ثبت عجز غيرها من الوسائل عن أداء المهمة أو عدم وجود أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة. ويجب تطبيق المبدأ الأساسي الثالث وفقاً للمبدأين الأساسيين الرابع والخامس. وحيثما كان استعمال القوة المشروعة محتوماً، فإن على رجال الشرطة الالتزام بما يلى ([1]):

1 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادر عن الأمم المتحدة (المادة 3)، والمبادئ (4، 5، 6، 9). - وراجع أيضا مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق ، ص12.

◄– ممارسة ضبط النفس في استخدامها والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه؛ تقليل الضرر والإصابة واحترام وصون حياة الإنسان.

◄– التكفل بتقديم جميع أنواع المساعدة والإسعافات الطبية في أقرب وقت ممكن إلى الشخص المصاب أو المتضرر.

◄– التكفل بإبلاغ الأقرباء أو لأصدقاء المقربين للشخص المصاب أو المتضرر بما حدث له في أقرب وقت ممكن. حيثما يؤدي استعمال رجال الشرطة للقوة إلى إحداث إصابة بشخص ما أو إلى وفاته، فعليهم إبلاغ ذلك على الفور إلى رؤسائهم، وعلى هؤلاء أن يكلفوا القيام بالتحقيقات الواجبة في أي حادث من تلك الأحداث.

المعيار الرابع: تحاشي استخدام القوة عند مراقبة الشرطة للتجمعات غير المشروعة.

يجب تحاشي استخدام القوة عند مراقبة الشرطة للتجمعات غير المشروعة والتي لا يلجأ المجتمعون فيها إلى العنف، فإذا لجئوا للعنف، يجب على الشرطة ألا تستعمل العنف في تفريقهم إلا أدنى حد ممكن من القوة. من حق كل فرد أن يشارك في التجمعات السلمية، سياسية كانت أم غير سياسية، والتي لا تخضع إلا للقيود المحدودة المفروضة طبقاً للقانون، والتي لا غنى عنها في أي مجتمع ديمقراطي لحماية بعض المصالح مثل النظام العام والصحة العامة. ويجب على الشرطة ألا تتدخل في التجمعات المشروعة السلمية، إلا من أجل حماية الأشخاص المشاركين في مثل هذا التجمع أو غيرهم. وفيما يلي بعض ما يقتضيه تنفيذ المعيار الأساسي الرابع [1]:

1 - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادر عن الأمم المتحدة، والمبادئ (9، 12، 13، 14) - وراجع أيضا مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق، ص13.

◄- يجب على رجال الشرطة أن يتجنبوا استعمال القوة عند مراقبة التجمعات غير المشروعة والتي لا يلجأ المجتمعون فيها إلى العنف، وإذا كان استعمال القوة لا مناص منه، كأن يكون ذلك مثلاً لضمان سلامة الآخرين، فيجب على الشرطة أن تقصر استعمال القوة على أدنى الحدود اللازمة وفقاً للأحكام الأخرى الواردة في المعيار الأساسي الثالث.

◄- لا يجوز استعمال الأسلحة النارية عند مراقبة الشرطة للتجمعات التي لا يلجأ المجتمعون فيها إلى العنف. ويقتصر استعمال الأسلحة النارية بصورة صارمة على الأهداف المذكورة في المعيار الأساسي الخامس.

◄-لا يجوز لرجال الشرطة استعمال القوة في تفريق التجمعات التي تلجأ إلى العنف إلا حين تعجز غيرها من الوسائل عن ذلك ولا يلوح أي أمل في تحقيقها للنتيجة المنشودة، ويجب على رجال الشرطة عند استعمال القوة أي يلتزموا بالأحكام الواردة في المعيار الأساسي الثالث.

◄- لا يجوز لرجال الشرطة استعمال الأسلحة النارية في تفريق التجمعات التي تلجأ إلى استعمال العنف إلا حين يثبت أن استعمال الوسائل الأخرى الأقل خطورة أمر غير عملي، وذلك أيضاً في أضيق الحدود اللازمة لتحقيق أحد الأهداف المذكورة في المعيار الأساسي الخامس، ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في المعيار الأساسي الثالث والمعيار الأساسي الخامس.

المعيار الخامس: عدم استخدام القوة المفضية إلى الموت.

وفى حين يعتبر استخدام القوة أمراً لاغنى عنه لأداء المهام الملقاة على عاتق الشرطة بصورة ملائمة – فيما يتعلق بمنع الجريمة أو اعتقال المجرمين أو المجرمين المشتبه بهم أو المساعدة فى ذلك – يتعين على أفراد الشرطة الالتزام بالمبدأ القاضى بوجوب اعتبار استخدام القوة إجراءً استثنائياً، والذى لا يجوز استخدامه بشكل تعسفى. كما يجب أن تكون القوة المستخدمة متناسبة مع التهديد القائم، وأن تستخدم بأقل قدر من الأضرار والإصابات، وأن تستخدم إلى الحد

المطلوب لتحقيق هدف مشروع فقط ([1]). يجب عدم استخدام القوة المفضية إلى الموت إلا حين يكون ذلك محتوماً بصورة صارمة إما للدفاع عن النفس أو حماية لأرواح الآخرين. يعتبر استعمال الأسلحة النارية من التدابير التي لا يلجأ إليها إلا في الحالات القصوى، ولا بد من تنظيمه بصورة صارمة بسبب ما يترتب عليه من خطر الموت أو الإصابة البالغة. ومن بين ما يتطلبه تطبيق المعيار الأساسي الخامس ألا يلجأ رجال الشرطة إلى استعمال الأسلحة النارية إلا تحقيقاً للغايات التالية، وفي الحالات التي يثبت فيها قصور الأساليب الأقل خطورة عن تحقيق هذه الغايات:

◄– الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين من خطر وشيك كالموت أو الإصابة البالغة.

◄– منع استمرار ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديداً بالغاً للحياة.

◄–القبض على شخص يمثل مثل هذا الخطر ويقاوم سلطة رجال الشرطة، أو منعه من الهرب.

ولا يجوز، على أي حال، استعمال الأسلحة النارية المفضية إلى الموت عمداً إلا حين يتحتم استعمالها بصورة صارمة لحماية الحياة.ويجب على رجال الشرطة أن يعلنوا أنهم من الشرطة وأن يُفصحوا بوضوح عن اعتزامهم استعمال الأسلحة النارية، وإتاحة المهلة الكافية لمراعاة ذلك، إلا إذا كان ذلك من شأنه تعريض رجال الشرطة للخطر أو التسبب في تعريض الآخرين للموت أو للإصابة بجراح بالغة، أو إذا تبين بوضوح أن ذلك لا يتفق مع ظروف الحادث أو لا جدوى منه. وينبغي أن تشمل القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مبادئ توجيهية ([2]):

1 - منظمة الأمن والتعاون فى أوروبا، الوثيقة الصادرة عن اجتماع كوبنهاجن فى المؤتمر حول البعد الإنسانى لمنظمة الأمن والتعاون فى أوروبا - كوبنهاجن 1990، المعايير الدولية بشأن الشرطة دليل عمل الشرطة فى النظم الديمقراطية، الناشر مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية 2008، ص21.

2 - المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادر عن الأمم المتحدة، والمبادئ (9، 10، 11). وراجع أيضا مركز جنيف للرقابة

◄-تحدد الظروف التي يُرخص فيها للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بحمل الأسلحة النارية وأنواع الأسلحة النارية والذخيرة المرخص بها.

◄- تكفل عدم استعمال الأسلحة النارية إلا في الظروف المناسبة، والأسلوب الأقرب إلى تقليل خطر وقوع أضرار لا داعي لها.

◄- تحظر استخدام الأسلحة النارية والذخيرة التي تتسبب في وقوع الأذى الذي لا داعي له أو تنطوي على مخاطر لا مسوغ لها.

◄- تنظم مراقبة الأسلحة النارية وتخزينها وتسليمها لرجال الشرطة، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل مساءلتهم عما يفعلون بها.

◄- تنص على توجيه التحذير عند الاقتضاء قبل استعمال الأسلحة النارية.

◄- تضع نظاماً للإبلاغ عند استخدام رجال الشرطة للأسلحة النارية أثناء قيامهم بواجبهم والتحقيق في ذلك.

المعيار السادس: ألا يُقبض على أي شخص إلا إذا توافرت الأسباب القانونية للقبض عليه.

يجب ألا يُقبض على أي شخص إلا إذا توافرت الأسباب القانونية للقبض عليه، ويجب أن يكون إلقاء القبض عليه وفقاً للإجراءات القانونية للقبض على الأشخاص.من العوامل المهمة التي تكفل أن يكون القبض على أحد الأشخاص قانونياً وغير تعسفي، معرفة أسباب القبض عليه، ومعرفة السلطات المخولة لرجال الشرطة الذين يلقون القبض عليه، ومعرفة هويتهم، ومن ثم فإن تطبيق المعيار الأساسي السادس يقتضي فيما يقتضي، الالتزام بما يلي ([1]).

الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق، ص14.

1 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (المبادئ 2، 8، 10، 12، 20، 29) والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، (القاعدة 55) و اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بأوضاع اللاجئين (المادة 31) والتنيجة رقم 44 من النتائج التى أصدرتها اللجنة التنفيذية فى المفوضية العليا لشئون اللاجئين. - وراجع أيضا

◄– لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون، وأن يقوم به الموظفون أو الأشخاص المرخص لهم بذلك.

◄– يجب على سلطات الشرطة أو غيرها من السلطات التي تتولى القبض على الأشخاص، الاقتصار على ممارسة السلطات المخولة لها بموجب القانون.

◄– يجب إبلاغ كل من يُقبض عليه، وقت القبض عليه، بأسباب ذلك .

◄– يجب تسجيل وقت إلقاء القبض على الشخص، وأسباب القبض عليه، والمعلومات الدقيقة التي تحدد مكان احتجازه، وهوية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين يقومون بذلك، كما يجب إبلاغ هذه المعلومات المسجلة إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه.

◄– يجب على الموظفين الذين يلقون القبض على أحد الأشخاص أن يفصحوا عن هويتهم لذلك الشخص، وإلى من يطلب منهم ذلك من شهود إجراءات القبض.

◄– يجب على رجال الشرطة وغيرهم من المسئولين الذين يقومون بالقبض على الأشخاص أن يضعوا على صدورهم شارات تحمل أسماءهم أو أرقام وظائفهم حتى يتسنى تحديد هويتهم بوضوح، كما يجب أن تكون أية شارات أخرى من شارات تحديد الهوية بارزة للعيان، مثل شارات الكتائب أو الفصائل العسكرية.

◄– يجب أن تحمل مركبات الشرطة والمركبات العسكرية علامات تدل بوضوح عليها وأن تحمل لوحات ذات أرقام في جميع الأوقات.

◄– لا يجوز استبقاء شخص قيد الاحتجاز دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله أمام موظف قضائي أو أي موظف آخر يخول له القانون ممارسة السلطة القضائية، ومن حق المحتجز أن يُحاكم في غضون مهلة معقولة أو يُطلق سراحه. ويجب ألا تكون القاعدة العامة هي احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق ، ص15.

المحاكمة، ولكن يجوز أن يخضع إطلاق سراح الشخص لضمانات المثول للمحاكمة.

◄- لا يجوز احتجاز الأشخاص إلا في أماكن احتجاز معترف بها ويجب أن يزروها بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومن ذوي الخبرة، وأن تتولى تعيين هؤلاء الأشخاص سلطة مختصة تختلف عن السلطة التي تتحمل المسئولية المباشرة للإشراف على إدارة مكان الاحتجاز، وأن يكون هؤلاء الأشخاص مسئولين أمام هذه السلطة المختصة.

◄- يجب في الحالات العادية تجنب احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء، ويجب عدم احتجاز أي شخص يطلب اللجوء إلا إذا ثبت أن احتجازه ضروري، وقانوني، وأنه يستند إلى أحد المبررات التي تعترف المواثيق الدولية بمشروعيتها. ويجب ألا تزيد فترة الاحتجاز، بأي حال من الأحوال، عن الفترة المقطوع بضرورتها القصوى. ويجب أن تُتاح لجميع طالبي اللجوء الفرصة الكافية لمراجعة مسألة احتجازهم، وأن تتولى هذه المراجعة سلطة قضائية أو سلطة مماثلة لها. وينبغي إحالة الأمور المتعلقة باحتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء إلى السلطات المختصة، وكذلك إلى المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بمساعدة اللاجئين.

المعيار السابع: ضمان تمكين جميع المحتجزين من الاتصال بذويهم وممثليهم القانونيين.

يجب ضمان تمكين جميع المحتجزين من الاتصال فوراً عقب القبض عليهم بأفراد أسرتهم وممثليهم القانونيين والانتفاع بأي مساعدات طبية قد يحتاجون إليها. تدل الخبرة المتوافرة من شتى أنحاء العالم على أن الساعات الأولى أو الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس في الحجز هي الفترة التي غالباً ما يتعرض فيها لخطر سوء المعاملة، أو التعذيب، أو الإخفاء أو القتل. ولا بد من افتراض البراءة في المحتجزين الذين لم تصدر عليهم أحكام الإدانة، وأن يُعاملوا باعتبارهم أبرياء،

وهكذا فإن تنفيذ المعيار الأساسي السابع يقتضي، فيما يقتضي، ما يلي ([1]):

◄– يجب إبلاغ المحتجزين على وجه السرعة بحقوقهم بما في ذلك الحق في التقدم بشكوى أو شكاوى من معاملتهم.

◄– لكل شخص لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن إلقاء القبض عليه، الحق في تلقي المعلومات وفي تلقي المساعدات، ودون مقابل مالي إذا اقتضت الضرورة، من مترجم فوري فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

◄– إذا كان الشخص المحتجز أجنبياً فيجب إبلاغه، على وجه السرعة بحقه في الاتصال بأحد المراكز القنصلية أو البعثات الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها.

◄– يجب السماح لجميع المحتجزين من اللاجئين أو طالبي اللجوء بالاتصال بالممثل المحلي للمفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، وبمنظمات مساعدة اللاجئين، بغض النظر عن السبب الذي أُحتجزوا من أجله. فإذا قال المحتجز إنه لاجئ أو إنه يطلب اللجوء، أو أعرب عن خوفه من إعادته إلى وطنه، فيجب على الموظفين الذين يتولون احتجازه تيسير اتصاله بهذه المنظمات.

◄– يجب على رجال الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى أن تكفل تمكين جميع المحتجزين تمكيناً كاملاً وبصورة عملية من الحق في إبلاغ أفراد الأسرة أو غيرهم، وعلى الفور، بمكان وجودهم. ويجب إبلاغ جميع المحتجزين بهذا الحق. فإذا لم تتوافر لهم الوسائل المالية أو الفنية اللازمة لإبلاغ أقاربهم، فيجب أن يبدي موظفو الحجز استعدادهم لإبلاغ رسائلهم نيابة عنهم.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

1 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (المبادئ ، 8، 11، 14، 18، 20، 22، 24، 25، 29) والتنيجة رقم 44 من النتائج التى أصدرتها اللجنة التنفيذية فى المفوضية العليا لشئون اللأجئين.33: -راجع أيضا مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق، ص16.

◄- يجب على رجال الشرطة أو السلطات المختصة الأخرى أن تكفل قواعد المعلومات الدقيقة الخاصة بالقبض على الأشخاص ومكان احتجازهم ونقلهم من مكان لمكان والإفراج عنهم في المكان الذي يستطيع أقاربهم وغيرهم ممن يعنيهم الأمر أن يطلعوا عليها فيه. ويجب أن يكفلوا عدم إعاقة الأقارب عن الحصول على هذه المعلومات، وأن يكفلوا معرفتهم ذلك المكان.

◄- يجب تمكين أقارب الشخص المحتجز وغيرهم من زيارته في أقرب فرصة بعد احتجازه، والسماح لهم بتبادل الخطابات معه القيام بالمزيد من الزيارات إليه بصورة منتظمة للتأكد من أنه لا يزال في أحسن حال.

◄- يجب إبلاغ الشخص المحتجز بعد القبض عليه فوراً بحقه في توكيل أحد المحامين، ويجب أن تساعده السلطات في ممارسة هذا الحق. كما يجب تمكين كل شخص محتجز من الاتصال بصفة منتظمة بمحاميه، وأن يحادثه في سرية، بما في ذلك عقد لقاءات معه على مرأى من أحد الحراس أو رجال الشرطة، لا على مسمع من أيهما، حتى يساعده المحامي في إعداد دفاعه وفي ممارسة حقوقه.

◄- يجب أن يقوم طبيب مستقل، على وجه السرعة بإجراء فحص طبي دقيق للشخص المحتجز بعد احتجازه للتأكد من أنه في صحة جيدة، ومن أنه لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والإساءات الجنسية، ويجب بعد ذلك توفير الرعاية الطبية والعلاج حيثما كان ذلك ضرورياً. ومن حق كل شخص محتجز أو من حق محاميه أن يطل إجراء فحص طبي آخر أو الاسترشاد برأي طبي آخر. ويجب الامتناع في جميع الأحوال عن إجراء التجارب الطبية أو العلمية التي قد تضر بالحالة الصحية على أي شخص محتجز حتى ولو كان يوافق على ذلك.

◄- يجب أن يكون لكل أنثى محتجزة الحق في الفحص الطبي بمعرفة إحدى الطبيبات، ويجب تقديم كل ما تتطلبه من رعاية وعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب عدم استعمال القيود مع الحوامل إلا إذا لم يكن هناك مفر من ذلك، ويجب على أي من الأحوال ألا تعرض هذه القيود سلامة الأم أو الجنين للخطر، ويجب

عدم استعمال القيود مطلقاً أثناء الولادة.

المعيار الثامن: المعاملة الإنسانية للمحتجزين.

يجب معاملة جميع المحتجزين معاملة إنسانية. يجب تحاشي ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، أو الحض عليه أو التغاضي عنه مهما تكن الظروف، ويجب عصيان أي أمر بارتكابه أو بالحض عليه أو بالتغاضي عنه. يُعتبر المحتجزون من الفئات المعرَضة للضرر بحكم وضعها، إذ يخضعون لسيطرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والذين عليهم، من ثم، أن يحموا المحتجزين من أي انتهاك لحقوقهم عن طريق المراعاة الصارمة للإجراءات التي تهدف إلى احترام الكرامة المتأصلة في كل إنسان. ويُعتبر الاحتفاظ بسجلات دقيقة من العناصر الأساسية اللازمة للإدارة السليمة لأماكن الاحتجاز، إذ إن توافر السجلات الرسمية وإتاحة الاطلاع عليها للجميع يساعد على حماية المحتجزين من سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب. وتنفيذ المعيار الأساسي الثامن يقتضي، فيما يقتضي، ما يلي([1]) :

◄– لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن حق الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بل من واجبهم أن يعصوا الأوامر التي تصدر إليهم بذلك. ولا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يرتكب أو يحض أو يتغاضى عن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة

1 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 5) ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (المبادئ 1، 2، 6، 12، 21، 23) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (المادة 2)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القواعد 55، 85، 86، 88، 91، 92، 93)، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 10) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 37) وجميع الوثائق صادرة عن الأمم المتحدة والنتيجة 44، التى اصدرتها اللجنة التنفيذية فى المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة. - وراجع أيضا مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق ، ص17.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا أن يتذرع بأوامر الرؤساء ولا بوجود ظروف استثنائية مثال حالة الحرب أو خطر نشوب الحرب، أو عدم الاستقرار السياسي أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة كمبرر لارتكاب مثل هذه الأعمال.

◄- يجب التنبيه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن اغتصاب النساء المحتجزات لديهم يشكل عملاً من أعمال التعذيب لن يتم التسامح معه. ويجب التنبيه عليهم أيضاً بأن أي صورة من صور الإيذاء الجنسي الأخرى قد تشكل ضرباً من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن مرتكبيها سوف يُحالون إلى العدالة.

◄-يجب تفسير مصطلح المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بحيث يوفّر أوسع نطاق ممكن من الحماية من الأذى البدني منه أو النفسي، بما في ذلك احتجاز المعتقل في ظروف قد تحرمه، ولو بصفة مؤقتة، من استعمال إحدى حواسه الطبيعية مثل السمع والبصر أو من الوعي بالمكان أم بمرور الزمن. والالتزام بالمبادئ الأساسية الأخرى الخاصة بإنفاذ القوانين من الضمانات الأساسية أيضاً لعدم وقوع التعذيب وسوء المعاملة.

◄-لا يجوز إرغام الشخص المحتجز على الإدلاء بأي اعتراف، أو على تجريم نفسه بأي صورة أخرى، ولا على الإدلاء بأي شهادة ضد أي شخص آخر، ولا يجوز أثناء التحقيق مع الشخص المحتجز توجيه التهديد باستعمال العنف معه، أو باستعمال الأساليب التي من شأنها انتقاص طاقته على اتخاذ قرار ما أو الحكم على الأشياء. ويجب إجراء التحقيق مع المحتجزات بحضور حارسات، وأن يُعهد إليهن دون غيرهن بمسئولية إجراء التفتيش الذاتي للمحتجزات.

◄- يجب عدم احتجاز الأطفال إلا إذا لم يكن من ذلك مفر، ويجب أن يكون احتجازهم لأقصر فترة ممكنة. ويجب أن تتاح لهم فرصة الاتصال فوراً بالأقارب والمحامين والأطباء، كما يجب إبلاغ أقاربهم أو الأوصياء عليهم فوراً بمكان وجودهم. ويجب الفصل في الحجز بين الأحداث وبين البالغين، ويجب احتجازهم في مؤسسات منفصلة. ويجب حمايتهم من التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب والإيذاء الجنسي سواء من جانب المسئولين أو غيرهن من

المحتجزين.

◄– يجب عدم احتجاز اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي، ممن يُعتقلون لأسباب غير جنائية، في نفس أماكن احتجاز المحبوسين على ذمة قضايا جنائية، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية بما في ذلك أحوال الحجز التي يجب أن تكون ملائمة لأوضاعهم باعتبارهم لاجئين.

◄– يجب الفصل بين المعتقلين والسجناء، ويجب الاستجابة إلى من يطلب منهم أن يُحتجز في معتقل قريب من مكان إقامته المعتاد. ويجب تمكين جميع المعتقلين من ارتداء ملابسهم الخاصة إذا كانت نظيفة وملائمة، أن تُخصص لهم غرف نوم فردية، أن يُقدم لهم الطعام المناسب وأن يُسمح لهم بشراء الكتب أو تلقيها من غيرهم، وكذلك الصحف ومواد الكتابة وغير ذلك من وسائل النشاط التي لا تتعارض مع مصلحة العدالة.

◄– يجب الاحتفاظ بسجلات للمعتقلين في جميع أماكن احتجازهم بما في ذلك مخافر الشرطة والقواعد العسكرية. ويجب أن يكون السجل كتاباً مجلداً وأن تكون صفحاته مرقمة بحيث لا يمكن العبث به، ويجب أن تتضمن المعلومات الواردة فيه ما يلي:

– اسم وهوية كل شخص معتقل.

– أسباب القبض على كل منهم أو احتجازه.

– أسماء وهوية الموظفين الذين قبضوا على الشخص المحتجز أو قاموا بنقله.

– تاريخ ووقت القبض عليه ونقله إلى مكان الاحتجاز.

– وقت ومكان وطول مدة كل تحقيق يجري معه واسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين أجروا معه ذلك التحقيق.

– وقت مثول المعتقل لأول مرة أمام إحدى السلطات القضائية.

– معلومات دقيقة بشأن مكان الاحتجاز.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

- تاريخ ووقت وظروف الإفراج عن الشخص المحتجز أو نقله إلى مكان آخر.

◄- يجب على رجال الشرطة والسلطات المختصة الأخرى أن تسمح لممثلي نقابة المحامين ونقابة الأطباء، على المستوى المحلي أو الوطني، وكذلك أعضاء البرلمان، على أي من المستويين والهيئات الدولية أو المسؤولين الدوليين ممن يعنيهم الأمر، بزيارة جميع مخافر ومرافق الشرطة بما في ذلك أماكن الاحتجاز دون قيود بغرض التفتيش؛ يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسئولين بالقيام بزيارات مفاجئة؛ يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسئولين بدخول جميع أجزاء مكان الاحتجاز وزيارة جميع المحتجزين، وإجراء المقابلات معهم بحرية تامة ودون حضور شهود. يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسئولين بتكرار زياراتهم متى شاءوا؛ يجب السماح لهذه الهيئات وهؤلاء المسؤولين بتقديم توصيات إلى السلطات بشأن معاملة المحتجزين؛ يجب الالتزام في معاملة المحتجزين، كحد أدنى، بالمعايير الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و مجموعة المبادئ وكلتا الوثيقتين أصدرتهما الأمم المتحدة.

المعيار التاسع: حظر إعدام أو إخفائه أي شخص خارج نطاق القضاء.

يجب حظر إعدام أي شخص خارج نطاق القضاء أو إخفائه أو إصدار الأمر بهذا أو ذاك، أو التستر على أيهما، ويجب رفض إطاعة بفعل هذا أو ذاك. يجب الامتناع تماماً عن حرمان أحد من الحياة على أساس تعسفي أو دون تمييز، ويعتبر الإعدام خارج نطاق القضاء من جرائم القتل العمد غير المشروعة التي يقوم بتنفيذها أو يأمر بارتكابها شخص يشغل منصباً في مستوى معين من مستويات الحكومة، سواء كانت الحكومة الوطنية، أو حكومة الولاية أو الحكومة المحلية، حتى لو كان دور المسئول الحكومي يقتصر على رضاه عن تلك الجريمة.أما مفهوم الإعدام خارج نطاق القضاء فيتضمن عدة عناصر مهمة هي : أنه متعمد لا عرضي، أنه ينتهك القوانين الوطنية مثل القوانين التي تحظر ارتكاب القتل العمد أو المواثيق الدولية التي تحظر الحرمان التعسفي من الحياة أو كليهما، والطابع غير المشروع للإعدام خارج نطاق القضاء يفرق بينة وبين ما يلي: القتل الذي له ما يبرره دفاعاً عن النفس، الموت الناجم عن استعمال القوة من جانب الموظفين

المكلفين بإنفاذ القوانين، والذي يتفق، رغم ذلك مع المواثيق الدولية، القتل الذي يقع في حالة الصراع المسلح، والذي لا يحرمه القانون الإنساني الدولي([1]).

ومن المحظور على ضباط وجنود الحكومة، وكذلك على المقاتلين التابعين للجماعات السياسية المسلحة، أن يقوموا بإعدام الأشخاص بصورة تعسفية أو دون محاكمة، في غمار أي صراع مسلح، حتى لو لم يكن صراعاً دولياً مباحاً، إذ إن تلك الأعمال تُعتبر انتهاكاً للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف (وهي التي تحظر أيضاً أعمال التشويه والتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واحتجاز الرهائن وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة).أما المختفون فهم الأشخاص الذين يحتجزهم رجال الحكومة مع عدم الإفصاح عن مكان وجودهم وإبقاء مصيرهم مجهولاً. ويعتبر إخفاء الأشخاص انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولا يجوز الاستناد إلى صدور الأوامر أو التعليمات من أي سلطة عامة، مدنية كانت أم عسكرية أم غيرها، كمبرر لارتكاب عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإخفاء ومن واجب كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو التعليمات ألا يطيعها. ويجب على جميع رجال الشرطة وجميع الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يكونوا على وعي بحقهم وواجبهم بأن يعصوا أي أمر قد يؤدي إلى وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وما دامت هذه الانتهاكات غير مشروعة فيجب على رجال الشرطة وغيرهم ألا يشاركوا في ارتكابها. ويجب النظر إلى عصيان الأوامر غير المشروعة باعتباره واجباً، وله الأولوية على الواجب المعتاد بإطاعة الأوامر. وواجب عصيان الأوامر غير المشروعة ينطوي على الحق في عصيانها([2])

---

1 - مبدأ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة (المبدآن الأول والثالث) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، (الديباجة والمادة 6)

- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق ، ص18.

2 - مبدأ المنع والتقصى الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفى والإعدام دون محاكمة (المبدآن الأول والثالث) المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى، (الديباجة والمادة 6)

وقد ورد النص على حق وواجب عصيان الأمر بالمشاركة في عمليات الإخفاء وفي حوادث القتل خارج نطاق القضاء في وثيقتين أصدرتها الأمم المتحدة، وأولاهما الإعلان الخاص بحالات الاختفاء (المادة 6)، والثانية هي مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ 3)، كما أن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، تحمي الحق في العصيان، إذ تنص على عدم إنزال عقوبة جنائية أو تأديبية على أي موظف مكلف بإنفاذ القوانين يقوم، من باب الالتزام بهذه المبادئ الأساسية وبأحكام مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بعصيان الأمر الصادر إليه باستخدام القوة والأسلحة النارية أو الإبلاغ عن استخدام غيره من الموظفين لها. ومن المهم لتنفيذ المعيار الأساسي التاسع أن تلتزم الشرطة التزاماً صارماً بجميع الأحكام المنصوص عليها في المعيار الأساسي الثالث، والمعيار الأساسي الرابع والمعيار الأساسي الخامس([1]).

المعيار العاشر: كل مرؤوس أن يبلغ رئيسه والنيابة العامة عن أي انتهاك لهذه المبادئ الأساسية.

يجب على كل مرؤوس أن يبلغ رئيسه والنيابة العامة عن أي انتهاك لهذه المبادئ الأساسية، وأن يبذل قصارى جهده ليكفل اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق في هذه الانتهاكات. يجب إجراء التحقيقات الكاملة والفورية والمستقلة في أي انتهاك لحقوق الإنسان يرتكبه رجال الشرطة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك أية انتهاكات لهذه المبادئ الأساسية، ويمكن أن تتولى النيابة العامة مثلاً إجراء هذه التحقيقات، التي تهدف أساساً إلى تقصي الحقائق

- مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق ، ص18.

1 - المرجع السابق، ص 18.

وإحالة المسؤولين عن الانتهاكات إلى العدالة، وذلك لمعرفة[1]: هل وقع انتهاك لحقوق الإنسان أو خرق للمبادئ أو للقانون الوطني؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، برز سؤال آخر هو: من الذي ارتكب ذلك الانتهاك؟. إذا كان الذي ارتكب الجريمة أو خرق اللوائح من الموظفين العموميين، فهل كان ذلك تنفيذاً للأوامر الصادرة إليه من غيره من الموظفين أو بموافقتهم؟ هل بدأت النيابة العامة تحقيقاً جنائياً؟ وهل طلبت إحالة الدعوى إذا كان قد توافر لديها القدر الكافي من الأدلة المقبولة؟

المبحث الثالث

المواجهة الدولية للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة.

وقد تنبه العالم منذ بداية القرن العشرين إلى أن اطلاق العنان للدول فى مضمار التسلح ينطوى على خطرين هما: ازدياد حدة التوتر فى العلاقات الدولية وازدياد احتمال الحروب. والخطر الثانى: يكمن فى أن تكاليف التسلح ستثقل ميزانيات الدول وتعطل التنمية بشتى مجالاتها [2].• وناهيك عن أن حيازة الأسلحة

---

1 - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادر عن الأمم المتحدة (المادة 3)، الديباجة والمبادئ (1، 2، 8،). كلاهما صادر عن الأمم المتحدة. -وراجع أيضا مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بالتعاون مع منظمة العفو الدولية، المعايير الدولية بشأن الشرطة، العشر معايير الأساسية لحقوق الإنسان موجهة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مرجع سابق، ص19.

2 - د. محمد حافظ غانم: التطورات الأخيرة فى ميدان نزع السلاح، منشور فى المجلة المصرية للعلوم السياسية، العدد 10، يناير 1963، ص116.

• وفى عالمنا المحدود الموارد ثمة علاقة وثيقة بين الإنفاق على الأسلحة وبين التنمية الاقتصادية، التى بدورها ذات صلة بالسلم والأمن الدوليين(1) فالنفقات العسكرية تصل مستويات مطردة الإرتفاع، ويكمن أن تعزى أعلى نسبة منوية منها إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية ومعظم حلفائها، ويواكب ذلك توقع المزيد من التوسع فيها وخطر اضطرد زيادة نفقات البلدان الأخرى. وتشكل منات البلايين من الدورلارات التى تنفق سنوياً على صنع وتحسين الأسلحة تناقضاً كئيباً وملفتاً للنظر مع العوز والفقر اللذين يعيش فى ظلهما ثلثا سكان العالم. ومما يزيد من خطورة هذا التبديد الهائل للموراد أنه لايُحوَّل إلى أغراض عسكرية موراد مادية فقط وإنما أيضا موارد تقنية وبشرية تمس الحاجة إليها للتنمية فى جميع البلدان، ولاسيما فى البلدان النامية، ومن ثَمَّ فإن الآثار الاقتصادية المترتبة على سباق التسلح تنطوى على ضرر بالغ يجعل استمرارها أمراً

ذاتها التى لابد للدول أن تعتمد عليها للردع والنشاط الحربى المحدود قد تشجع فى وقت من الأوقات على نشوب حرب كبرى لا ترغب فيها أية دولة، ولايزال خطر وقوع حرب رهيبة غيرمرغوب فيها قائماً باستمرار ([1])، واستمر فى عام 1991 بشكل واضح التأكيد الدائم على الجوانب التقليدية من سباق التسلح والأسلحة والنزاع المسلح فى عصر يتزايد اتسامه بالطابع التطور العلمى والتكنولوجى، والواقع أن التأكيد على هذه المسألة والمسائل المرتبطة بها على نحو وثيق بلغ مستوياً جديداً يغزى فى جزء كبير منه إلى الأزمة والحرب فى الخليج العربى، ويضاف إلى ذلك إنه بانتهاء الحرب الباردة وتناقص القلق إلى حد ما إزاء الأسلحة النووية، طرحت مبادرات بشأن الوضوح فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية ونقلها، وكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة، وتنظيم نقل التكنولوجيا ذات التطبيقات العسكرية ([2]) •وعلى أية حال سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصكوك الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

المطلب الثانى: جهود الأمم المتحدة.

المطلب الثالث كيفية مواجهة انتشارها.

متنافياً بجلاء مع إقامة النظام القتصادى الدولى الجديد الذى يقوم على أساس العدل والانصاف والتعاون.راجع

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية العاشرة، 1978، ص5.

- United States Department of state United States Participation in the UN "Department of state publication,1988,p.64

1 - دافيد إدواردز:رقابة الأسلحة والسياسة الدولية، ترجمة لجنة من المتخصصين بالناشر مكتبة الوعى العربى - بدون تاريخ -، ص52

2 - الحولية القانونية للأمم المتحدة عام 1991 - الناشر الأمم المتحدة. نيويورك 2003 - ص95

• ينبغى ونحن ننظر فى التهديدات الرئيسية الناجمة عن أسلحة الدمار الشامل ألا تغيب عن ذهننا المخاطر الحقيقة النابعة من استخدام الأسلحة التقليدية. فالأسلحة الصغيرة هى التى تتسبب بمقتل ملايين البشر وهى متوافرة بتكلفة زهيدة جداً حتى فلا أقصى أنحاء العالم. ويجب عدم الاستهانة بالصعوبات التى نواجهها فى محاولاتنا كبح الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، ولكن من الممكن بفضل تعاون جميع البلدان إحكام القيود على التصدير وتيسير تحديد هوية مصادر الأسلحة غير المشروعة عن وضع العلامات عليها. راجع الجمعية العامة الدورة الثامنة والخمسون، 2003، البند 61، ص8 .

المطلب الأول

الصكوك الدولية المتعلقة

بالأسلحة الصغيرة

لقد كانت نقطة البداية لوضع قانون دولي تلك المعاهدة التي وافقت عليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في عام 1997م، وألزمت المعاهدة الدول بإصدار تراخيص تصدير الأسلحة الصغيرة قبل موافقة الدول المستوردة على الصفقة، كما طالبت الدول المنتجة والمستوردة لتلك الأسلحة بوضع علامة مميزة لتلك الأسلحة للتعرف على مصدرها في حالة سرقتها بطريقة غير مشروعة ([1]). وعلى الرغم من تعدد وتنوع الجهود الدولية المبذولة إلا أنها لا تزال دون المستوى المنشود، ومالم تقم الدول الكبرى المنتجة لتلك الأسلحة بتحمل المزيد من المسئولية في مراقبة سوق السلاح الدولية الخاصة بالأسلحة الصغيرة، فان الدول المعرضة لدخول تلك الأسلحة إليها ستظل تعاني من الدمار وتقاسي مرارة الصراعات بسبب تلك التجارة غير المشروعة.وكل هذا سنتناوله فى هذا المطلب بتقسيمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: بروتوكول الأسلحة النارية.

الفرع الثانى: الصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة.

الفرع الثالث: المحاولات الدولية للحد من الأسلحة التقليدية .

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

1 -For the Boutros-Ghali quote and an excellent chronology of UN statements and activities on thesmall arms issue, see David Biggs , “United Nations Contribution to the Process ”,in the special issue“,Small Arms Control: The Need for Coordination ”,Disarmament Forum 2 Geneva: United Nations Institute for Disarmament Re s e a rch, 2000.pp.32-33

الفرع الأول

بروتوكول الأسلحة النارية

يتيح بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و الذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إطارًا تنظيميًا للتحديات التي يطرحها انتشار الأسلحة النارية والذخيرة غير المشروعة ([1]).

ويقتضي بروتوكول الأسلحة النارية من الدول أن تجرم صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وتزوير أو طمس علامات الأسلحة النارية. ويقتضي أن تقوم الدول بتنفيذ تدابير لمراقبة تجارة الأسلحة النارية ويطلب منها أن تنظر في إمكانية وضع لوائح لأنشطة السماسرة .ويضع البروتوكول معايير دولية موحدة لتداول الأسلحة النارية؛ ويعزز التعاون وتبادل المعلومات على كل من الصعيد الوطني والإقليمى والعالمي، ولاسيما فيما يتعلق بالتعرف على الأسلحة النارية وكشفها وتعقبها ؛ ويشجع عل وضع نظام دولي لإدارة الشحنات التجارية. إن بروتوكول الأسلحة النارية لم يغد معيارًا عالمياً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فحسب، بل أضحى أيضا صكاً يكمل ويعزز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة، ويضم البروتوكول حاليًا 52 جهة موقّعة و ٧٢ طرفًا. اعتمدت الدول الأعضاء في عام ٢٠٠١ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غيرالمشروع بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه ([2]).وأرسى هذا الصك الملزم سياسياً الأساس للعمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأصبح أداة قيمة تستعين بها الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وأوصى ببدء مفاوضات بشأن صك مستقل يُعنى بتعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، ومهد السبيل إلى زيادة اهتمام الدول الأعضاء بمسألة السمسرة بالأسلحة الصغيرة غير المشروعة. ويتضمن برنامج العمل اقتراحات

---

1 - راجع قرار الجمعية العامة(٥٥ \ ٢٥٥)

2 - - تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه .نيويورك، ٩ - الفصل رابعا، الفقرة ٢٤، (A/CONF.192/15) ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، ص34

ملموسة لتحسين التشريعات والضوابط الوطنية، و تعزيز المساعدة والتعاون الدوليين. ويهيب بالدول تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

وقد أحرز تقدم ملموس في تنفيذ برنامج العمل. وحسن عدد من الدول تشريعاته للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة على الصعيد الوطني بصورة غير خاضعة للمراقبة. كما تم وضع وتنفيذ برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج .وأدرج بعض الدول خطط عمل خاصة بالأسلحة الصغيرة ضمن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية .إلا أن العديد من مقتضيات الصك المتعين تنفيذها على الصعيد الوطني لا تزال غير مستوفاة. وقد شهد معدل تقديم التقارير الوطنية بموجب برنامج العمل تزايداً إلا أنه لا يزال منخفضًا في بعض المناطق ([1]).كما أن التقارير الوطنية كثيراً ما لا توضح طبيعة التحديات المرتبطة بتنفيذ البرنامج على الصعيد الوطني، وكيفية مواجهة هذه التحديات. ولا يزال يتعين عمل الكثير على صعيد وضع الإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات التشغيلية تبادلًا فعالًا مع السلطات المعنية بالتحقيق وبإنفاذ القانون في الدول الأخرى ومع المنظمة الدول ية للشرطة الجنائية (الإنتربول). واقتُرحت في برنامج العمل تدابير على الصعيد الإقليمي، نجمت عنها بعض المبادرات الإقليمية الواعدة من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما المبادرات المتعلقة بوضع المعايير .ويلزم بذل المزيد من الجهود لتجسيد هذه المبادرات في التشريعات والإجراءات الوطنية.وقد تمكنت منظمات إقليمية عندما توفرت لها الموارد من تحقيق تغيير ملحوظ على أرض الواقع :فكثيرًا ما تقدم البرامج والمبادرات والمشاريع التي تنفذها صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها الدعم والمساعدة في المجال التقني. وتكفل هذه الشراكات التآزر واستعمال الموارد بصورة فعالة. وعلى الصعيد العالمي، لم تتوصل الدول إلى اتفاق بشأن النتائج الموضوعية لاجتماعي برنامج العمل المعقودين في عام ٢٠٠٣ وعام ٢٠٠٥ ولمؤتمره الاستعراضي في عام ٢٠٠ .وقد تبين مما سبق أن إحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي يتعثر بسبب العوامل التالية:

1 - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، خمس سنوات من تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة :تحليل إقليمي للتقارير الوطنية، ٢٠٠٦، ص1-50

أولا : أن الصك غير ملزم قانوناً، الشئ الذي قد يعنى منحه أولوية أدنى من اللازم.

ثانياً : أن الدو ل الأعضاء تترع إلى النظر إلى الصك بمنظار محدد. فعلى الرغم من أنه يشدد على كافة جوانب المسألة في عنوانه، فإنه لا يتناول صراحة الأبعاد الأوسع نطاقا لمسألة الأسلحة الصغيرة مثل العلاقة بين الأمن والتنمية، التي أقرت بها الدول الأعضاء في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥. وقد كان هذا الإغفال سببًا في إعاقة إدراج المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة بسهولة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية.

ثالثاً : أن برنامج العمل لا يتناول على وجه التحديد انتشار الذخيرة بصورة غير خاضعة للمراقبة. وتنظر معظم الدول الأعضاء إلى ذخيرة الأسلحة الصغيرة باعتبارها جزءاً من مسألة الأسلحة الصغيرة، على غرار ما فعل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة لعام 1997. كما أن مجلس الأمن يربط بين مشكلة الذخيرة ، ومشكلة الأسلحة الصغيرة عندما يتعلق الأمر بحظر الأسلحة. لكن بعض الدول الأعضاء يعتبر أن الذخيرة لا تندرج ضمن نطاق برنامج العمل.

رابعاً : أن برنامج العمل لا يقر صراحة بالحاجة إلى تدابير مراعية لخصوصيات الجنسين عند النظر في مسألة الأسلحة الصغيرة، فيما عدا الملاحظة التمهيدية المتعلقة بالأطفال والنساء وكبار السن.

خامساً : أن الصك يفتقر إلى آلية تجعله قابلاً للقياس ولا يتضمن أهدافاً رقمية محددة. ففي حين تقترن الوثائق الهامة الأخرى، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بأهداف ملموسة وآجال محددة، لا يقترح برنامج العمل أية مقاييس أو مواعيد للإنجاز.

سادساً : أن الصك لا يتيح إجراءات ملموسة لتبادل المعلومات التشغيلية بين سلطات الدول المعنية بالتحقيق أو بإنفاذ القانون.

سابعاً : أن الصك لا يضع إطاراً محدداً لتيسير المساعدة والتعاون بين الدول. ولذلك، فإنه يصعب على الدول إيجاد بنى للتعاون والربط بين الاحتياجات والموارد.

الفرع الثانى

الصك الدولي لتعقب

الأسلحة الصغيرة

بموجب القرار (٦٠ \ 590) اعتمدت الجمعية العامة الصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة)، الذي ينطوي على أحكام بشأن وسم الأسلحة المنتجة حديثًا والمخزونات الحكومية، وكذلك بشأن وسم الأسلحة عند استيرادها. إلا أنه لا يشمل وسم الذخيرة وتعقبها. وتوفر هذه الوثيقة الملزمة سياسيًا إطاراً يتيح للدول بحسب مقتضى الحال تقديم طلب بشأن تعقب الأسلحة الصغيرة إلى دول أخرى .وإضافة إلى ذلك، فهي لا تستبعد إمكانية أن تستجيب الدول لطلبات تعقب الأسلحة التي تتقدم بها بعثات حفظ السلام. ويحدد الصك الدولي لتعقب الأسلحة الصغيرة الأمم المتحدة وإنتربول باعتبارهما شريكتين رئيسيتين في التعاون بشأن طلبات التعقب. ويمكن أن يكون هذا الصك ذا قيمة عملية بالغة بالنسبة للجهود المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة .غير أن نجاحه في نهاية المطاف يتوقف على تنفيذه الفعلي، وهو أمر يتطلب بالضرورة إطارًا للمساعدة والتعاون. ولهذه الغاية، يحتاج هذا الصك إلى دعم مقرري السياسات والعاملين في هذا المجال ويجب على هؤلاء أن يستوعبوا آثاره([1]).

الفرع الثالث

المحاولات الدولية للحد

من الأسلحة التقليدية.

أولاً : المحاولات العالمية.

لطالما سعت الجهود المتعلقة بالحد من الأسلحة إلى تقييد الأسلحة التقليدية

---

1 - راجع القرار (٦٠ \ 590)

كلية الحقوق جامعة القاهرة

واستخدامها. ولقد ركزت الجهود كثيراً، قبل الحرب العالمية الأولى، وعلى وضع هيكل لها يسمى بقوانين الحرب وأعرافها. فأرست اتفاقيات لاهاى لعام 1899 و1907 قواعد تحكم السلوك البلدان المتحاربة والمحايدة والمحاربين. وبعد الحرب العالمية الأولى، فرضت القوى المنتصرة تدابير صارمة لنزع السلاح على الأطراف المهزومة.كما أن معاهدة فرساى لعام 1919 قيدت حجم الجيش الإلمانى ومنعته من امتلاك أنواع معنية من الأسلحة. وتضمنت معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا وتركيا والنمسا وهنجاريا تدابير مماثلة. وعقد فى العشرينات من القرن العشرين مفاوضات فى عصبة الأمم حول تخفيض التسلح الوطنى والشفاقية فى نقل الأسلحة. والأهم من ذلك هو أن المشاركين فى المؤتمر العالمى لنزع السلاح، تضم كل الدول الأعضاء فى عصبة الأمم إلى جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى. وقد كان انسحاب ألمانيا من المؤتمر وكذلك من عصبة الأمم فى عام 1933 كفيلاً بفشل كليهما فى نهاية المطاف.وعقب الحرب العالمية الثانية، جرى تعزيز القيود المفروضة على أسلوب سير الحروب إلى حد كبير. ففى عام 1949، جرى تعزيز اتفاقيات جينف التى تنص على حقوق أسرى الحرب، كما جرى توسيع نطاقها لتشمل المدنيين، ثم ازداد نطاق هذه الاتفاقيات اتساعاً بإضافة بروتوكولين متعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمحلية سنة 1977. وسنة 1981، فتح باب التوقيع على اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية، التى تحظر استخدام أنواع معنية من الأسلحة التقليدية، منها الألغام والأفخاخ المتفجرة. ورغم التعزيز الكبير لما يتعلق بالألغام من أحكام الاتفاقية، فقد ظلت أطراف عديدة غير راضية وواصلت المطالبة بفرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد.وتحقق هذا الهدف بتوقيع اتفاقية أوتاوا، فى كانون الأول اديسمبر 1997، التى تحظر استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وإنتاجها وتحزينها ونقلها ([1]).

وأصبح نقل الأسلحة بدون قيود مسألة مثيرة للانشغال الدولى فى عصر عصبة الأمم. إذ سعت من اتفاقية جنيف بشأن تجارة الأسلحة وحولية الأسلحة

1 - بروتوكولين متعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمحلية سنة 1977. وسنة 1981، وراجع اتفاقية أوتاوا، فى كانون الأول اديسمبر 1997، التى تحظر استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد وإنتاجها وتحزينها ونقلها

الصادرة عن عصبة الأمم ابتداء من العشرينات إلى تنظيم نقل الأسلحة والذخائر وتصنيفه، وذلك باشتراط الحصول على تراخيص وطنية لتصدير الأسلحة ونشر إحصاءات عامة على الواردات والصادرات من الأسلحة. وعقب الحرب العالمية الثانية، حاولت البلدان الغربية تقييد نقل التكنولوجيات التى يمكن لمنافسيها الشيوعيين استخدامها فى تصدير أسلحة متطورة. وبدأت لجنة التنسيق لضوابط التصدير المتعددة الأطراف، التى تأسست سنة 1950، كرابطة تتألف من 17 بلداً غربياً بهدف تنسيق الضوابط الوطنية المفروضة على تصدير المواد والمعارف المتطورة إلى البلدان الشيوعية. إلا أن دور اللجنة، بنهاية الحرب الباردة، بدأ يتجه نحو مساعدة البلدان الشيوعة السابقة على تصميم وتنفيذ تدابير للرقابة على التكنولوجيا، تتفق مع التدابير المعتمدة فى الغرب. وحُلت اللجنة سنة 1994، وحلت محلها منظمة جديدة تدعى ترتيب واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، وهى تشمل أعضاء لجنة التنسيق السابقين فضلاً عن البلدان الأطراف سابقاً فى حلف وارسو. وينسق ترتيب واسنار، مستنداً إلى تجربة اللجنة، بين سياسات الأعضاء بخصوص القيود المفروضة على نقل التكنولوجيا العسكرية وما يتصل بها. وعلى غرار ذلك، يقيد نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف الذى وضع سنة 1987 نقل القذائف والتكنولوجيا المتصلة بالقذائف القادرة على إيصال الرؤوس الحاملة لأسلحة التدمير الشامل. ويركز النظام تركيزاً خاصاً على القذائف القادرة على نقل حمولة 500 كيلو جرام على الأقل لمسافة 300 كيلومتر على الأقل، والمسماة بقذائف الفئة الأولى. وفى 25 تشرين الثانى نوفمبر 2002، وقع أعضاء نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف مدونة قواعد سلوك دولية مناهضة لانتشار الأسلحة التسيارية القادرة على إيصال أسلحة سياسياً، يهدف إلى تشجيع على منع ووقف انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة التدمير الشامل، بهدف وضع معايير متصلة بهذا الموضوع، وتعزيز الثقة تجاه الأنشطة المتصلة بالقذائف ومركبات الإطلاق الفضائية. وتهدف المدونة إلى أن تكون عالمية النطاق من خلال عملية مخصصة منفصلة عن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ومفتوحاً أمام الدول كافة.ومن تلك المحاولات مايلى :

(أ) - اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر).

هو اتفاق متعدد الأطراف يحظر استخدام أنواع معنية من الأسلحة التقليدية، فتح باب التوقيع عليها فى نيسان\أبريل 1981 ودخلت حيز النفاذ فى 2 كانون الأول اديسمبر 1983 ([1]). بيد أنه ظل الالتزام مفقوداً ([2]).وتضمن اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية ثلاثة بروتوكولات. يمنع البروتوكول الأول استعمال أى سلاح مصمم للإصابة من خلال إطلاق شظايا يتعذر العثور عليها فى الجسم البشرى بالأشعة السينية. فى حين يحظر البروتوكول الثانى استخدام الألغام البرية والفخاخ المتفجرة وما شابهها من الأجهزة استخداماً عشوائياً، إلى جانب استخدامها ضد المدنيين أو السكان المدنيين. إذ لا يمكن زرع الألغام إلا بالقرب من أهداف العدو كما يتعين حماية المدنيين على نحو مناسب من تأثيرات هذه الألغام. ولايجوز إخفاء الفخاخ المتفجرة كما لو كانت أشياء مامونة.هذا، ويتعين على الدول الأطراف فى الاتفاقية تسجيل موقع زرع الألغام البرية ونصب الفخاخ المتفجرة، لحماية قوات الأمم المتحدة، بالكشف عن مواقع تلك الألغام والفخاخ فى المنطقة، والتعاون بعد وقف الأعمال العدائية، على إزالتها.بيد أنه من الصعوبة بمكان تحديد تعبير وسائل

---

1 --Prohibitions or restrictions on the use of certain conventional weapons: Final Act of the Conference" International Review of the Red Cross, January-February 1981.pp.3-33

2-R. J. Mathews, "The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons: A useful framework despite earlier disappointments , Pushing the Envelope: The ADF Contribution to International & Operations Law at http://www.ciol.org"

-See also I. Daoust, R. Coupland and R. Ishoey "New wars, new weapons? The obligation of States to assess the legality of means and methods of warfare", International Review of the Red Cross, June 2002, Vol. 84. p. 354

وأساليب الحرب ([1]). أما البروتوكول الثالث فيمنع استعمال الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين أو الأهداف المدنية، فضلًا عن إطلاقها عبر الجو ضد الأهداف العسكرية الواقعة داخل تجمعات مدنية. ولا تتضمن الاتفاقية أى أحكام تتعلق بالتحقيق. ولدى عقد المؤتمر الاستعراضى الأول لاتفاقية الأسلحة اللاإنسانية فى سنتى 1995 و1996، خضع البروتوكول الثانى للتعديل، فيما أضيف البروتوكول الرابع. ويوسع البروتوكول الثانى المعدل نطاق القيود التى يتعين فرضها على استعمال الألغام البرية، لاسيما الألغام المضادة للأفراد. إذ لايجوز استعمال هذا النوع الخير من الألغام إلا إذا جهزت بآلية للتعطيل الذاتى أو التدمير الذاتى، أو إذا استوفيت عدة شروط صارمة تهدف إلى حماية المدنيين. فى حين يمنع البروتوكول الرابع المضاف استخدام أسلحة الليزر المعدة خصيصاً لإصابة العين المجردة بالعمى الدائم. وفى كانون الأول\ ديسمبر 2001، وأثناء المؤتمر الاستعراضى الثانى للدول الأطراف فى الاتفاقية، جرى توسيع نطاق اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية لتشمل الصراعات الداخلية.وعلاوة على ذلك، اتفقت الأطراف على تشكيل فريق خبراء حكوميين لتولى مراقبة مخلفات الحروب من المتفجرات والألغام المضادة للمركبات ([2]).

(ب)- اتفاقية أوتاوا \معاهدة أوتاوا (اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام) ([3]).

معاهدة متعددة الأطراف تحظر استعمال وإنتاج وحيازة وتكديس ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد ، كما يحظر مساعدة الأخرين أو تشجيعهم على المشاركة فى هذه الأنشطة. وعلى الأطراف فى الاتفاقية أن تطهر حقوق الألغام الموجودة

1-H. Meyrowitz, "The principle of superfluous injury and unnecessary suffering", International Review of the Red Cross, March-April 1994, p. 103 .

2 - راجع اتفاقية الأسلحة اللاإنسانية (اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معنية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

3 - راجع اتفاقية أوتاوا \معاهدة أوتاوا (اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام).

فى خلال عشر سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ، وتدمر كل الألغام المضادة للأفراد. وحقوق الألغام هى المناطق التى تخضع لولاية أو سيطرة طرف والتى يعرف عنها أو يعتقد أنها مزروعة بالألغام. وينبغى تحديد هذه المناطق ورصدها وحمايتها حتى إزالة كل الألغام البرية المضادة للأفراد وتدميرها. وتحث الأطراف أيضًا على أن يساعد كل منها الآخر فى الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. ويجرى التحقق من تنفيذ الاتفاقية من خلال إعلانات سنوية تقدمها الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وتبين تفاصيل وفائها بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ومن خلال تقديم الإيضاحات المطلوبة منها وبواسطة بعثات تقصى الحقائق.. كما أن تقرير مرصد الألغام البرية، هو تقرير سنوى تقوم بتجميع مواده مجموعة دولية من فئات المجتمع المدنى والأفراد بسهم فى التحقق من امتثال الأطراف لالتزاماتها. وقد دخلت الانسحاب الاتفاقية حيز النفاذ فى 1 آذار\ مارس 1999. وهى غير محدودة المدة، ويتطلب الانسحاب منها إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل ستة من تاريخ الانسحاب. ولايصبح انسحاب طرف مشترك فى نزاع مسلح سارياً إلا بعد انتهاء النزاع.

(ج)- ترتيب واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام (1).

ترتيب لضبط الإمداد يلزم الأطراف بتنظيم نقل الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. ويتعين على الأطراف بموجب هذا الترتيب أن تمنع نقل الأصناف غير المصرح بها، وتبادل المعلومات ذات الصلة على أساس طوعى، وإبلاغ بعضهم البعض بعمليات النقل الموافق عليها أو المرفوضة. ويترك البت فى نقل صنف معين أو عدم نقله لكل طرف. وترد قائمة دقيقة بالأسلحة التقليدية فى التذييل الثالث من الترتيب، فى حين أن الأصناف المزدوجة الاستخدام ترد فى تذييل الخامس. وهذه الأصناف المزدوجة الاستخدام مقسمة إلى قائمة السلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام وقائمة الذخائر. وتنقسم قائمة السلع

1 - راجع ترتيب واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام1996.

والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام بدورها إلى جزء يضم الأصناف الحساسة والأصناف الفائقة الحساسية. ويبلغ عدد أطراف الترتيب 33 طرفاً، وهو سار منذ أيلول اسبتمبر1996.

ثانياً: المحاولات الإقليمية.

ثمة جهود بذلت على الصعيد الإقليمى لمراقبة الأسلحة التقليدية. وقد بدأت أساساً فى أوروبا بانتهاء الحرب الباردة، حيث انطلقت سنة 1973 فى أوروبا محادثات التخفيضات المتبادلة والمتوازنة للقوات وما يتصل بها من تدابير بين منظمة حلف شمال الأطلسى وبلدان حلف وارسو. وسرعان ما توقفت هذه المحادثات التى كانت تهدف إلى تخفيض مستوى القوات التقليدية فى القارة، بسبب الخلافات بين الجانبين بشأن ما يتعين خفضه، أهى القوات فحسب أم المعدات أيضاً ؟ وإلى أى مدى يتم التخفيض ؟ أيكون تناسبياً أم محدداً وفقا لحدود قصوى متناسبة؟ وعلى الرغم من أن المحادثات استمرت 15 سنة كاملة، فقد توقفت رسمياً فى شباطافبراير 1989 دون التوصل إلى اتفاق، لتبدأ مناقشات جديدة جديدة أمكن إجراؤها بفضل انهيار الاتحاد السوفيتى.وفى شهر آذارامارس 1989، بدأت مفاوضات تهدف إلى إقامة توازن عسكى على مستوى أدنى من التسلح فى إطار مؤتمر الأمن والتعاون فى أوروبا. وفى 17 تشرين الثانى \ نوفمبر 1990، أسفرت المفاوضات عن توقيع معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا، وتوقيع الوثيقة المكملة لها فى 10 تموزا يوليه 1992 ، وهى الوثيقة الختامية للمفاوضات المتعلقة بعدد أفراد القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا. وتفرض المعاهدتان سوياً حدوداً قصوى لحجم المعدات العسكرية التقليدية، والقوات المسموح للأطراف بنشرها فى المنطقة الممتدة من المحيط الأطلسى إلى جبال الأورال. وعقب حل حلف وارسو والاتحاد السوفيتى، جرى التفاوض على مجموعة من المعاهدات تشمل وثيقة طشقند ووثيقة أوسلو ووثيقة الجناح ووثيقة العناصر الأساسية، ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية المعدلة، من أجل مراعاة الطابع المتغير للساحة الاستراتيجية الأوروبية.

وفى أمريكا الجنوبية، ركزت الجهود المتعلقة بتحديد الأسلحة التقليدية فى المقام الأول على تقييد نقل الأسلحة داخل المنطقة وإليها. وإعلان أياكوتشو

الصادر عن سبعة بلدان من أمريكا الجنوبية فى عام 1974، يلزم الأطراف بالعمل على تقييد حجم واردات كل منها من الأسلحة. بيد أن هذا الإعلان ليس ملزماً. وقد باءت الجهود الرامية إلى تغيير هذا الواقع بالفشل. وبالمثل، قدمت مجموعة بلدان الكونتادورا، سنة 1985، اقتراحًا يتعلق باتفاق من اجل وقف تسليح أمريكا الوسطى. وكان من المنتظر أن يضع الاتفاق حدوداً لحيازة بلدان أمريكا الوسطى للأسلحة، وينص على الإخطار المسبق بالتدريبات العسكرية الجارية قرب الحدود الدولية. إلا أن نقص الدعم من جانب المنطقة حكم على المقترح بالفشل ([1]).

وفى الشرق الأوسط، بدأت الجهود الرامية إلى تحديد الأسلحة التقليدية جراء المحاولات الدولية لتقييد توريد الأسلحة إلى المنطقة. ففى سنة 1948، فرضت الأمم المتحدة حظراً على نقل الأسلحة إلى إسرائيل والبلدان العربية المجاورة المشتركة فى النزاع فى ذلك الوقت. إلا أن هذا الحظر لم يعمر طويلاً، ورفع سنة 1949 إثر توقيع اتفاق هدنة بين إسرائيل والأردن وسوريا، ولبنان، ومصر. وتضمن هذا الاتفاق مجموعة من تدابير بناء الثقة والأمن، وخضع لإشراف هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. وفى شهر حزيران\يونية 1950، واستناداً إلى تجربة الحظر المفروض سنة 1948، شكلت الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أهم البلدان الموردة للأسلحة إلى المنطقة فى ذلك الوقت لجنة تنسيق نقل الأسلحة إلى الشرق الأدنى. ومثلت اللجنة منتدياً استشارياً ينظم نقل البلدان الثلاثة للأسلحة إلى الشرق الأوسط، كما أصدرت إعلاناً ثلاثى الأطراف بشأن نقل الأسلحة. وقبلت إسرائيل والجامعة العربية شروط الإعلان سنة 1950. وانهارت مبادرة اللجنة سنة 1955 مع ظهور الاتحاد السوفيتى كمصدر بديل للأسلحة ([2]).

وشهدت الثمانينات وبداية التسعينات مجموعة من المبادرات الأخرى تهدف إلى وقف تدفق الأسلحة التقليدية إلى المنطقة. فخلال الحرب بين إيران والعراق، سعت الولايات المتحدة إلى كسب الدعم الدولى لوقف نقل الأسلحة إلى إيران، فى حين أوقف الاتحاد السوفيتى، على الأقل فى البداية، نقله الأسلحة إلى العراق.

---

1 - راجع وإعلان أياكوتشو الصادر عن سبعة بلدان من أمريكا الجنوبية فى عام 1974

2 - راجع الإعلان ثلاثى الأطراف بشأن نقل الأسلحة. وقبلت إسرائيل والجامعة العربية شروط الإعلان سنة 1950.

وفى نهاية المطاف، وباستثناء تأثير محدود، باءت محاولات تحديد الإمداد هذه بالفشل، لما كان من إيران والعراق قادرين على تأمين الأسلحة من مصادر أخرى. وفى شهر أيارا مايو 1991، دعت الأمم المتحدة إلى فرض ضوابط تصديرية على نقل الأسلحة التقليدية وأسلحة التدمير الشامل والقذائف وما يتصل بذلك من صادرات إلى المنطقة. وأدى الأمر إلى تشكيل فريق استشارى، عرف بفريق تحديد الأسلحة فى الشرق الأوسط، يتكون من الأعضاء الخمسة الدائمين فى مجلس أمن الأمم المتحدة، وتوصل الفريق إلى اتفاق بشأن المبادئ التوجيهية المشتركة المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية، وشرع فى وضع إجراءات الاستشارة وماقبل الإشعار المتعلقة بعمليات النقل التى تؤثر على الاستقرار الإقليمى فى الشرق الأوسط. إلا أن الخلافات السياسية بشأن نقل الأسلحة إلى مناطق أخرى أدت إلى انهيار الفريق سنة 1992.

وتعتمد تدابير تحديد الأسلحة التقليدية أيضًا فى ما يتصل ببعض المناطق الأخرى. إذ تمنع معاهدة أنتركتيكا المبرمة سنة 1959 تركيز أية معدات عسكرية او مزاولة أية أنشطة عسكرية فى القارة وتستمد المعاهدة جذورها من القلق الأمريكى فى الخمسينات بشأن إمكانية توجيه الاتحاد السوفيتى لاهتمامه إلى المنطقة ، وما ينطوى عليه ذلك من حظر إقحام القارة الجنوبية المتجمدة داخل نطاق منافسات الحرب الباردة. وبدأت المفاوضات بشأن المعاهدة فى شهرحزيران ايونيه 1958 بدعوة من الولايات المتحدة، وانتهت بعد قرابة سنة ونصف من ذلك. وفى غرب إفريقيا، دخل حيز النفاذ فى 1 تشرين الثانى \ نوفمبر 1998 وقف اختيارى لتجارة وتصنيع الأسلحة الصغيرة يتعلق باستيراد الأسلحة الخفيفة وتصديرها وتصنيعها فى المنطقة. ويهدف الوقف الاختيارى – هو اتفاق سياسى لا قانونى . إلى وقف التدفقات المتنامية من الأسلحة الصغيرة فى المنطقة. وقد صمم الوقف الاختيارى بحيث يكون سارياً لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(أ)- اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمى [1].

اتفاق أبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية

1 - راجع اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمى اتفاق أبرم بين جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية فى 14 حزيرانايونية 1996

يوغوسلافيا الاتحادية فى 14 حزيران\يونية 1996، كما نص عليه الاتفاق الإطارى العام للسلام فى البوسنة والهرسك. ويفرض اتفاق تحديد الأسلحة على الصعيد دون الإقليمى . المصمم على نموذج معاهدات القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا . قيوداً عددية على حيازة الأطراف للأسلحة العسكرية ضمن خمس فئات من الأسلحة، وهى الدبابات المقاتلة والمركبات المقاتلة المصفحة والمدفعيات الثقيلة والطائرات والمروحيات، وعلى نشر الجنود. وحددت القيود المفروضة على حيازة الأسلحة على أساس معدل 2\2\5 بالنسبة ليوغوسلافيا، والبوسنة والهرسك، وكرواتيا، وبمعدل 1\2 بالنسبة لمسلمى البوسنة الكرواتين وصرب البوسنة داخل البوسنة ذاتها.

(ب)- الاتفاق المكمل لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا (الوثيقة الختامية للمفاوضات المتعلقة بعدد أفراد المسلحة التقليدية فى أوروبا) (1).

اتفاق سياسى بين الموقعين على معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا ، يحدد عدد القوات المسموح لكل طرف بنشرها فى المنطقة التى يغطيها الاتفاق. ووقع الاتفاق المكمل فى 10 تموز \يوليه 1992، ودخل حيز النفاذ بالتزامن مع المعاهدة. ويضع الاتفاق حداً أقصى إجمالياً لعدد الجنود الذين يمكن لكل من الموقعين نشرهم. ووضع هذا الحد الأقصى لكل طرف على أساس مبدأ كفاية يقضى بأن يحتفظ كل بلد بعدد القوات اللازم لضمان دفاع فعال فحسب.

(ج)- معاهدة أنتاركتيكا (2).

معاهدة متعددة الأطراف تمنع تسليح القارة المتجمدة الجنوبية. ووقعت معاهدة أنتاركتيكا فى كانون الأول \ديسمبر 1959، ودخلت حيز النفاذ فى 23 حزيران \يونيه 1961. ويجوز تعديل المعاهدة أو تنقيحها بموجب موافقة الأطراف بالإجماع. وتتضمن المعاهدة حالياً 42 طرفاً، تضطلع فيها الولايات المتحدة بدور الحكومة الوديعة. وتمنع المعاهدة وضع أو اختيار أى نوع من الأسلحة فى القارة

1 - الاتفاق المكمل لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا (الوثيقة الختامية للمفاوضات المتعلقة بعدد أفراد المسلحة التقليدية فى أوروبا)

2 - راجع معاهدة أنتاركتيكا 1961.

المتجمدة الجنوبية بما فى ذلك الأسلحة النووية.

(د)- معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا ([1]).

هى معاهدة متعددة الأطراف بين أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسى وحلف وارسو، تخفض مستوى القوات العسكرية التقليدية التى يمكن لكل دولة طرف نشرها داخل المنطقة التى تغطيها المعاهدة. ووقعت المعاهدة فى باريس فى 19 تشرين الثانى \ نوفمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ رسمياً فى 9 تشرين الثانى انوفمبر 1992، بعد التصديق عليها. المعاهدة المعدلة بشأن القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا (اتفاق تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا) اتفاق متعدد الأطراف بين الموقعين على معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا يعدل المعاهدة بغية أخذ ما طرأ على الأوضاع العسكرية من تغيرات جراء حل حلف وارسو واتساع منظمة حلف شمال الأطلسى فى الاعتبار. وتنقح المعاهدة المعدلة معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا على أساس وثيقة العناصر الأساسية المتفق عليها فى شهر تموز ايوليه 1997، فتحت المعاهدة مجال الانضمام أمام الدول التى ليست أعضاء فى منظمة حلف شمال الأطلسى أو حلف وارسو سابقًا.، نصت المعاهدة على تعزيز الشفافية، إذ تطالب الدول الأطراف بالكشف عن المزيد من المعلومات بخصوص قواتها، وتزيد حصة أعمال التفتيش الميدانية الإلزامية. ووقعت المعاهدة المعدلة بشأن القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا فى 19 تشرين الثانى انوفمبر 1999 لدى عقد قمة الأمن والتعاون فى أوروبا فى اسطنبول فى تركيا ([2]).

وثيقة أوسلو (الوثيقة الختامية المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائى للدول الأطراف فى معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا) معاهدة متعددة الأطراف بين الموقعين على معاهدة قوات المسلحة التقليدية فى أوروبا، تعدل تعدل المعاهدة، وقعت فى حزيران ايونيه 1992. وتعدل الوثيقة لغة المعاهدة بحيث تدمج الدول الحليفة للاتحاد السوفيتى، كما تنقح الأحكام المتعلقة بتوزيع المعدات

1 - راجع معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا 1992

2 - راجع تنقيح المعاهدة المعدلة معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا على أساس وثيقة العناصر الأساسية المتفق عليها فى شهر تموز ايوليه 1997

الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة وفقا لوثيقة طشقند. ومكن اعتماد وثيقة أوسلو من دخول معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا حيز النفاذ بصفة مؤقته فى 17 تموزايوليه 1992 ([1]).

(هـ)- وثيقة الجناح ([2]).

هو اتفاق متعدد الأطراف بين الموقعين على معاهدة القوات المسلحة فى أوروبا، يعدل المادة الخامسة من المعاهدة. ودخلت وثيقة الجناح حيز النفاذ فى 15 أيار\ مايو 1996. وتنص الوثيقة على تحديدات خاصة لمقدار ما يجوز نشره داخل الجناحين الشمالى والجنوبى فى أوروبا من المعاهدات الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة. ولتذليل ما تواجهه روسيا من مصاعب فى استيعاب قواتها التى كانت مرابطة فى السابق فى أوروبا الوسطى والشرقية، تخفض وثيقة الجناح امتداد منطقة الجناح كما نصت فى البداية معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا، مخفضة بذلك المجال الذى يتعين فيه خفض القوات الروسية.

(و)- وثيقة طشقند (الإعلان والاتفاق المشتركان بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بتنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا).

اتفاق متعدد الأطراف بين الموقعين على معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا، يعدل المعاهدة، وقع فى 15 أيار\ مايو 1992. وتعين الوثيقة الدول الحليفة للاتحاد السوفيتى التى أصبحت أطرافاً فى المعاهدة، وتعيد توزيع الكميات المسموح بها من المعدات الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة، والمنصوص عليها فى المعاهدة بين الدول الحليفة ,وفى طشقند انشقت إستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا عن معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا. إلا أنها وافقت على ترك أراضيها مفتوحة لأعمال التفتيش الموقعى ما دامت القوات الروسية مرابطة هناك ([3]).

1 - راجع وثيقة أوسلو (الوثيقة الختامية المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائى للدول الأطراف فى معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا) معاهدة متعددة الأطراف بين الموقعين على معاهدة قوات المسلحة التقليدية فى أوروبا، تعدل تعدل المعاهدة، وقعت فى حزيران \يونيه 1992

2 - راجع وثيقة الجناح1996.

3 - – راجع وثيقة طشقند (الإعلان والاتفاق المشتركان بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بتنفيذ معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا) اتفاق متعدد الأطراف بين الموقعين على معاهدة

(ز)- وثيقة العناصر الأساسية.

اتفاق متعدد الأطراف بين الموقعين على معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا يعدل المعاهدة المعتمدة فى 23 تموزايوليه 1997. وتمثل الوثيقة جزءاً من عملية تعديل أوسع للمعاهدة استوجبها حل حلف وارسو والاتحاد السوفيتى واتساع منظمة حلف شمال الأطلسى. وهى تدعو إلى الاستعاضة عن البنية المعتمدة فى معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا والقائمة على المواجهة بين الكتل، أى بلدان حلف وارسو إزاء بلدان حلف شمال الأطلسى ، والحدود القصوى الوطنية مقدار ما يجوز لأحد الأطراف حيازته على الصعيد الوطنى من المعدات الخاضعة لقيود بموجب المعاهدة. وتشكل وثيقة العناصر الأساسية أساس المعاهدة بشأن القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا، والتى أبرمت فى تشرين الثانى انوفمبر 1999 ([1]).

(ح)- الوقف الاختيارى لتجارة وتصنيع الأسلحة الصغيرة فى غرب إفريقيا (الوقف الاختيارى لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة فى الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا)

اتفاق سياسى مبرم بين الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا فى 13 تشرين الأول \ أكتوبر 1998. ويلتزم الموقعون بموجب الاتفاق، بوقف اختيارى لاستيراد وتصدير وتصنيع الأيسلحة الصغيرة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ودخل الوقف الاختيارى حيز النفاذ فى 1 تشرين الثانى \ نوفمبر 1998([2]).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

القوات المسلحة التقليدية فى أورويا، يعدل المعاهدة، وقع فى 15 أيار\ مايو 1992

1 - راجع وثيقة العناصر الأساسية: اتفاق متعدد الأطراف بين الموقعين على معاهدة القوات المسلحة التقليدية فى أوروبا يعدل المعاهدة المعتمدة فى 23 تموزايوليه 1997.

2 - الوقف الاختيارى لتجارة وتصنيع الأسلحة الصغيرة فى غرب إفريقيا (الوقف الاختيارى لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة فى الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا) اتفاق سياسى مبرم بين الدول الأعضاء فى الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا فى 13 تشرين الأول \ أكتوبر 1998.

المطلب الثانى

جهود الأمم المتحدة للحد من

انتشار الأسلحة الصغيرة

يتمثل دور الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة فى الأتى:

أولاً: دور سجل الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة.

من العناصر الأساسية في منع نشوب النزاعات وتأمين السلام والاستقرار التشجيع على أن تتحلى جميع الدول بسلوك شفاف وقابل للتنبؤ. ومن الأدوات الموضوعة تحت تصرف الدول لتحقيق هذا المبتغى، هناك سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية .فهو يتضمن بيانات توفرها الدول بشأن النقل الدولى للأسلحة وكذلك معلومات عن المخزونات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الو طني، والسياسات ذات الصلة .ويتمثل الهدف الرئيسي من السجل في أن يشكل أساساً تقوم عليه التدابير الإقليمية والدولية لبناء الثقة ؛ حيث إن الشفافية في مجال التسلح يمكنها أن تمنع تكديس الأسلحة المزعزع للاستقرار وتشكل أداة كفؤة للدبلوماسية الوقائية .ومنذ إنشاء السجل في عام ١٩٩١، بلغ مجموع الدول التي اشتركت فيه ١٧٢ دولة. وقد واصل السجل توسيع نطاقه باطراد. ومما لا يخلو من مغزى أن الجمعية العامة قررت في عام ٢٠٠٣ فتح السجل أيضا أمام الدول الأعضاء لأغراض الإبلاغ عن عمليات نقل الأ سلحة الصغيرة. ثم إنه أصبحت تدرج فيه منذ عام ٢٠٠٣ كذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة التي يشكل وقوعها في أيادي جهات فاعله غير دول تهديدات كبيرة. ولذا، فقد أصبح السجل أداة ذات صلة مباشرة بعمل مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ([1]).

ثانياً: دور مجلس الأمن للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة.

يمكن لإجراءات حظر توريد الأ سلحة التي يفرضها مجلس الأمن أن تشكل أداة قوية للتصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والسمسرة فيها بصورة

1 - راجع سجل الأمم المتحدة للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة أنشئ عام 1991.

غير مشروعة، والتصدي كذلك لأثر تداولها المزعزع للاستقرار .وهناك حاليًا قيد النفاذ تسع حالات تفرض فيها الأمم المتحدة إجراءات حظر قياسية تشمل أموراً من جملتها منع توريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى عدد مستهدف من الدول والكيانات والأفراد. وتحظى إجراءات الحظر بدعم لجان للجزاءات تابعة لمجلس الأمن أنشئت لمراقبة تنفيذها .ويقوم المجلس بانتظام بإعادة تأكيد مطالبته الدول بتنفيذ الحظر الساري على الأسلحة، والتذكير بها وتكرار ذلك حيث إن تنفيذ الحظر لا يزال يطرح تحديات كبيرة ([1]). فرصد حظر توريد الأسلحة يتطلب تشديد المراقبة على حدود البلد المعني وكذلك القيام بأعمال التفتيش داخل البلد .ولكن حدود العديد من الدول الخاضعة لحظر توريد الأسلحة مليئة بالثغرات وتقل فيها كثيرًا أعمال الرصد حتى في مهابط الطائرات والموانئ ، ويضاف إلى ذلك أن الرصد الفعال لحظر توريد الأسلحة يتوقف على التبادل الفعلي للمعلومات فيما بين مختلف الأطراف الفاعلة، بما فيها السلطات الوطنية وبعثات حفظ السلام وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية. وبمرور الوقت، تحسن تصميم ورصد حظر توريد الأسلحة، و هو ما يعزى بشكل كبير إلى تشديد أعمال الرصد التي تقوم بها أفرقة الرصد المستقلة و بعثات حفظ السلام. وحاليًا، هناك من بين الحالات التسع المشمولة بحظر توريد الأسلحة ست تدعمها آليات رصد من ذلك القبيل أنشأها مجلس الأمن لمساعدة لجان الجزاءات على رصد تنفيذ الجزاءات وتقييمه وتزويدها بالمشورة التقنية. وهناك بعثتان لحفظ السلام، هما عملية الأ مم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عهد إليهما مجلس الأمن بمهمة المساعدة في رصد حظر توريد الأسلحة في منطقتيهما ([2]). الجدير بالتنويه أن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار قامت في أعقاب توصيات فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار، بإنشاء خلية متفرغة لشئون حظر توريد الأسلحة و عينت خبيراً في الشئون الجمركية . وحسب ما ذكره الفريق، أسفرت هاتان المبادرتان عن تحسن ملموس في منهجية عمليات التفتيش ونوعيتها وعددها، وعن إنشاء قواعد للبيانات .وقد رحب الفريق كذلك بتعميم مراعاة مفهوم فعالية رصد الحظر في أنشطة عملية الأمم المتحدة في

1 - راجع دور مجلس الأمن للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة على موقع الأمم المتحدة

2 - المرجع السابق.

كوت ديفوار ([1]). بيد أنه لا بد من الإشارة أيضا إلى أن الفريق رأى في تقريره الصادر في أيلول/ سبتمبر 2007 أن رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة لم يتحقق بعد بدرجة عالية من الفعالية([2]).

وقد سعى مجلس الأمن وأفرقته المعنية برصد الجزاءات إلى تعزيز رصد الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة الساري في جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبريا .وقرر المجلس، بموجب قراره(1792\ 2007)، أن تقوم الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملا بالقرار (١٥٢١ \٢٠٠٣) بإمداداتها من الأسلحة الموردة إلى ليبريا عملاً بالاستثناءات التي تمنحها اللجنة. وأوصى فريق الخبراء المعني بليبريا بأن يطلب من الدول الموردة أن تبلغ هي أيضا اللجنةبتاريخ كل شحنة توردها ونقطة دخولها والعتاد الذي تتضمنه، وبأن تطلب اللجنة من حكومة ليبريا وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا تفتيش هذه الشحنات بشكل منتظم عند نقطة دخولها وموافاة اللجنة بتقارير التفتيش.وعلاوة على ذلك، أوصى فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تقوم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار(1533\ ٢٠٠٤) على الفور بإبلاغ الفريق وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بالإخطارات التي تتلقاها من الدول التي تزود جمهورية الكونغو الديمقراطية بالأسلحة بموجب الاستثناءات من حظر توريد الأسلحة وبأن تقوم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإبلاغ البعثة بما تتلقاه من شحنات الأسلحة هذه. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق السماسرة إلى أن يزودوا السلطات المختصة بأسماء الوكلاء وشركات الطيران ومسار نقل الأسلحة ([3]).

المطلب الثالث

كيفية مواجهة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

يقول(Alexandra Boivin) : "بأن لا يمكن معالجة مشكلة الأسلحة

1- S\2007\349:See also S\2006\964)3 (
2-S\2007\611

3 - – راجع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار(1533 ٢٠٠٤)

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الصغيرة معالجة كاملة دون اتخاذ إجراءات متضافرة من جميع الدول. بل هو نموذج لمشكلة العمل الجماعي" ([1]).يمكن مواجهة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة . من وجه نظرى . من خلال جملة النقاط التالية :

النقطة الأولى :منع اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وعبورها وتداولها على نحو غير مشروع. على المستوى الوطني :تلتزم البلدان بما يلي: إخضاع إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للإذن المسبق؛ تعزيز نظمها لمنح تراخيص أو أذونات تصدير. واستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وضع سجلات بأسماء المستخدمين النهائيين؛ تسجيل المعاملات في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وضع إطار وطني تشريعي و/أو تنظيمي لتقييد المعاملات في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما في ذلك فرض عقوبات جنائية ومراقبة إدارية فعالة ([2]). على المستوى الدولي :تلتزم البلدان، طبقًا لممارساتها الوطنية ولالتزاماتها الدولية مع ضمان قدر من الشفافية يتلاءم مع متطلبات السرية، بتبادل المعلومات عن مسار عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ عمليات مصادرة وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ الدعم المقدم من جانبها للمبادرات المتعددة الأطراف والثنائية التي ترمي إلى كبح جماح عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما تلتزم بتسهيل وضع بروتوكول لمناهضة صناعة الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وبقطع الغيار الخاصة بها، بما في ذلك أجزاؤها ومكوناتها وذخائرها، استكمالًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية .وتتعهد، أخيرًا، بأن تقوم، بالتضامن مع

1 Alexandra Boivin. Complicity and beyond: International law and the transfer of small arms and light weapons, Interna -tional Review of the red cross Volume 87 Number 859 September 2005,p.468

2 - الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الأولى ، ٨ شباط/فبراير – ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ ورقة مناقشة قدمتها فرنسا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، بعنوان: مساهمة في عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة ا لخفيفة من جميع جوانبه، ص2

A/CONF.192/PC/ 18 ,p. 2

المنظمات الدولية المعنية بالأمر، بوضع الأساس اللازم للمساعدة القانونية التبادلية ولبرامج تدريبية وطنية و إقليمية للإدارات المناطة بها المسئولية عن إنفاذ القوانين ونظم الجمارك([1]).

النقطة الثانية: الالتزامات المتعلقة بمراقبة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها واقتنائها وحيازتها، وفقا للمصالح المشروعة للدفاع الوطني والجماعي وللأمن الداخلي للدول، وبتدمير الفوائض من تلك الأسلحة.

تلتزم البلدان باتباع سياسة تقوم على الانضباط في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع التأكد من أن حيازة هذه الأسلحة تتم فقط تحت رقابة حكومية وفي مستوى يتمشى والمصالح الأمنية المشروعة .ولن يتم إنتاجها ونقلها إلا بما يتمشى مع هذه السياسة الانضباطية. تتعهد البلدان المصدرة بتوريد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للحكومات فقط، سواء بصورة مباشرة أو عبر هيئات مخول لها، طبق الأصول، سلطة شراء الأسلحة لتلك الحكومات وفقًا للمعايير التقييدية الإقليمية والدولية المعمول بها في مجال تصدير الأسلحة. يفضل أن تتعهد البلدان، بتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تفوق احتياجاتها الأمنية المشروعة فائض الأسلحة.تتعهد البلدان بمنع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي من شأنها أن:

– تستعمل في أغراض انتهاك أو قمع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتهديد السلم والأمن والاستقرار الإقليمي. وتشكل انتهاكًا للالتزامات الدولية، وبخاصة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والاتفاقات ذات الصلة، خاصة الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار، فضلًا عن غيرها من الواجبات الدولية.

1 - الأمم المتحدة، الجمعية، اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الأولى ، ٨ شباط/فبراير – ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ ورقة مناقشة قدمتها فرنسا، نيابة عن الاتحاد الأوروبي، بعنوان: مساهمة في عمل اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المزمع عقده من حزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة ا لخفيفة من جميع جوانبه، ص2

A/CONF.192/PC/ 18 ,p. 2

– تسبب صراعات مسلحة أو تطيل أجلها أو أن تؤدي إلى مفاقمة حالات التوتر أو النزاع القائمة في البلد الذي يشكل الوجهة النهائية.

– يتم تحويلها داخل البلد المشتري أو إعادة تصديرها من هذا البلد لدوافع غير مستصوبة.

– تدعم أو تشجع الإرهاب أو الجريمة الدولية المنظمة.

– تستخدم في أغراض أخرى خلاف المصالح الدفاعية والأمنية المشروعة داخل البلد الذي يشكل الوجهة النهائية، بما في ذلك قدرات هذا البلد على المشاركة في عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة أو أي منظمات إقليمية أخرى.

– تتجاوز القدرات التقنية للبلد الذي يشكل الوجهة النهائية، أو قدرته على إدارة مخزوناته وتأمينها بشكل فعال ([1]).

النقطة الثالثة: جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتم حيازتها بصورة غير مشروعة والحد منها وتدميرها.

تتعهد البلدان بتضمين صلاحيات عمليات حفظ السلام تدابير تهدف إلى جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتم حيازتهابصورة غير مشروعة، وبالحد منها وتدميرها. تتعهد البلدان بأن تقوم، عند الاقتضاء، بتضمين اتفاقات السلام جانبًا خاصًا بخزن و إدارة احتياجات الأمن من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل مأمون. تتعهد البلدان بأن تولي الأولوية لعملية تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع إيلاء الاعتبار لوجوب ألا تفضي إجراءات التنظيم الإداري إلى إبطاء عملية التخفيض الجارية. تتعهد البلدان باعتماد معايير دنيا تهدف إلى الحد من عمليات تفعيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها وتدميرها ([2]).

النقطة الرابعة: تعزيز التعاون الدولي فيما بين هيئات الشرطة والمخابرات والجمارك ومراقبة الحدود.

1- A/CONF.192/PC/ 18 ,pp. 2.3

2-A/CONF.192/PC/ 18 ,pp. 3.4

تتعهد البلدان بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتماد وتطبيق ضوابط وطنية، بما في ذلك القيام بعمليات مراقبة فعلية على الحدود وإنشاء آليات للتعاون الجمركي، وبتعزيز التعاون فيما بين هيئات الشرطة، والجمارك والعدالة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، والمنظمة الجمركية العالمية ومنظمة التعاون الإقليمي في مجال الشرطة للجنوب الأفريقي وغيرها.

النقطة الخامسة: وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتعقبها.

تتعهد البلدان باتخاذ التدابير اللازمة على المستوى الوطني لوضع وتنفيذ نظام يعول عليه يتألف من علامات معترف بها عالميًا، وبتكلفة معقولة، يتيح إمكانية تحديد مصادر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أي الشركة المصنعة، ومقرها والرقم التسلسلي الذي تنفرد به كل وحدة من وحدات السلاح ([1]). تتعهد البلدان بحظر عمليات صناعة ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تحمل علامات الوسم الموصوفة .وتلتزم بأن تقوم، عند الحاجة، بوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن خفض رتبتها من المخزونات القائمة. تتعهد البلدان بأن تقوم بوسم أو تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الموسومة التي قد يتم تجميعها أو مصادرها أو الاستيلاء عليها. تتعهد البلدان بأن تحتفظ، لمدة طويلة، بسجلات وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تبين جوانبها المتعلقة بالإنتاج والتخزين والنقل. تتعهد الدول بتطوير عمليات التعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية، بشأن متابعة عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خاصة بتعزيز الآليات القائمة على تبادل المعلومات. تتعهد البلدان بتطوير عمليات تبادل المعلومات المتصلة بالأطر التشريعية والتنظيمية فيها وممارساتها الحالية، في مجال وسم الأسلحة وتسجيلها ومتابعة عمليات نقلها ([2]).وذلك أنه على الصعيد التقني يمكن للصناعيين وسم الأسلحة والذخائر بواسطة توقيع يسمح التعرف بصورة

1-A/CONF.192/PC/ 18 , p.4.
2-A/CONF.192/PC/ 18 ,p.5

واضحة إلى المنتج و إلى المجموعة التي ينتمي اليها السلاح. يمكن هكذا تأمين عناصر تسمح بالبحث عن المسئولين في حال حدوث عمليات انتقال غير قانوني أو أي استخدام يتعارض مع حقوق الحرب وحقوق الانسان. الحفر باللايزر، استعمال حفظ الألوان من طبقات عدة أو إضافة جزيئات ملونة... إن الدراسات الجارية في سويسرا وكندا تشير إلى أن لا عائق فعلياً أمام وسم لا يمحى للأقسام الحديدية من الأسلحة. أما الذخائر فيمكن أن تضاف إليها مواد كيميائية عند التصنيع.

النقطة السادسة: التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

تتعهد البلدان باستخدام آليات المساعدة والتعاون، بمراعاة التزامات الطرف المتلقي فيما يتعلق بالامتثال للمبادئ المنصوص عليها في النقطة الثانية، واحترامه لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ولسيادة القانون، فضلًا عن التزاماته الدولية، وبخاصة معاهدات السلام والاتفاقات الدولية القائمة في مجال الحد من الأسلحة. على البلدان أن تبدي استعدادها لتقديم المساعدة، بناء على طلب صريح، إلى البلدان التي تحتاج للدعم التقني والمالي اللازمين للحد من فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدميره .وأن تقوم باتخاذ تدابير محددة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل جمعها وخزنها وتدميرها بشكل مأمون تمامًا، وبخاصة في حالات ما بعد الصراع فيما يتصل بعمليات تسريح الجنود ونزع السلاح، وإعادة إدماج المحاربين السابقين بوصفها مسائل ذات أولوية. تتعهد البلدان بتطوير آليات التعاون وتقديم المساعدة فيما يتصل بالمعايير والمبادئ المعمول بها في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعزيز الأطر التشريعية والتنظيمية للمراقبة، ومناهضة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، و إدارة وتأمين المخزونات، ومنع المنازعات وتحقيق الاستقرار في مرحلة ما بعد الصراع. تتعهد البلدان بتسهيل تعبئة المجتمع المدني من أجل الحيلولة دون الآثار المزعزعة للاستقرار التي تنجم عن عمليات تكديس ونشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدون رقابة وبالحد من تلك العمليات، كما يتجلى من المعدلات العالية للجريمة والعنف، وبترويج ثقافة

السلام([1]).

النقطة الأخيرة: الالتزام بالمبادئ الدولية التى تحكم عمليات نقل الأسلحة .

لا يجوز للدول أن تأذن بعمليات نقل دولية للأسلحة تنتهك واجباتها المعلنة فيما يتعلق بالأسلحة بموجب القانون الدولى، وعلى الدول أن تتقيد بصفة العموم بالمبادئ الدولية التى تحكم عمليات نقل الأسلحة ([2]).

1-A/CONF.192/PC/ 18 ,p.5-

-see alsoWilliam Boothby. Weapons and the Law of Armed Conflict. Oxford: Oxford University Press, 2009. Pp. 464. 470

- راجع أيضا الأمم المتحدة ـ الجمعية العامة ـ اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه الدورة الثالثة 19- 30 آذارا مارس 2001 ص 1-12.

2 - المبدأ الأول: مسئوليات الدول.

يجب أن تصرح دولة معترف بها بجميع عمليات النقل الدولية للأسلحة وأن تجرى وفقاً للقوانين والإجراءات الوطنية التى تعكس، كحد أدنى واجبات الدول بموجب القانون الدولى.

المبدأ الثانى: القيود الصريحة.

لا يجوز للدول أن تأذن بعمليات نقل دولية للأسلحة تنتهك واجباتها المعلنة فيما يتعلق بالأسلحة بموجب القانون الدولى، وهذا يشمل:

1- الواجبات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة – بما فيها: قرارات مجلس الأمن مثل تلك التى تفرض حظر أسلحة، وحظر استخدام القوة أو التهديد بها؛ وحظر التدخل فى الشئون الداخلية لدولة أخرى.

2- أية معاهدة أخرى أو قرار آخر تكون الدولة ملزمة به، بما فيه: القرارات الملزمة، ومن ضمنها إجراءات الحظر التى تعتمدها هيئات دولية متعددة الأطراف وإقليمية وإقليمية فرعية تكون الدولة طرفاً فيها؛ وإجراءات حظر عمليات نقل الأسلحة التى ترد فى معاهدات معينة تكون الدولة طرفاً فيها مثل اتفاقية الأمم المتحدة للعام 1980، و إجراءات الحظر أو القيود على استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية التى يمكن أن تعتبر بأنها تسبب أذى مفرطاً أو تكون لها آثاراً لا تمييز بين الأهداف، والبروتوكولات الثلاثة الملحقة بها، والاتفاقية الخاصة بالألغام المضادة للأفراد للعام 1997.

3- المبادئ المتعارف عليها عالمياً للقانون الإنسانى الدولى: حظر استخدام الأسلحة التى تكون ذات طبيعة تسبب أذى زائداً عن الحد أومعاناة غير ضرورية، حظر الأسلحة غير القادرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

4 - عمليات النقل التى يحتمل أن تحول وجهتها لأى سبب من الأسباب الواردة أعلاه أو تكون عرضة لنقل غير مصرح به، يشمل المبدأ الثانى القيود الصريحة القائمة حالياً بموجب القانون الدولى على حرية الدول فى نقل أسلحة والتصريح بنقلها، ويركز على الظروف التى تلتزم فيها الدولة أصلاً بعدم نقل الأسلحة، كما هى محددة فى قيود صريحة فى القانون الدولى، واللغة واضحة: "لا

يجوز للدول..." وعند الاتفاق على صكوك دولية ملزمة جديدة، يجب إضافة معايير جديدة إلى المبادئ الواردة أعلاه، فمثلاً، إذا كان هناك صك ملزم جديد خاص بتعليم أو تعقب الأسلحة أو السمسرة غير القانونية فيها.

المبدأ الثالث: القيود القائمة على الاستخدام الفعلي أو الاستخدام المحتمل.

لا يجوز للدول أن تأذن بعمليات نقل دولية للأسلحة حيث ستستخدم أو يحتمل أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولى، بما فيها: انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون العرفى المتعلقة باستخدام القوة؛ وارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنسانى الدولى والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛ ولا يجوز تحويل وجهتها واستعمالها لارتكاب أى مما ورد أعلاه. وفى المبدأ الثالث، تستند القيود إلى الاستخدام الفعلى أو المحتمل للأسلحة المزمع نقلها، وينبغى على جميع الدول أن تتقيد بمبادئ مسئولية الدول، كما هى محددة فى القانون الدولى والتى تشمل مسئولية الدولة – الموردة ومسائلتها عن استخدام الأسلحة المنقولة بين الدول. المبدأ الرابع: عوامل توضع فى الحسبان.تضع الدول فى الحسبان عوامل أخرى، بينها الاستخدام المحتمل للأسلحة قبل التصريح بعملية نقل لها، بما فى ذلك: سجل الجهة المتلقية فى التقيد بالالتزامات والشفافية فى حقل عدم الانتشار والحد من التسلح ونزع الأسلحة. ولا يجوز للدول أن تأذن بالنقل إذا كان يحتمل أن: يُستخدم لتسهيل ارتكاب جرائم العنف أو من أجل ذلك؛ يؤثر سلباً على الأمن أو الاستقرار الإقليمى؛ يؤثر سلباً على التنمية المستدامة؛ ينطوى على ممارسات فاسدة؛ ينتهك الالتزامات أو القرارات الدولية أو الإقليمية أوالإقليمية الفرعية الأخرى أو الاتفاقيات المتعلقة بعدم الانتشار أو الحد من الأسلحة ونزع السلاح التى تشكل الدول المصدِّرة أو المستوردة أو دول المرور طرفاً فيها، تحول وجهته لأى سبب من الأسباب المذكورة أعلاه. ولا يتضمن المبدأ الرابع حظراً معلناً بوضوح للتصريح بعمليات نقل الأسلحة. وعوضاً عن ذلك، يحدد العواقب الممكنة المطلوب من الدول أخذها بعين الاعتبار قبل التصريح بنقل الأسلحة، ويفرض واجباً إيجابياً على الدول لمعالجة هذه القضايا، ويوجب افتراضاً ضد التصريح حيثما تعتبر هذه العواقب محتملة جداً.

الخامس: الشفافية.تقدم الدول تقاريراً سنوية وطنية شاملة حول عمليات نقل الأسلحة الدولية إلى سجل دولى ينبغى أن ينشر تقريراً سنوياً دولياً شاملاً وجامعاً، المبدأ الخامس هو الشرط الأدنى لزيادة الشفافية للمساعدة على التأكد من التقيد بالمبادئ من 1-4 أعلاه، وينبغى على الدول أن تبلغ عن أية عملية نقل دولية للأسلحة من أراضيها أو عبرها أو تخضع لموافقتها، ويجب أن تُوحَّد عملية الإبلاغ وتُربط بتنفيذ المعايير العرفية المحددة فى المعاهدة، وينبغى أن تُرسَل هذه التقارير إلى سجل مستقل وحيادى لعمليات النقل الدولية للأسلحة يجب أن يُصدر تقريراً سنوياً شاملاً.

المبدأ السادس: القيود الشاملة. تضع الدول معايير مشتركة لآليات محددة لمراقبة:

- جميع واردات وصادرات الأسلحة.- أنشطة سمسرة السلاح. - عمليات نقل الإنتاج المرخص للأسلحة.
- المرور المؤقت للأسلحة ونقلها من سفينة إلى أخرى، وتضع الدول نصوصاً نافذة لمراقبة الإنفاذ ومراجعة الإجراءات لتعزيز التنفيذ الكامل للمبادئ، سيساعد المبدأ السادس على التأكد من أن الدول تسن قوانين وأنظمة وطنية وفقاً لمعايير مشتركة، وتكفل تنفيذ المبادئ بصورة

متسقة.راجع مجموعة الثمانى المصدرة العالمية للأسلحة، مذكرة حول الحد من الأسلحة، يونيو/حزيران 2005 متاح على موقع الأمم المتحدة